

الجزء السادس

من شرح فتح القدير للعايز الفقير تأليف الشيخ الامام كمال الدين محمد بن
عبد الواحد السوساني ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى
سنة ٨٦١ مع تكملة نتاج الافكار في كشف الرموز والاسرار للمولى
شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨ على
الهداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الاسلام برهان
الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة
٥٩٣ في الفقه على مذهب الامام
الاعظم أبي حنيفة رحمه
الله ونفعنا بهم
آمين

وبهامش شرح العناية على الهداية للامام كمال الدين محمد بن محمود الباقري
المتوفى سنة ٧٨٦ وحاشية المولى المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدى
جلبي وبسعدى أفتدى المتوفى سنة ٩٤٥ على شرح العناية المذكور وعلى الهداية
﴿ تنبيه ﴾ قد جعلنا الهداية وفتح القدير في الصلب الاول في صدر الصحيفة
وبليه الثاني مفصولا بينهما جدول وكذلك جعلنا شرح العناية وحاشية سعدى
جلبي الاول في صدر الهامش وبليه الثاني فليعلم

(عمل ميمه) مكتبة السيد محمد عبدالواحد بك الطوبى وأخيه مجوار المسجد الحسينى بمصر

﴿ الطبعة الأولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٧

هجريه

(بالقسم الادنى)

﴿ كتاب الشهادات ﴾

ابراد هذا الكتاب عقيب
 كتاب أدب القاضي ظاهر
 المناسبة اذ القاضي في
 قضائه يحتاج الى شهادة
 الشهود عند انكار الخصم
 ومن محاسن الشهادة بالحق
 أنها ما مور بها قال الله
 تعالى كونوا قوامين لله
 شهداء بالقسط فلا يد من
 حسنه وهي في اللغة عبارة
 عن الاخبار بصحة الشيء عن
 مشاهدة وعيان ولهذا قالوا
 انها مشتقة من المشاهدة
 التي تني عن المعاينة وفي
 اصطلاح أهل الفقه عبارة
 عن اخبار صادق في مجلس
 الحكم بلفظ الشهادة
 فالأخبار كالخمس يشملها
 والأخبار الكاذبة وقوله
 صادق يخرج الكاذبة
 وقوله في مجلس الحكم بلفظ
 الشهادة يخرج الاخبار
 الصادقة غير الشهادات
 وسبب تحملها

﴿ كتاب الشهادات ﴾

(قوله اذ القاضي في قضائه
 يحتاج الى شهادة الشهود)
 أقول لا يقال فيلزم أن
 يقدم على أدب القاضي
 لان المقاصد تقدم على

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الشهادات ﴾

يناد أن نقديها على القضاء أولى لان القضاء موقوف عليها اذ كان ثبوت الحق بها الا أنه لما كان
 القضاء هو المقصود ومن الشهادة قدمه مقدمة للقصد على الوسيلة والشهادة لغة اخبار قاطع وفي عرف
 أهل الشرع اخبار صادق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء فتخرج شهادة الزور وفيلست
 شهادة وقول القائل في مجلس القاضي أشهد برؤية كذا البعض العرفيات وسبب وجوبها طلب ذي
 الحق أو خوف فوت حقه فان من عنده شهادة لا يعلمها صاحب الحق وخاف فوت الحق يجب عليه أن
 يشهد بالطلب وشرطها البلوغ والعقل والولاية فخرج الصبي والعبد والسمع والبصر للعاجزة الى
 التمييزين المدعى والمدعى عليه ولم يذكر الاسلام لان الدين أصل الشهادة في الجملة وركبها اللفظ الخاص
 الذي هو متعلق الاخبار وحكمها وجوب الحكم على القاضي والقياس بأبي جوازها لكنه ترك بقوله
 تعالى واستشهدوا شهودهم من رجالكم ونظائرهم من الكتاب والسنة كثيرة وسببية الطلب ثبت بقوله
 تعالى ولا يابى الشهداء اذا مدعوا وسببية خوف الفوت بالمعنى وهو أن سببية الطلب انما ثبتت كي لا

الوسائل مع أن المحتاج هو القاضي فيلزم تحققه أولاً واليه تشير عبارة الشارح (قوله ومن محاسن الشهادة بالحق الخ) بقوت
 أقول أي ومن معرفات حسنه وبؤيده قوله فلا يد من حسنه والافتكون الحسن عبارة عن نفس كونه ما مور به مذهب الاشعري ولا ترتضيه
 الخنفيه (قوله فلا يد من حسنه) أقول ذكروا الشهادة باعتبار أنها ما مور بها (قوله بصحة الشيء) أقول أي بثبوتها (قوله انها
 مشتقة من المشاهدة) أقول بالاشتقاق الكبير (قوله وفي اصطلاح أهل الفقه عبارة عن اخبار صادق) أقول فاطلاق الشهادة
 على الزور مجاز من قبيل اطلاق البيع على بيع الحق واطلاق اليمين على الفوس وقد مر في الايمان (قوله فالأخبار كالخمس يشملها)
 أقول ويشمل سائر الاخبار الصادقة (قوله وسبب تحملها) أقول تحمل الشهادة التي هي الاخبار مبني على الكلام النفسي والشهادة
 تطلق على ما يتصل بالاشترار اللفظي

معاينة ما يتصلها له ومشاهدته بما يختص بمشاهدته من السماع في السموعات والابصار في المبصرات ونحو ذلك وسبب أدائها
 اما طلب المدعى منه الشهادة أو خوف فوت حق المدعى اذا لم يعلم المدعى كونه شاهداً وشرطها العقل الكامل والاضبط والولاية
 والقدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه والاسلام ان كان المدعى عليه مسلماً وحكماً وجوب الحكم على الحاكم بمقتضاها
 والقياس لا يقتضى ذلك لاحتمال الكذب لكن لما شرط العدالة ليرجع جانب الصدق ووردت النصوص بالاستشهاد جعلت موجبة
 قال (الشهادة فرض تلزم الشهود الخ) أداء الشهادة فرض يلزم الشهود بحيث لا يسعهم كتمانها كالفرض بوصفين وهو الزوم وعلم
 سعة الكتمان دلالة على تأكده وشرط مطالبة المدعى بتحقيقاً لسبب الاداء على ما أمر واستدل بقوله تعالى (ولا يأتى الشهادة اذا
 مادعوا) أى ليقبوا الشهادة أو يتصلوا بها وسما شهداء باعتبار ما تؤول اليه وهو بظاهره يدل على النهى عن الابعاء عند الدعوة وبقوله
 تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) وهو بظاهره يدل على النهى عن كتمانها على وجه المبالغة والنهى عن أحد النقيضين
 وهو الكتمان يستلزم ثبوت النقيض الآخر لارتفاع النقيضان فاذا كان (٣) الكتمان منها عنه كان الاعلان

ثابتاً وهو يساوى الاظهار
 فيكون ثابتاً وثبوتها بالاداء
 وما لم يجب لا يثبت فكان
 اظهار الاداء واجباً قال
 في النهاية النهى عن الشيء
 لا يكون أمراً بضده اذا لم
 يكن له ضد واحد وأما اذا
 كان فهو أمر به كالنهى عن
 الكتمان عمافي الارحام
 فإنه أمر بضده

كتاب الشهادات

(قال الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعى) لقوله تعالى ولا يأتى الشهادة
 اذا مادعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه

يقوت الحق (قوله الشهادة فرض) يعنى أداءها بعد التحمل فانها انتقال التحمل كما يقال للاداء في
 العرف من غير ملاحظة المتكلم مسوغاً للاطلاق في قصد التحمل فيكون معتبراً مشتركاً لفظياً عند عرف
 أهل المتكلم واقتراض الاداء الا في الحدود وجمع عليه وقوله تعالى ولا يأتى الشهادة اذا مادعوا محتمل
 أن يراد النهى عن الابعاء عن التحمل اذا دعى اليه ويكون اسم الشهادة مجازاً فيمن يتنصف بالشهادة
 فيكون النهى لكرهية الابعاء عن التحمل كراهية تنزيهه ومرجعها خلاف الاولى لان التحمل لمافيه من
 اعانة المسلم على حفظ حقه أولى ويحتمل أن يراد نهى مسمى الشهادة عن الابعاء وحقيقة الشهادة من
 اتصف بالشهادة فيكون نهى من اتصف بالشهادة حقيقة عن الابعاء اذا دعى ولا اتصف قبل الدعاء
 الابعاء التحمل فيلزم كون النهى عن ابعاء الاداء هو الراجح لمافيه من المحافظة على حقيقة اللفظ والاداء
 المفروض لا يكون الاعتدال كما فقد فرض سبحانه وتعالى على المتحمل أن يذهب اذا دعى الى الحاكم
 للاداء وقال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة وهو محرم الكتمان عن القاضي فيكون الاظهار للقاضي
 وهو الاداء فرضاً عليهم لانه الضد الذي لا يتحقق الانتهاء عن المحرم الذي هو الكتمان الابه ثم كد سبحانه
 التحريم المقاد بالنهى بقوله تعالى ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وهو تأكيدي في تأكيده لان قوله تعالى فإنه آثم
 تأكيدياً وضافة الاثم الى القلب الذي هو أشرف أعضاء البدن ورئيسها تأكيدياً في تأكيده لانه هو محل
 الكتمان فهو محل المعصية بتمامها بخلاف سائر المعاصي التي تتعلق بالاعضاء الظاهرة فانها وان
 كانت مسبوقه بمعصية القلب وهو الهم المتصل بالفعل فليس هو محلها تماماً فلو يلزم اذا كان مجلس

(قوله معاينة ما يتصلها له)
 أقول أى لاثباته (قوله
 وسبب أدائها) أقول
 الظاهر أن المراد سبب
 وجوب أدائها (قوله اذا لم
 يعلم المدعى كونه شاهداً)
 أقول والحال انه لو لم يشهد
 يقوت حق المدعى (قوله
 والقدرة على التمييز الخ)

أقول يعنى التمييز بالبصر (قال المصنف الشهادة فرض يلزم الشهود أداءها ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعى) أقول الظاهر
 أن الواو ليست في محلها الكمال الاتصال بين الجملتين فان الثانية تأكيدياً لاولى الا اذا جعل قوله اذا طالبهم قيداً للثانية فقط فتأمل
 (قوله واستدل بقوله تعالى ولا يأتى الشهادة اذا مادعوا أى ليقبوا الشهادة أو ليتصلوا بها) أقول الاستدلال بالآية الكريمة على المطلوب
 موقوف على أن يكون المراد اذا دعوا ليقبوا الشهادة فلا وجه لقوله أو ليتصلوا بها في هذا المقام بل الوجه أن يقال لا يتصلوا بالهم
 قبل التحمل ليسوا بشهداء ولا ضرورة تدعوننا الى ارتكاب المجاز (قوله وسما شهداء باعتبار ما تؤول اليه) أقول أى على الاحتمال
 الثاني (قوله يدل على النهى عن كتمانها على وجه المبالغة) أقول حيث أكد النهى بتأكيده بعد تأكيده وهو قوله تعالى ومن
 يكتمها فإنه آثم قلبه الأثرى الى نسبة الاثم الى الكاتم ثم الى قلبه الذي هو أشرف أعضائه انا فسد جميع الجسد (قوله والنهى عن أحد
 النقيضين الخ) أقول وأخصر منه أن يقال النهى عن أحد النقيضين يستلزم امتناعه شرعاً فيجب النقيض الآخر (قوله وكان
 الاعلان ثابتاً) أقول وفي معراج القرابة النهى عن الشيء يكون أمراً بضده اذا كان له ضد مقصوداً بأمراً آخر وهما كذلك لان الاداء
 منصوص بقوله تعالى وأقبوا الشهادة (قوله وما لم يجب لا يثبت) أقول أى لا يلزم ثبوتها فيجوز ارتفاع النقيضين

وليس بالصحيح من المذهب لما عرف في أصول الفقه (وإنما يشترط طلب المدعى لأنها حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق) ولو فرض عما إذا علم الشاهد الشهادة ولم يعلم بها المدعى ويعلم الشاهد أنه أن يشهد بضع حقه فإنه يجب عليه الشهادة ولا يطلب ثمة والجواب أنه الحق بالمطلوب دلالة فإن الموجب للاداء عند الطلب احياء الحق وهو فيما ذكرتم موجود فكان في معناه فالحق به لا يقال قدمه أنفأ أن طلب المدعى سبب لاداء الشهادة وهو خلاف ما ذكره المصنف بقوله وإنما يشترط طلب المدعى فإنه يدل على أن طلبه شرط وهو غير السبب لأن معنى كلامه وإنما يشترط وجود سبب الاداء وهو طلب المدعى فالطلب سبب ووجوده شرط فلا مخالفة حينئذ فان قلت أما تجعله شرطاً وقوله تعالى ولا يأتى الشهادة ولا تكتموا الشهادة سبباً قلت نعم لأنه خطاب وضع بدل على سببية غيره كقوله تعالى أقم الصلاة لذلولك الشمس قال (والشهادة في الحدود بخير فيها الشاهدين الستر والاطهار الخ) الشاهد في الحدود بخير بين أن يستروا أن يظهر لانه بخير بين أن يشهد حسبية لله في مقام عليه الحدودين أن يتوفى عن هتك المسلم حسبية لله والستر أفضل نقلاً وعقلاً أما الاول فقوله صلى الله عليه وسلم الذي شهد عنده وهو رجل يقال له هزال الاسلمى لو سترته بثوبك وفي رواية بردائك لكان خيرا لك وقوله صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة وماروى (٤) من تلقين الدرر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم فان فيها

دلالة ظاهرة على أفضلية
الستر قبل الاخبار معارضة
لاطلاق الكتاب واعمالها
نسخ لاطلاقه وهو لا يجوز
بخير الواحد وأحب
بأن الآية محمولة على المدائنة
لتزولها فيها وورد بان الاعتبار
لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب والحق أن يقال
القدر المشترك فيما نقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه في الستر والدرر
متواتر في المعنى فجازت
الزيادة وقيل ان الخبر
الاول ورد في ما عزو وحكايته
مشهورة يجوز الزيادة به
وفيه نظر لان شهرة حكاية
ما عزو لا تستلزم شهرة الخبر
الوارد فيها بالستر وأما الثاني

وإنما يشترط طلب المدعى لأنها حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق (والشهادة في الحدود بخير فيها الشاهدين الستر والاطهار)

القاضي فربما فان كان بعيدا فعن نصران كان بحال يمكنه الرجوع الى أهله في يومه يجب لانه لا ضرر عليه ولو كان شيخا لا يقدر على المشي فأر كبه الطالب لابس به وعن أبي سليمان فبين أخرج الشهود الى ضيعة فاستأجر لهم جيرا فركبوا لا تقبل شهادتهم وفيه نظر لانها العادة وهي اكرام الشهود وهو مأموره وفصل في التوازل بين كون الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يجد ما يستأجره بادية فتقبل وما ليس كذلك فلا تقبل ولو وضع للشهود طعاما فأكلوا ان كان مهيا قبل ذلك تقبل وان منعه لاجلهم لا تقبل وعن محمد لا تقبل فيهما وعن أبي يوسف رحمه الله تقبل فيهما وهو الاوجه للعادة الجارية باطعام من حل محل الانسان ممن يعز عليه شاهداً ولا يؤونه ما تقدم من أن الاهداء اذا كان بلا شرط ليقضى حاجته عند الامر يجوز كذا قيل وفيه نظر فان الاداء فرض بخلاف الذهاب الى الامر وعند الفقيه أبي بكر فمن لا يعرفه القاضي ان علم أن القاضي لا يقبله زجوا أن يسعه أن لا يشهد وفي العميون ان كان في الصك جماعة تقبل شهادتهم وسعه أن يتسع وان لم يكن أو كان لكن قبولها مع شهادته أسرع وجب وقال شيخ الاسلام اذا ادعى فأنزى بلا عذر ظاهر ثم أدى لا تقبل لتسكن التهمة فيه اذا يمكن أن تأخيره بعذر ويمكن انه لاستجلاب الاجرة انتهى والوجه أن تقبل ويحمل على العذر من نسيان ثم تذكر أو غيره (قوله والشهادة في الحدود) أي الاداء في الحدود بخير فيما بين الاداء والترك لان النهي في القران وان كان عامالكن ثبت تخصيصه بالشهادة على الحدود لما فيه من الستر فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك كذا ذكره المصنف والمعروف في الحديث

فلان الستر والسكتمان انما يحرم مخوف فوات حق المحتاج الى الاموال والله تعالى غنى عن العالمين وليس ثمة خوف فوات ان

(قوله وليس بالصحيح من المذهب) أقول بل هو الصحيح من المذهب على ما صححه في التوضيح وغيره قال الشيخ الامام سراج الدين الهندواني في شرح المعنى أما النهي عن الشيء فأمر بضده اذا كان له ضد واحد بانفاقهم كالنهي عن الكفر يكون أمرا بالايمان وان كان له اضداد ففيه الخلاف انتهى (قوله على أن طلبه شرط وهو غير السبب) أقول ولك أن تقول أطلق الشرط على السبب مجازا (قوله لان معنى كلامه الى قوله فلا مخالفة حينئذ) أقول فيه بحث فان سببية الشيء للشيء لا يكون الا بعد وجود الشيء الاول فالوجود داخل في جملة السبب ولهذا لم بعد العقلاء وجودات العلل عللا أخرى فافهم (قوله قلت نعم لانه خطاب وضع بدل على سببية غيره) أقول الاول مسلم والثاني ليس كذلك قال في التوضيح في تعريف الحكم الخطاب نوعان اما تكليفي وهو المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير واما وضعي وهو الخطاب بان هذا سبب ذلك أو شرط ذلك كالذلولك سبب الصلاة والوضوء شرط لها (قوله وورد بان الاعتبار لعموم اللفظ) أقول العموم مسلم لجواز أن يكون اللزم للعهد أي شهداء الديون (قوله وقيل ان الخبر الاول ورد في ما عزو) أقول اذا كان واردا في حكاية ما عزو ولم يثبت زناه بالشهادة فلا يصح قوله الذي شهد عنده فتأمل (قوله لان شهرة حكاية ما عزو لا تستلزم شهرة الخبر الواحد فيها بالستر) أقول الظاهر أن يقال لا تستلزم شهرة الخبر الوارد فيها بالستر (قوله والسكتمان انما يحرم مخوف فوات حق المحتاج) أقول التخصيص اضافي

الحق في صيانة عرض
 أخيه المسلم ولا شك في فضل
 ذلك (قوله إلا أنه يجب
 أن يشهد) استثناء من
 قوله بخبر وهو منقطع لان
 الشهادة بالمال ليست
 داخله في الشهادة في الحدود
 وإنما يجب ذلك لان فيها
 احياء لخلق المروق منه
 فيقول أخذوا يقول سرق
 محافظة على السرور لانه
 بين أمرين لا يجتمعان
 القطع والضمان وأحدهما
 حق الله تعالى والآخر حق
 العبد والستر الكلّي ابطال
 لهما وفيه تضييع حق العبد
 فلا يجوز والاقدم على
 اظهار السرقة ترجح حق
 الله الغني على حق العبد
 المحتاج وهو لا يجوز فتعين
 الشهادة على المال دون
 السرقة

فان في عتق الامه وطلاق
 المرأة يحرم السرور والكتمان
 وليس ثمة خوف فوت حق
 المحتاج فتأمل ومحمل
 الجواب أن التخصيص اضافي
 بالاضافة الى حقوق الله
 تعالى التي تستوفي لاحقيق
 أو نقول المراد الخوف
 أو الكتمان في الحقوق التي
 تستوفي انما يحرم الخ (قال
 المصنف إلا أنه يجب أن
 يشهد بالمال في السرقة)
 أقول استدرالك من قوله
 مخير في الحدود اذ قد يتوهم
 منه أنه لا يشهد في السرقة
 مطلقا استلزامه الحد فقال

يجب دفعه

لانه بين حسيبتين اقامة الحد والتوقى عن الهتك (والستر افضل) لقوله صلى الله عليه وسلم للذي شهد
 عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وقال عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة
 وفيما نقل من تلقين الدر عن النبي عليه السلام وأصحابه رضى الله عنهم دلالة ظاهرة على افضلية الستر
 (الا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذ) احياء لخلق المروق منه (ولا يقول سرق)
 محافظة على السرور لانه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل احياء

أن هذا قاله صلى الله عليه وسلم له زال ذكره مالك في الموطن يحيى بن سعيد بلغه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له زال لو سترته بردائك لكان خيرا لك والمراد جمع الضمير في قوله
 سترته ما عارضه الله عنه روى أبو داود عن يزيد بن نعيم عن أبيه أن ما عزم بن مالك أتى النبي صلى الله عليه
 وسلم فأقر عنده أربع مرات فأمر بوجهه وقال له زال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وان هزال هو الذي أشار
 على ما عزم أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويقر عنده ولم يكن شاهدا الا ان ما عزم بالاقرار
 أخرج أبو داود عن ابن المنكدر أن هزالا أمر ما عزم أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره ورواه الحاكم
 وزاد وقال شعبة قال يحيى فذ كرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال يزيد هذا هو الحق
 هذا حديث جدي وقال صحيح الاسناد ورواه ابن سعد في الطبقات وفيه قال في هزال بشما صنعت
 لو سترته بطرف رداك لكان خيرا لك قال يارسول الله لم أدرا في الامر سعة ومنه قوله صلى الله عليه
 وسلم من رواية أبي هريرة من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة رواه البخاري ومسلم وتلقين الدر
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي تلقين ما يحصل به الدر دلالة ظاهرة على قصد ما الى السرور والستر يحصل
 بالسكتان فكان كتمان الشهادة بالحدود مخصوصا من عموم تحريمه فمن ذلك ما أسند الطحاوي الى أبي
 هريرة قال أتى يسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل يارسول الله ان هذا سرق فقال ما آخاه سرق
 وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجده معه متاع فقال له صلى الله عليه
 وسلم ما آخاك سرق قال فأعاد مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع الحديث وروى عن ابن عباس أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال للماعز لعليك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا الحديث قدمناه في الحدود
 فان قلت كيف صح لك القول بتخصيص العام من الكتاب بهذه وهي أخبار آحاد وأيضا شرط التخصيص
 عندكم المقارنة ومن أين ثبت لك ذلك قلت هذه الاخبار الواردة في طلب السرقة بلغت مبلغا لا ينحط به
 عن درجة الشهرة لتعدد متونها مع قبول الامة لها فصح التخصيص بها وهي مستند الاجماع على تخيير
 الشاهد في الحدود وثبوت الاجماع دليل ثبوت المحض وأما المقارنة فانما هي شرط التخصيص في
 نفس الامر وهذا التخصيص الذي اتعناه هناليس بذلك بل هو جوع للعارضة على ما كتبتنا في
 التعارض من كتاب تخيير الاصول من أن الجمع بين العام والخاص اذا تعارض بان يحمل على تخصيصه
 به فاذا وجب للجمع جملة على ذلك تضمن الحكم مناباته كان مقارنا أو انما ليست تخصيصات أول (1) كما أنا
 اذار بمخافي التعارض المحرم على المبيع وثبت صحته ما تضمن حكما أن المبيع كان مقدما على التحريم فنسخ
 حكما وجوب ترجيح المحرم وان لم يعلم تقدمه بعلم تاريخه وكثيرا ما يعترض بعض متأخري الشارحين
 على كثير من المواضع المحكوم فيها بالتخصيص من أصحابنا بان المقارنة غير معلومة فلا يثبت التخصيص
 ومزادهم في تلك الاماكن ما ذكرنا هذا كله اذا نظرنا الى مجرد اطلاق قوله تعالى ولا يأتى الشهادة
 اذا مادعوا فاما اذا قيدناه بما اذا دعوا للشهادة في الدين المذكور اول الآية أي قوله تعالى اذا تدانتم بين
 الى أجل مسمى فاكتبوه ثم قال ولا يأتى الشهادة بمعنى بذلك الدين فظاهر (قوله إلا أنه يجب أن يشهد
 بالمال) استدرالك من قوله مخير في الحدود فانه يقتضى أن لا يشهد بالسرقة فقد يتبادر أنه لا يشهد فيها

(1) قوله أول بضم الهمزة وفتح الواو جمع أولى

قال (والشهادة على مراتب) رتبها الشرع على ما علم فيها من الحكمة فمنها الشهادة بالزنا باعتبار فيها أربعة من الرجال لقوله تعالى واللاتي باتن الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ولقوله تعالى ثم لهما أبوأب أربعة شهداء ولفظ أربعة نص في العدد والذكورة وأما الاسلام والعقل والعدالة فقد تقدم اشتراطها وأما اشتراط الأربعة فيه دون القتل المدعو وغيره فالظاهر منه أن الله تعالى يحب الستر على عباده ولا يرضى بإشاعة الفاحشة (ولا تقبل شهادة النساء لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين) يعني أبابكر وعمر رضي الله عنهما (من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص) وتخصيصهما بالذكورية ورد في حقهما (٦) من قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر

(ولان في شهادتهن شبهة البدلية لقيامهما مقام شهادة الرجال) في غير الحدود قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان على مساق قوله تعالى فن لم يجز فصيما ثلاثة أيام وانما قال شبهة البدلية لان حقيقتها انما تكون فيما امتنع العمل بالبدل مع امكان الاصل كالآية الثانية وليس شهادتهن كذلك فانها جازمة مع امكان العمل بشهادة الرجلين وان كان فيها شبهة البدلية (فلا تقبل فيما يندرى بالشبهات ومنها الشهادة ببقية الحدود) كحد الشرب والسرقة وحد القذف والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم) فانه بعمومه يتناول المطلوب وغيره لما مر من عموم اللفظ وهو نص في بيان العدد والذكورة والبلوغ خلافاً لآيات الزنا

حقه (والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا باعتبار فيها أربعة من الرجال) لقوله تعالى واللاتي باتن الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ولقوله تعالى ثم لهما أبوأب أربعة شهداء (ولا تقبل فيها شهادة النساء) لحديث الزهري رضي الله عنه مضت السنة من لدن رسول الله عليه السلام والخليفين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ولان فيها شبهة البدلية لقيامهما مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما يندرى بالشبهات (ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين) لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم

مطلقة الاستزامة الحد فقال يجب أن يشهد بالمال احياء لحق مالكة على وجهه لا يوجب الحد فيقول أخذ المال ولا يقول سرقة فان الأخذ أعم من كونه غصباً وعلى ادعاء أنه ملكه مودعاً عند المؤمنه وغير ذلك فلا تستلزم الشهادة بالأخذ مطلقاً بقوت الحديث مع أن فيه مصلحة للسرقة منه لانه انما قال سرقة فنقضت السرقة وجب القطع وبه ينتفى ضمان المال ان كان أنفقه (قوله والشهادة على مراتب) أربعة (منها الشهادة في الزنا) والشهادة في بقية الحدود والقصاص والشهادة فيما سواها من المعاملات والشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال من النساء أما على الزنا فيعتبر فيها أربعة من الرجال لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وروى ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء انتهى وتخصيص الخليفين يعني أبابكر وعمر رضي الله عنهما لانهم اللذان كان معظم نقر بالشرع وطرق الاحكام في زمانهما وبعدهما ما كان من غيرهما الا الاتباع ولان النص أوجب أربعة رجال بقوله تعالى أربعة منكم فقبول امرأتين مع ثلاثة مخالف لمساكن عليه من العدد والمعدود وغاية الامر المعارضة بين عموم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وبين هذه فتقدم هذه لانها مانعة وتلك مبيحة وأيضاً هذه تفيد زيادة قيدوز بادة القيد من طرق الدرغفانه كلما كثرت قيود الشيء قل وجوده بالنسبة الى ماليس فيه زيادة تفيد ولان فيها شبهة البدلية ولذا لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة وذلك لان قوله تعالى فان لم يكونا رجلين الآية ظاهرة أنه لا تقبل شهادتهن الا عند عدم رجال يشهدون وقد روى عن بعض العلماء ذلك فاعتبر حقيقة البدلية لكن لما لم يكن ذلك معمولاً به عند أهل الاجماع نزلت الى شبهة البدلية والشبهة الحقيقية فيما يندرى بالشبهات وسائر ما سوى حد الزنا من الحدود يقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل النساء لما ذكرنا وكذا القصاص وما سوى ذلك من المعاملات أي وكل ما سوى ذلك يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان سواء كان الحق مالا أو لا كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية ونحو ذلك كالتعق

والرجعة

خرج بما تناوفاً في الباقي على تناوله

(قوله ولفظ أربعة نص الخ) أقول فيه بحث الآن يراد النص المصطلح أو يكون الكلام على التشبيه (قوله فالظاهر منه أن الله تعالى يحب الستر على عباده) أقول انوقوف الأربعة على هذه الفاحشة فلما يتحقق (قوله وانما قال شبهة البدلية الى قوله مع امكان الاصل) أقول فيه ان ذلك في الخلف لافي البديل فان المسح على الخف بدل عن غسل الرجل مع أنه يصار اليه مع امكان البديل منه فلي تأمل (قوله لما مر من عموم اللفظ) أقول فيه بحث (قوله والذكورة والبلوغ) أقول وفي قاموس اللغة الرجل يضم الجيم وسكونه معروف وانما هو اذا احتم وشب أو هو رجل ساعة يولد انتهى في قوله والبلوغ تأمل

(قوله ولا تقبل شهادة النساء) يجوز أن يكون جواباً عما يقال فالأية هذه عقيبت بقوله فان لم يكن نارجلين فرجل واحد وان وليست شهادتهن فيها مقبولة ووجهه أن القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم ولئن أوجب فعدم قبولها لما ذكرنا من حديث الزهري وشبهة البدلية في شهادتهن فان قلت ما مسلك الحديث من الآية هنا أن تخصيص أم نسخ قلت مسلكه منها مسلك آية شهادة الزمان هذه وهو ما التخصيص ان ثبتت المقارنة أو النسخ وقول الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين يدل على تلقية الصدر الاول بالقبول فكان مشهوراً بمجوز الزيادة به قال (وماسوى ذلك من الحقوق الخ) وماسوى المرتبتين من بقية الحقوق (مالا كان أو غيره كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية) أى الوصاية لانه في تعداد غير المال (وتحذرك) بمعنى العناق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل واحد (وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال ونوابعها) كالأجارة والاجارة والكفالة والاجل وشرط الخيار واستدل بان الاصل في شهادتهن عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية فانها لا تصلح للامارة (ولهذا) أى ولان الاصل عدم القبول (لا تقبل في الحدود ولا تقبل شهادة الاربع منهن وحدهن الا انها مستثناة من ذلك الاصل في الاموال ضرورة احياها حقوق العباد) لكثرة وقوعها (٧) ودون خطرهما فلا يلحق بهما ما هو اعظم خطراً وأقل وجوداً كالنكاح

(ولا تقبل فيها شهادة النساء) لما ذكرنا (قال وماسوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل واحد وانما أتيت سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح) والطلاق والعناق والعدو والحوالة والوقف والصلح (والوكالة والوصية) والهبة والاقرار والابراء والولود والاولاد والنسب وتحذرك وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال ونوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية فانها لا تصلح للامارة ولهذا لا تقبل في الحدود ولا تقبل شهادة الاربع منهن وحدهن الا انها قبلت في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطراً وأقل وقوعاً فلا يلحق بهما هو أدنى خطراً وأكثر وجوداً ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والاداء اذ الاول يحصل العلم للشاهد وبالثاني يبقى وبالثالث يحصل العلم للقاضي ولهذا يقبل اخبارها في الاخبار

والرجعة والنسب وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال ونوابعها كالاذن وشرط الخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطا وكل جرح لا يوجب المال وكذا فسخ العقود وقبض نجوم الكتابة الا النجم الاخير ففيه وجهان لترتب العتق عليه لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وكقول الشافعي رحمه الله قال مالك وعن أحمد روايتان رواية كقولنا ورواية كقولها ما وقصور الولاية حتى انها لا تصلح للامارة ولا تقبل شهادة الاربع منهن لكن خرج عن الاصل شرعاً في الاموال ضرورة لكثرة وقوع أسبابها فيلحق الحرج بطلب رجلين في كل حادثة وكذا العادة أن توسع فيما يكثر وقوعه بخلاف النكاح فانه مع كونه اعظم خطراً أقل وقوعاً فلا يلحق الحرج بالاشتراط ولذا قال تعالى في الرجعة وأشهدوا ذوي عدل منكم والرجعة من نوابع النكاح فالحقت بقية النوابع به كالخلع والطلاق قال المصنف (ولنا ان الاصل فيها القبول) فابتدأ بتضمين منع

الاول لان أهليةها بالحرية والاسلام والبلوغ والمشاهدة والضبط والاداء ليست بعلة لذلك لاجتماعها لافرادى والثاني كذلك لعدم توقفها عليها كذلك لاجتماعها لافرادى على انه لا يلزم من وجوده وجود المشروط والجواب ان أهلية الشهادة هيمة شرعية تحصل بمجموع ما ذكر من الحرية والاسلام والبلوغ وأما المشاهدة والضبط والاداء فليست بعلة لها وانما هي علة لأهلية قبولها فانها لو فرضنا وجود أهلية الشهادة بالاسلام والبلوغ والحرية والذكورة أيضاً فانه أحد الامور المذكورة المشاهدة والضبط والاداء اذا أدى بغير لفظ الشهادة لم تقبل شهادته وان كانت علة استلزم وجودها وجود معلولها وهو القبول وعلى هذا يقدر في كلام المصنف مضاف أى أهلية قبول الشهادة

(قال المصنف ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة) أقول بمعنى أهلية قبولها فالمصنف مقدر (قوله والمشاهدة والضبط والاداء ليست بعلة لذلك الخ) أقول والالكان العبد والصبي العاقل والكافر أهلاً للشهادة (قوله لعدم توقفها عليها) أقول لتقدم أهلية الشهادة على الاداء (قوله كذلك) أقول لاجتماعها لافرادى (قوله على انه لا يلزم من وجوده وجود المشروط) أقول بمعنى أهلية الشهادة (قوله فانها لو فرضنا وجود أهلية الشهادة الخ) أقول اللازم من هذا التعديل التوقف لالعلة الا أن يرتكب التأويل في كلامه بان يراد بالعلة المدخلة فيها (قوله وهو القبول) أقول أى أهلية القبول

(قوله ونقصان الضبط) جواب عن قول الشافعي واختلال الضبط وتوجيهه أن يقال إن ذلك بعد التسليم انجبر بضم الأخرى اليها فلم يبق بعد ذلك الا شبهة البدلية فلا تقبل فيما يندرى بالشبهات وتقبل فيما ثبتت بها وهذه الحقوق المذكورة من النكاح وغيره مما ثبتت بها أما النكاح والطلاق فظاهر لثبوتهما مع الهزل وأما الوكالة والايصاع والاموال فانه يجرى فيها كتاب القاضي الى القاضي والشهادة على الشهادة وذلك اشارة بثبوتها مع الشبهة فلذلك ثبتت بشهادة النساء مع الرجال ولم يذكروا الجواب عن قوله لنقصان العقل ولا عن قوله لقصور الولاية والجواب عن الاول انه لا نقصان في عقلمن فيهما مناط التكليف وبين ذلك أن للنفس الانسانية أربع مراتب الاولى استعداد العقل ويسمى العقل الهولاني وهو حاصل لجميع أفراد الانسان في مبداء فطرتهم والثانية أن تحصل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات فيتم بها الاكتساب الفكريات بالفكر ويسمى العقل بالملكة وهو مناط التكليف والثالثة أن تحصل النظريات المفروغ عنها متى شام من غير افتقار الى اكتساب ويسمى العقل بالفعل والرابعة هو أن يستحضرها ويلتفت اليها مشاهدة ويسمى العقل المستفاد وليس فيهما مناط التكليف وهو العقل بالملكة فيهن نقصان بمشاهدة حالهن في تحصيل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات وبالتنبية ان نسبت فانه لو كان في ذلك نقصان لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الأركان وليس كذلك وقوله صلى الله عليه وسلم هن ناقصات عقل المراد به العقل بالفعل ولذلك (٨) لم يصلحن للولاية والخلافة والامارة بهم إذ أظهر الجواب عن الثاني أيضا فتأمل (قوله

وعدم قبول الاربع) جواب عن قوله ولا تقبل شهادة الاربع ووجهه أن القياس يقتضى قبول ذلك أيضا لكنه ترك ذلك كي لا يكثر خروجهن قال (وتقبل في الولادة والبركة) اختص قبول شهادة امرأتين واحدة بالولادة والبركة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال لا تقبل في غيرها فهو قصر أفراد قصر الموصوف على الصفة

ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى اليها فلم يبق بعد ذلك الا شبهة فلهذا لا تقبل فيما يندرى بالشبهات وهذه الحقوق ثبتت مع الشبهات وعدم قبول الاربع على خلاف القياس كي لا يكثر خروجهن قال (وتقبل في الولادة والبركة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة)

مقدمته القائلة الاصل عدم القبول ثم أثبت هذه بوجود ما ينبنى عليه أهلية الشهادة وهو المشاهدة الخ واعترض بان المشاهدة والضبط أهلية الاداء لأهلية الشهادة بل هي كما قال في الاسرار أن أهليتها بالولاية والولاية مبنية على الحررية والارث والنساء في هذا كالرجال بقى أهلية التحمل وهو المشاهدة والضبط والنساء في ذلك كالرجال ولهذا قبلت روايتهن لاحاديث الاحكام المأتممة للائمة فعن هذا قد يقال والله تعالى أعلم ان جعل الشارع الثنتين في مقام رجل ليس لنقصان الضبط ونحو ذلك بل لاظهار درجتهن عن الرجال ليس غير ولقد نرى كثير من النساء يضطن أكثر من ضبط الرجال لاجتماع خاطرهن أكثر من الرجال لكثرة الواردات على خاطر الرجال وشغل بالهن بالمعاش والمعاد وقلة الامر من في جنس النساء سلما أنه لنقصان الضبط وزيادة النسيان في جنسهن وان كان بعض أفرادهن أضيظ من بعض أفراد الرجال لقوله تعالى أن تضل احداهما فتذكري احداهما الاخرى لكن ذلك انجبر بضم الأخرى اليها فلم يبق حينئذ الا شبهة فلم تقبل فيما يندرى بالشبهات وهذه الحقوق ثبتت مع الشبهات وأما عدم قبول الاربع فعلى وخلاف القياس كانه كي لا يكثر خروجهن (قوله وتقبل في الولادة والبركة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة) مسلمة مرة عدلة

(قوله ولم يذكروا الجواب عن الخ) أقول فيه بحث (قوله لا نقصان في عقلمن) أقول في صحاح كلب الايمان من

المصاييح عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر الى المصلى فمر بالنساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني أرى تمكنا أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله فقال تكفرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احدا كن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله فقال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها انتهى الحديث الشريف وأنت خير بان ما ذكره الشارح مخالف لظاهر الحديث (قوله في تحصيل البديهيات الخ) أقول فيه انهن لوجوب احتجابهن وسترهن أكثر البديهيات محبوبة عنهن كالايجني (قوله لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الأركان وليس كذلك) أقول فيه ان تكليفهن دون تكليف الرجال الأري أنه لا تفرض لهن الصلاة أيام حيضهن فتأمل في جوابه (قوله ولذلك لم يصلحن للولاية والخلافة والامارة) أقول ولا يجزئ عليك أيضا أن الشهادة ضرب من الولاية (قوله والعيوب بالنساء في موضع الخ) أقول قوله في موضع فيه العميوب للاحتراز عن مثل الاصبع الزائدة (قوله فهو قصر أفراد قصر الموصوف على الصفة) أقول فيه شي فان ما ذكره هو قصر الصفة على الموصوف ثم لا يجزئ انه ليس في عبارة الكتاب ما يفيد القصر أصلا بل مراد صاحب النهاية التخصيص الذي كرى فانه يفيد نفي الحكم عما عداه في الروايات فالاصوب أن يقال سكونه عن قبول شهادة الرجل الواحد بناء على فهمه مما ذكره بطريق الدلالة فليستأمل

والثنتان

لا عكسه كما فهم صاحب النهاية واعترض بقبول شهادة رجل واحد في القوله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ووجه الاستدلال أن الالف واللام اذا دخل الجمع ولم يكن ثمة معهود ينصرف الى الجنس فمتناول الواحد تغافوا قولها على ما عرف في موضعه وهو حجة على الشافعي في اشتراط الاربع بناء على أن كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد في الشهادات قوله (ولانه) دليل معقول لنا ووجهه أن الذكورة سقطت بالاتفاق ليخف النظر لان نظر الجنس أخف وفي اسقاط العدد تخفيف النظر فيصير اليه إلا أن المثني والثلاث أحوط لمافيهم من معنى الازام واعترض بان في هذا التعليل نوع مناقضة لانه لو كان جواز الاكتفاء بنظر الواحدة لحقة نظرهما لما كان نظر الاثنين والثلاث أحوط من نظر الواحدة والجواب أن يقال خفة النظر توجب عدم وجوب اعتبار العدد ومعنى الازام يقتضى وجوبه فعملنا بهما وقتنا بعدم الوجوب والجواز احتياطاً (ثم حكها) أي حكم شهادة امرأه واحدة في الولادة (شرحناه في الطلاق) يعني في باب ثبوت النسب حيث قال واذا تزوج الرجل امرأته بجاهت بولدها ستة أشهر فصاعداً فخذ الزوج الولادة تثبت الولادة بشهادة امرأه واحدة وان قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فشهدت امرأته على الولادة لم تطلق عند أبي حنيفة رحمه الله وقال تطلق وان كان الزوج قد أقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند (٩) أبي حنيفة يعني تثبت الولادة بقول امرأته وعندهما يشترط شهادة

لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس فيتناول الأقل وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اشتراط الاربع ولانه انما سقطت الذكورة ليخف النظر لان نظر الجنس الى الجنس أخف فكذا يسقط اعتبار العدد إلا أن المثني والثلاث أحوط لمافيهم من معنى الازام (ثم حكها في الولادة شرحناه في الطلاق) وأما حكم البكارة فان شهدن أنها بكر يؤجل في العنين سنة ويفرق بعدها لانها تأيدت بمؤيد اذا البكارة أصل وكذا في رد

والثنتان أحوط وبه قال أحد وشرط الشافعي أربعاً وما لك تفتين له ان كل ثنتين يقومان مقام رجل ولما لك أن المعتبر في الشهادة أمران العدد والذكورة وقد سقط اعتبار الذكورة فيبقى العدد ولنا ما روى محمد بن الحسن في أول باب شهادات النساء من الاصل عن أبي يوسف عن غالب بن عبد الله عن مجاهد وعن سعيد بن المسيب وعن عطاء بن أبي رباح وطاوس قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وهذا امر سل يجب العمل به ووجه الاستدلال بهذا الحديث قد اتفقنا على أن اللام لما لم يمكن اعتبارها في العهد اذا لعهد في مرتبة بخصوصها من مراتب الجمع كانت للجنس وهو يتناول القليل والكثير فنصح بواحدة والاكثر أحسن فقلنا كذلك وروى عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن الزهري قال مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعميجهن وهذا امر سل حجة عندنا وهو مثل ما ذكره المصنف ورواه ابن أبي شيبة وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا أبو بكر بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تجوز شهادة النساء وحدهن الاعلى ما لا يطلع عليه الاهن من عورات النساء وله مخارج أخر قال المصنف (ثم حكها في الولادة شرحناه في كتاب الطلاق)

(٣ - فتح القدير سادس) ولتقتضى البيع وهو اللزوم وان قلن انها تبى بحلف البائع لينضم تكوله الى قولهن لان الفسخ

(قوله لا عكسه كما فهم صاحب النهاية) أقول عبارة النهاية ثم اعلم انه ذكرهنا ثلاثة أشياء ثم خص شهادة امرأه واحدة وهذا التخصيص صحيح في حق البكارة لاني حق الولادة والعيوب فان شهادة رجل واحد تقبل أيضاً في مالانه ذكر في الايضاح مطلقاً بقوله وتقبل شهادة رجل واحد على الولادة لانه اذا جاز قبول شهادة امرأه واحدة فقبول رجل واحد أولى وكذا ذكر في باب شهادة النساء من شهادات المسوط وقال ولم يذ كر في الكتاب انه لو شهد بذلك أي بالولادة والعب في موضع لا يطلع عليه الرجال رجل واحد بان قال فاجأتها فتفق نظري اليها والجواب انه لا يمنع قبول شهادته اذا كان عدلاً في مثل هذا الموضع ثم الصحيح انه لا يشترط العدد لان شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأة فلما ثبت المشهود به ههنا بشهادة امرأه واحدة فبشهادة رجل واحد أولى وقد قال بعض مشايخنا انه وان قال تعدت النظر تقبل شهادته في ذلك كما في الزنا انتهى بعبارة أقول القياس على سائر المراتب أي مراتب الشهادة يقتضى ما ذكره في النهاية (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام شهادة النساء الخ) أقول دليل لاصل الدعوى (قوله ينصرف الى الجنس) أقول اذا الشك ليس مجرد قطعاً (قوله فعملنا بهما الخ) أقول فيه بحث اذ لم يثبت بما ذكره أحوطية العدد (قوله وان قلن انها الخ) أقول وفيه بحث يعلم من قوله يعني في حق سماع الدعوى والتعليق

قوى وشهادتهن حجة ضعيفة لم تأيد بمؤيد فيحلف بعد القبض بالله لقد سلمت بالحكم البيع وهي بكر وقبله بالله لقد بعتهما وهي بكر فان حلف
 لزوم المشتري وان نكل ترد عليه فان قيل شهادة النساء حجة فيما لا يطلع عليه الرجال فيجب الرد بقولهن والتخلف ترك العمل بالحديث
 اجاب بان العيب يثبت بقولهن يعني في حق مسمع الدعوى والتخلف فان المشتري اذا ادعى عيبا في المبيع لا بد له من اثبات قيامه به
 في الحال لثبت له ولاية التخلف والا كان القول للبايع لتسكه بالاصل فاذا قلن انها تيب العيب في الحال وعمل بالحديث ثم يحلف
 البائع على أنه لم يكن به ذلك العيب في الوقت الذي كانت في يده واما شهادتهن على استهلال الصبي ففي حق الارث عند أبي حنيفة رحمه الله
 غير مقبولة لان الاستهلال صوت الصبي (١٠) عند الولادة وهو مما يطلع عليه الرجال فلا تكون شهادتهن فيه حجة لكنهما في حق

الصلاة مقبولة لانه من
 أمور الدين وشهادتهن
 فيها حجة كشهادتهن على
 هلال رمضان وعندهما
 في حق الارث أيضا مقبولة
 لانه صوت عند الولادة
 والرجال لا يحضرها عادة
 فصار كشهادتهن على نفس
 الولادة والجواب ان المعتبر
 في ذلك امكان الاطلاع
 ولا شك في ذلك فلا معتبر
 بشهادتهن ونفس الولادة
 هو انفصال الولد عن الام
 وذلك لا يشارك الرجال فيه
 النساء (قال ولا بد في ذلك
 كله من العدالة الخ) لا بد
 في المال وغيره مع ما ذكرنا
 من شروط الشهادة العدالة
 وهي كون حسنة الرجل
 أكثر من سيئته وهذا
 يتناول الاجتناب عن
 الكبائر وترك الاصرار على
 الصغائر (ولفظ الشهادة)
 حتى لو قال الشاهد عند
 الشهادة أعلم أو أتيقن لم تقبل
 شهادته في تلك الحادثة في ذلك

المبيعة اذا اشتراها بشرط البكارة فان قلن انها تيب يحلف البائع لينضم نكوله الى قولهن والعيب
 يثبت بقولهن فيحلف البائع واما شهادتهن على استهلال الصبي لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله في حق
 الارث لانه مما يطلع عليه الرجال الا في حق الصلاة لانهم من أمور الدين وعندهما تقبل في حق الارث
 أيضا لانه صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة قال (ولا بد في
 ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل
 شهادته) أما العدالة فلقولته تعالى ممن ترضون من الشهداء ولقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم
 أى في باب ثبوت النسب منه وفي المبسوط لو شهد بالولادة رجل فقال فاجانها فانفق نظري اليها تقبل اذا
 كان عدلا ولو قال تعدت النظر لا تقبل به قال بعض أصحاب الشافعي وقال بعض مشايخنا ان قال تعدت
 النظر تقبل أيضا به قال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله وأما حكم البكارة فان شهدت أنها بكر يؤجل
 العين سنة فاذا مضت فقال وصلت اليها فانكرت ترى النساء فان قلن هي بكر تخير فان اختلفت الفرقة
 فرق للمال وانما فرق بقولهن لانها تأيدت بمؤيد وهو موافقة الاصل اذ البكارة اصل ولو لم تأيد شهادتهن
 بمؤيد اعتبرت في توجه الخصومة لافي الزام الخصم وكذا في رد المبيع اذا اشتراها بشرط البكارة فقال
 المشتري هي تيب يريم النساء فان قلن هي بكر لزمت المشتري لتأيد شهادتهن بمؤيدها هو الاصل وان قلن
 هي تيب لم يثبت حق الفسخ لان حق الفسخ قوى وشهادتهن ضعيفة ولم تأيد بمؤيد لكن ثبت حق
 الخصومة فتتوجه اليه على البائع لقد سلمت بالحكم البيع وهي بكر فان لم يكن قبضها حلف بالله لقد
 بعتهما وهي بكر فان نكل ردت عليه وان حلف لزمت المشتري واما شهادتهن على استهلال الصبي فتقبل في
 حق الصلاة عليه بالاتفاق واما في حق الارث فعندهما كذلك وعند أبي حنيفة لا تقبل الا شهادتهن رجلين
 أو رجل وامرأتين لان الاستهلال صوت مسموع والرجال والنساء فيه سواء فكان مما يطلع عليه الرجال
 بخلاف الولادة فانها انفصال الولد من الام فلا يطلع عليه الرجال وهما يقولان صوته يقع عند الولادة
 وعندها لا يحضرها الرجال فصار كشهادتهن على نفس الولادة وبقولهما قال الشافعي وأحمد وهو أرجح
 (قوله ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة) حتى لو قال الشاهد أعلم أو أتيقن لا تقبل وثالث وهو
 التفسير حتى لو قال أشهد على شهادته أو مثل شهادته لا تقبل وكذا مثل شهادة صاحبي عند الخصاص
 للاحتقال أما اشتراط العدالة فلقولته تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال تعالى ممن ترضون من الشهداء
 ولان العدالة هي المعينة لجهة الصدق فان الشهادة اخبار يحمثل الصدق والكذب على السواء بالنظر الى
 نفس المفهوم فبذلك لا يلزم كونه صدقا حتى يعمل به فان قيل المنكر أيضا قد يكون عدلا فالجواب انه

الوقت (أما) اشتراط العدالة فلقولته تعالى ممن ترضون من الشهداء والقاسق لا يكون مرضيا ولقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم يعارضه

(قوله فاذا قلن انها تيب ثبت العيب الخ) أقول فيه انه حينئذ لا يستقيم قوله وشهادتهن حجة ضعيفة الخ فان الحكم في شهادة الرجال
 بالعموم كالإتيان كإذ كرهنا بالفرق فليتامر الجواب أن الفرق فيما اذا كان النزاع قبل القبض حيث يلزم المشتري اذا حلف
 للبايع كاف في ضعف حجتها وفيه تامل (قوله ثم يحلف البائع الى قوله كانت في يده الخ) أقول فما الجواب فيما قبل القبض (قوله
 واما اشتراط العدالة الخ) أقول فيه بحيث (قال المصنف فلقولته تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم) أقول فان قيل بعض النصوص
 وردت مطلقة كاسبق واذا دخل النص المطلق والمقيد على السبب لم يحمل المطلق على المقيد عندنا فكيف يثبت اشتراط العدالة
 قلنا المطلق ينصرف الى الكامل

ولان الشهادة حجة باعتبار الصدق و (العدالة هي المعينة للصدق) فهي علة الحجة ومساواها معدت (لان من يتعاطى غير الكذب) من محظورات دينه (فقد يتعاطاه ايضا وعن أبي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها) أي ذاق قدر وشرف (في الناس ذامر ورة) أي انسانية والهمزة وتشديد الواو فيها الغتان (تقبل شهادته لانه لا يستأجر لوجهه ويمنع عن الكذب لروعه والاول) يعني عدم قبول شهادة الفاسق مطلقا وجيها ذامر ورة كان أولا (أصح) لان قبولهما اكرام للفاسق ونحن أمرنا بخلاف ذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا قيت الفاسق فالحق بوجه مكفهر والمعلن بالفسق لا مروءة له (الكن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق صح عندنا وأما لفظة الشهادة فلان النصوص نطقت باشرطها اذا الامر فيها بهذه اللفظة) قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وأشهدوا اذا تبايعتم واستشهدوا شهودا شهد من رجالكم وقال صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا الا قدع (ولان في لفظة الشهادة زيادة (١١) تؤكد دلالتها على المشاهدة) ولان قوله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا الا قدع (ولان في لفظة الشهادة زيادة (١١) تؤكد دلالتها على المشاهدة) ولان قوله

أشهد من ألقاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذا اللفظ أشد) وهو المقصود بخلاف لفظ التكبير في الافتتاح فانه للتعظيم فيجوز تبديل ما هو أصرح فيه به (قوله في ذلك كله) يريد به ما وقع في المختصر من قوله ولا بد في ذلك أي في جميع ما تقدم حتى يشترط العدالة ولفظة الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها هو الصحيح لانه شهادة ما تقدم أن فيه معنى الازام

ولان العدالة هي المعينة للصدق لان من يتعاطى غير الكذب قد يتعاطاه وعن أبي يوسف رحمه الله أن الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذامر ورة تقبل شهادته لانه لا يستأجر لوجهه ويمنع عن الكذب لروعه والاول أصح الآن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يصح والمستئلة معروفة وأما لفظة الشهادة فلان النصوص نطقت باشرطها اذا الامر فيها بهذه اللفظة ولان فيها زيادة تؤكد فان قوله أشهد من ألقاظ اليمين كقوله أشهد بالله فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة أشد وقوله في ذلك كله اشارة الى جميع ما تقدم حتى يشترط العدالة ولفظة الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها هو الصحيح لانها شهادة لما فيه من معنى الازام

يعارضه اختلاف المدعي فينسا قطن وتسلم الشهادة عن المعارض أو يترجم اخبار المدعي بالشهادة) وعن أبي يوسف أن الفاسق اذا كان وجيها في الناس) كما يثري السلطان والمكسبة وغيرهم (تقبل شهادته لانه لا يستأجر لشهادة الزور لوجهه ويمنع عن الكذب لروعه والاول أصح) لان هذا التعليل في مقابلة النص فلا يقبل (الآن القاضي ان قضى بشهادة الفاسق بنفذ عندنا) ويكون القاضي عاصيا (وأما) اشراط (لفظة الشهادة فلان النصوص نطقت باشرطها اذا الامر فيها) أي في النصوص (بهذه اللفظة) قال تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وأشهدوا اذا تبايعتم واستشهدوا شهودا شهد من رجالكم فاستشهدوا عليين أربعة منكم وأقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام اذا رأيت مثل الشمس فاشهد وحاصل هذا أن النصوص وردت بلفظ الشهادة فان قيل غايتها وردت بلفظ الشهادة وذلك لا يوجب على الشاهد لفظ الشهادة كما قال تعالى وربك فكبير ولم يرد من السنة في تكبير الافتتاح الا بلفظ التكبير كقوله صلى الله عليه وسلم تحريما للتكبير ولم يشترط لذلك لفظ التكبير عند أبي حنيفة في أن يرد في الشهادة قلنا لفرق معنوي وهو أن لفظة الشهادة أقوى في افادة تأكيد متعلقهما من غيرهما من الالفاظ كأعلم وأيقن لما فيها من اقتضاء معنى المشاهدة والمعاينة التي مرجعها الحس ولانها من ألقاظ الحلف فالامتناع مع ذكرها عن الكذب أظهر وقد وقع الامر بلفظ الشهادة في قوله تعالى وأقيموا الشهادة لله وقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيت مثل الشمس فاشهد فلزم لذلك لفظ الشهادة بخلاف التكبير فانه التعظيم وليس لفظ أكبر أبلغ من أجل وأعظم فكانت الالفاظ سواء فلم تثبت خصوصية توجب تعيين لفظ أكبر وقوله (في ذلك كله) أي في المراتب الاربعة كلها تشترط فيها العدالة ولفظ الشهادة في شهادة النساء وغيرها وقوله (هو الصحيح) احتراز عما قاله العراقيون من عدم اشراط لفظ الشهادة لانها خبر

(قوله ومساواها معدت) أقول فيه بحث الآن يحتمل على العد المصطلح قال المصنف (ويمنع عن الكذب بمرورته) أقول تجب المسئلة في باب من تقبل شهادته وفي التعليل مغايرة (قوله بوجه مكفهر) أقول أي شديد العبوس (قال المصنف اذا الامر فيها بهذه اللفظة) أقول فيه كلام لانه ليس معنى

لفظ أشهد بل معناه أخبر فلا يثبت الا شراط بمجرد ما ذكره وجوابه أن الشهادة هو الاخبار عن مشاهدة وعيان وهو المزمع للقاضي لا مطلق الاخبار فتأمل (قوله ولان في لفظة الشهادة) أقول الاولى أن يجعل هذا وجها للدلالة النصوص على الا شراط اذا تظهر تلك الدلالة بدون ملاحظته ولا يجعل دليلا مستقلا على المدعي كما فعله (قوله بخلاف لفظ التكبير الخ) أقول جواب عما يقال ما الفرق بين الاوامر المشتقة من الشهادة وبين غيرها من الاوامر حتى روعي في الاولى اللفظ الذي ورد به الامر دون الثانية مثل كبير (قوله اذا لا وصول الى القطع) أقول يمكن الوصول الى القطع بالتواتر فالاولى أن يقال يكفي بالظاهر للاستحقاق اذا لم يكن ثمة منازع كالشفيع يستحق الشفعة بظاهر يده اذا لم يكن له منازع وهنا كذلك اذا الكلام فيها اذا لم يكن له منازع كالشفيع يستحق الشفعة بظاهر يده اذا لم يكن له منازع

حتى اختصر بمجلس القضاء واشترط فيه الحرية والاسلام وقوله هو الصحيح احتراز عن قول العراقيين فانهم لا يشترطون فيها القنطة الشهادة فاذا أقام المدعى الشهود فلا يحتاج الى ما أن يطعن الخصم أو لافان كان الشاى قال أبو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن الشهود حتى يطعن الخصم لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف وروى مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه ولأن الظاهر هو الا تزجار عما هو محرم في دينه وبالظاهر كفاية فان قيل الظاهر يكفي للدفع لا الاستحقاق وهو ثابت للمدعى استحقاق المدعى به باقامة البينة فالجواب ما أشار اليه بقوله اذ لا وصول الى القطع وبيانه انه لو لم يكن بالظاهر لا حثيج الى التزكية وقبول قول المزكي في التعديل (١٣) أيضا عمل بالظاهر لما ان الظاهر أن قول المزكي صدق فالكلام فيه كالأول وهم

جرا ويدور أو يتسلسل ويجوز أن يقال الظاهر هنا اعتبار الرفع لا الاستحقاق وبيان ذلك أن دعوى المدعى وانكار الخصم تعارضا وشهادة الشهود وبرائة الذممة كذلك وبظاهر العدالة اندفع معارضة الذممة فكان دافعا (قوله الا في الحدود والقصاص) استثناء من قوله ولا يسأل عن الشهود حتى يطعن الخصم الا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود لأنه لا يمكن لاسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها ولأن الشبهة فيها ادارة فيسأل عنها عسى يطلع على ما يسقط به ذلك وان كان الأول يسأل عنهم بالاتفاق لأن ظاهر حال المسلم في الشهود معارض بحال الخصم اذا طعن فيهم فان الظاهر أن المسلم لا يكذب بالظن على مسلم لا جمل حطام الدنيا فيحتاج القاضي حينئذ الى الترجيح

حتى اختصر بمجلس القضاء ولهذا يشترط فيه الحرية والاسلام (قال أبو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم) لقوله عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف ومثل ذلك مروى عن عمر رضي الله عنه ولأن الظاهر هو الا تزجار عما هو محرم دينه وبالظاهر كفاية اذ لا وصول الى القطع (الا في الحدود والقصاص) فإنه يسأل عن الشهود) لأنه لا يمكن لاسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها ولأن الشبهة فيها ادارة وان طعن الخصم فيهم سأل عنهم لأنه لا تقابل الظاهر ان فيسأل طلبا للترجيح

كالشهادة على هلال رمضان ووجه الظاهر وهو قول سائر الناس ومنهم مشايخ المذهب من الحضاريين والبخاريين وغيرهم ما ذكرنا من النصوص مع وجه افادة اشتراطها بخلاف رمضان فان اللازم فيه ليس الشهادة بل الاخبار ذكر في الخلاصة في كتاب الشهادات لو أخصر عدل القاضي بحجى رمضان يقبل قوله ويأمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشروط القضاء أما في العبد فيشترط لأنه يدخل تحت الحكم لأنه من حقوق العباد انتهى ولهذا احتاجوا الى الحيلة في اثبات الرضائية فالوايدعى عند القاضي بوكالة معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالدين ويتكرر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضى بالمال فيثبت بحجى رمضان لان اثبات بحجى رمضان لا يدخل تحت الحكم ذكره أيضا في شهادات الخلاصة وانفق الكل على اشتراط الحرية والسلوغ والعقل والاسلام يعني في الشهادة على المسلم والا فالذى يجوز أن يشهد على من له عندنا (قوله قال أبو حنيفة) يعني لما انفق الأئمة الاربعة على وجوب العدالة قال أبو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم لان كل مسلم ظاهر حاله من التزام الاسلام التزام الاجتناب عن محظوراته فيقبل كل مسلم بناء على انه عدل وقال صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومثل ذلك عن عمر رضي الله عنه قال في كتابه الذي كتبه لابي موسى الأشعري وقد منابعضه وفيه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف أو محصر باي شهادة زور أو ظنيافي ولاه وأقرابة رواه الدارقطني من طريق فيه عبد الله بن أبي حميد وهو ضعيف ومن طريق آخر حسنة وأخرجه البيهقي من طريق آخر غير الطريقين جيدة واذا كان الثابت ظاهرا هي العدالة كتنفيها اذ القطع لا يحصل ولو مع الاستقصاء نعم تزداد قوة الظن ولا موجب لطلب الزيادة الا بدليل ولم يوجد ولهذا لم يكن السلف يسألون قبل وأول من سأل ابن شبرمة بخلاف الحدود والقصاص لأنه وجد فيها دليل لطلب الزيادة فيسأل على ما عرف احتيالا للدره اذ ربما يجز عن التزكية فيندرى الحد وهو مطلوب وأورد أن الظاهر انما يكفي للدفع والشهادة

(قوله وبيانه أنه لو لم يكن بالظاهر) أقول والظاهر أن بين عدم امكان الوصول الى القطع لوزكي فان المزكي بخبر عن عدلته متمسكا بوجوب بظاهرها لانه أقصى ما يستدل به على عدلته اذ تزجاره عن محظورات دينه واجتهاده على الطاعات وهي دلالة ظاهرة عليه وليست بقطعية اذ لا يند احتمال فساد الاعتقاد مثلا فتأمل (قوله فالجواب ما أشار اليه بقوله) أقول الظاهر أن يقال ما أشار اليه بقوله (قوله ويدور أو يتسلسل) أقول مع أن المطلوب حاصل (قوله وبظاهر العدالة اندفع الخ) أقول فيه بحج (قوله استثناء من قوله ولا يسأل) أقول بل من قوله يقتصر الحاكم (قوله ولأن الشبهة فيها ادارة) أقول فيه بحج فان وجه السؤال اذا كانت الشبهة دارنة فيها ليس الا لانه لا يمكن لاسقاطها فأندرج هذا التعليق في التعليق الأول فوجه عدله تعليلا مستقلا فلا أسقط الواو من البين وجعل هذا الكلام من قيمة التعليق الأول لكان أولى

وقال أبو يوسف ومحمد لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية في جميع الحقوق لأن مبنى القضاء على الخجة وهي شهادة العدول فلا بد من التعرف عن العدالة وفي السؤال صون القضاء عن البطلان على تقدير ظهور الشهود عبيدا أو كفارا (وقيل هذا) الاختلاف (اختلاف عصر وزمان) لأن أبا حنيفة أجاب في زمانه وكان الغالب منهم عدولا وهما أجايا في زمانهما وقد تغير الناس وكثر الفساد ولو شاهد ذلك أبو حنيفة لقال بقولهما ولهذا قال (والفتوى على قولهما في هذا الزمان) قال (ثم التزكية في السر الخ) اعلم أن التزكية على نوعين تزكية في السر وتزكية في العلانية فالأولى (أن يبعث القاضي المستورة) وهي الرقعة التي يكتبها القاضي ويضعها سرا بيد أمينه إلى المزكى سميت بها لأنها تستر عن نظر العوام (إلى المعدل) مكتوبا (فيها النسب (١٣) والخلى) بضم الحاء وكسر هاء جمع حلية الإنسان صفته وما يرى

(وقال أبو يوسف ومحمد رجهما الله لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق) لأن القضاء مبناه على الخجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان قال (ثم التزكية في السر أن يبعث المستورة إلى المعدل فيها النسب والخلى والمصلى ورتها المعدل) كل ذلك في السر كيلا يظهر فيجده أو يقصد (وفي العلانية لا بد أن يجمع بين المعدل والشاهد) لتتنفي شبهة تعديل غيره وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الأول ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا تحريزا عن الفتنة

توجب الاستحقاق وأجيب بان الظاهر في الشهادة كالقطع لما لم يمكن الوصول إلى القطع ولا بالتزكية والحق أن الظاهر يوجب الاستحقاق والمراد بالظاهر الذي لا يثبت به الاستحقاق هو الاستصحاب وأما إذا طعن الخصم فقد تقابل ظاهرا فيسأل وقال أبو يوسف ومحمد لا بد أن يسأل عنهم طعن الخصم أولم يطعن في سائر الحقوق في السر والعلانية وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك من كان مشهورا بالعدالة لا يسأل عنه ومن عرف بجره ردت شهادته وإنما يسأل إذا شك وإنما قلنا لا بد من السؤال مطلقا لأن القضاء ينبغي على الخجة وهي شهادة العدول فلا بد أن يثبت عنده العدالة وذلك ولا يخفى قوة دليل أي حنيفة على ذلك وكونه لا بد أن يثبت العدالة لم يخالف فيه أبو حنيفة ولكن يقول طريق الثبوت هو البناء على ظاهر عدالة المسلم خصوصا مع ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والسلف ومع ذلك الفتوى على قولهما لاختلاف حال الزمان ولذلك قالوا هذا الخلاف خلاف زمان لا جهة وبرهان وذلك لأن الغالب في زمان أي حنيفة الصلاح بخلاف زمانهما وما قيل بأنه أفتى في القرن الثالث وهو المشهود لهم بالصلاح منه صلى الله عليه وسلم حيث قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهما أفتى في القرن الرابع ففيه نظر فإن أبا حنيفة رحمه الله توفي في عام خمسين ومائة فكيف أفتى في القرن الثالث وقوله خير القرون الخ اثبات الخيرية بالتدرج والتفاوت لا يستلزم أن يكون في الزمان المتأخر غلبة الفسق والظاهر الذي يثبت بالغالب أقوى من الظاهر الذي يثبت بظاهر حال الإسلام وتحققه أنه لما قطعنا بقلبة الفسق فقد قطعنا بأن أكثر من التزم الإسلام لم يجتنب محارمه فلم يبق مجرد التزام الإسلام مظنة العدالة فكان الظاهر الثابت بالغالب بالمعارض * فخرج لوثاب الفاسق لتقبل شهادته ما لم تحض ستة أشهر وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بالزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة (قوله ثم التزكية في السر أن يبعث المستورة) وهي الورقة التي يكتب فيها القاضي أسماء الشهود ونسبهم وحلالهم والمصلى أي مسجد محلهم وينبغي أن لا يختار إلا معدلا صالحا زاهدا كي لا يجده بالمال مأمونا أعظم من يعرفه في هذه الأوصاف فيكتب إليه ثم هو

منه من لون وغيره (والمصلى) أي مسجد الخلة حتى يعرفه المعدل وينبغي أن يبعث إلى من كان عدلا يمكن الاعتماد على قوله وصاحب خبرة بالناس بالاختلاط بهم يعرف العدل من غيره ولا يكون طماعا ولا تقيرا بتوهم خداعه بالمال وفقها يعرف أسباب الجرح والتعديل من جيرانه وأهل سوقه فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي إليه عدل جازر الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئا احترازا عن الهتك أو يقول الله يعلم إذا عدله غيره وخاف أنه لو لم يصرح بذلك يقضى القاضي بشهادته حينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه بعدالة أو فسق يكتب تحت اسمه مستورا ويردها المعدل إلى الحاكم وينبغي أن يكون كل ذلك سرا كي لا يظهر فيجده

أو يقصد الخداع والثانية أن يجمع الحاكم بين المعدل والشاهد فيقول المعدل هذا الذي عدلته بشي إلى الشاهد لتتنفي شبهة تعديل غيره فإن الشخصين قد يتفقان في الاسم والنسبة وقد كانت التزكية بالعلانية وحدها في عهد الصحابة رضي الله عنهم لأن القوم كانوا صلحاء والمعدل ما كان يتوقى عن الجرح لعدم مقابلتهم الجارح بالأذى (ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا) لأن العلانية بلا وقتنة لمقابلتهم الجارح بالأذى

(قال المصنف لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية) أقول لعل الواو بمعنى أولئح الخلو حتى ترتفع المخالفة التي تضمنها الكلام فتأمل (قال المصنف ثم التزكية في السر أن يبعث الخ) أقول فيه تسامح فانه ليس تزكية بل التزكية فعل المزكى لكن المراد معلوم (قوله كي لا يظهر فيجده) أقول بالرشوة (قوله أو يقصد الخداع) أقول الصواب أو يقصد بالأذى على تقدير الجرح

(يروي عن محمد أنه قال تزكية العلانية بلاه وقتنة ثم قيل لا بد للعدل أن يقول هو عدل جائز الشهادة لان العبد قد يعدل وقيل يكفى بقوله هو عدل لان الحربية ثابتة بالدار) قال المصنف (وهذا أصح) لان في زماننا كل من نشأ في دار الاسلام كان الظاهر من حالة الحربية ولهذا لا يسأل القاضي عن اسلامه وحريته وانما يسأل عن عدالته قال أبو حنيفة رحمه الله على طريقة قوله في المزارعة من التخرج يبيع على قول من يقول بالسؤال اذا سأل لم يقبل قول المدعى عليه هم عدول الأنهم أخطوا أو نسوا أو يقبل اذا قال صدقوا أو هم عدول صدقة لانه اعترف بالحق (وعن أبي يوسف (١٤) ومحمد رجهما الله انه يجوز تزكيته لكن عند محمد يضم تزكية آخر الى تزكيته لان

العدد شرط عنده) هذا اذا كان عدلا يصلح من كان فاسقا أو مستورا وسكت عن جواب المدعى ولم يجعده فلما تم بدوا عليه قال هم عدول لا يصلح هذا التعديل لان العدة شرط في المزكى عند الكل (ووجه ظاهر الرواية ان في زعم المدعى وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره فلا يصلح معدلا) لا شرط العدالة فيه بالاتفاق ولقائل أن يقول تعديل الخصم اقرار منه بثبوت الحق عليه فكان مقبولا لان العدالة ليست بشرط في المقر بالاتفاق والجواب أن المصنف قال (وموضوع المسئلة اذا قال هم عدول الأنهم أخطوا أو نسوا) ومثله ليس باقرار بالحق وفيه نظر لان هذا الكلام مشتمل على الاقرار وغيره فيصدق في الاقرار على نفسه ويرد الغير للثمة والجواب أنه لا اقرار فيه بالنسبة الى ما عليه لانه

ويروي عن محمد رحمه الله تزكية العلانية بلاه وقتنة ثم قيل لا بد أن يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة لان العبد قد يعدل وقيل يكفى بقوله هو عدل لان الحربية ثابتة بالدار وهذا أصح قال (وفي قول من رأى أن يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه عدل) معناه قول المدعى عليه وعن أبي يوسف ومحمد رجهما الله انه يجوز تزكيته لكن عند محمد يضم تزكية آخر الى تزكيته لان العدة شرط ووجه الظاهر أن في زعم المدعى وشهوده أن الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره فلا يصلح معدلا وموضوع المسئلة اذا قال هم عدول الأنهم أخطوا أو نسوا أما اذا قال صدقوا أو هم عدول صدقة فقد اعترف بالحق

يسأل عنهم أهل محلهم وسوقهم ومن يعرفهم ويكون المزكى صاحب خبرة بالناس مداخلا لهم لا منزويا عنهم فان هذا الامر لا يعرف الا بالمخاطبة والمداخلة فان لم يجد الأهل مجلسه يسألهم عنه فان وجدهم غير ثقات يعتبر تواتر الاخبار وعن ابن سماعة عن أبي حنيفة يجوز في تزكية السر المرأة والعبد والمحدود اذا كانوا عدولا ولا يجوز في تزكية العلانية الا من يجوز شهادته فيشترط فيها ما يشترط فيها الالفة الشهادة فقط لان تزكية السر من الاخبار بالامور الدينية وكل من هؤلاء يقبل خبره في الامر الديني اذا كان عدلا كما تقدم لروايته للاخبار فاذا قال المسؤول عنه هو عدل كتب المزكى هو عدل مرضى مقبول جائز الشهادة والا يكتب هو غير عدل وفي فتاوى قاضيان ان عرف نفسه لا يكتب تحت اسمه ذلك بل يسكت احترازا عن الهتك أو يقول والله أعلم الا اذا خاف أن يقضى القاضي بشهادته فيصرح حينئذ بذلك ومن لا يعرفه لا بعد الله ولا يفسد في يكتب مستورا ثم رد المستورة مع أمين القاضي اليه كل ذلك في السر كي لا يظهر الامر فيجذب المزكى أو بصد بالاذى وأما العلانية فلا بد أن يجمع بين الشاهد والمعدل لتتقن شبهة تعديل المعدل لغير هذا الشاهد المسؤول عنه القاضي اذ قد يتفق اسم وشهرة وصفة لاثنتين وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول لانهم كان يغلب عليهم الصبر للحق ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا الغلبة النفوس فيه فيوجب الفتنة وقد روي عن محمد أنه قال تزكية العلانية بلاه وقتنة ثم قيل لا بد أن يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة لان العبد قد يكون عدلا وهو غير جائز الشهادة وقيل يكفى بقوله هو عدل لان الحربية ثابتة بالدار وهو من أهلها فلا تلزم تلك الزيادة وهذا أصح لما ذكرنا من أن الظاهر الحربية نظر الى الدار فيكفى به ما لم يطعن الخصم بالرق ثم قال أبو حنيفة رحمه الله تفرع على قول محمد من رأى أن يسأل عن الشهود بلا طعن لا يقبل قول الخصم يعني المدعى عليه اذا قال في شهود المدعى هم عدول فلا تقع به تزكية لان في زعم المدعى وشهوده أن الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره فلا يصلح معدلا لان العدة شرط في المزكى بالاجماع وعن أبي يوسف ومحمد يجوز قوله ذلك تعديلا لكن عند محمد يضم تزكية آخر الى

(قال المصنف وهذا أصح) أقول الاظهر أن يعمل بالتقبل الاول في ديارنا (قوله على قول من يقول بالسؤال اذا سأل) تزكيته أقول يعني اذا سأل القاضي (قال المصنف ووجه الظاهر أن في زعم المدعى وشهوده أن الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره) أقول قال العلامة علاء الدين الاسود في شرح الجامع الصغير وهذا كله اذا اجحد الخصم فاما اذا كان ساكنا وهو ممن يجوز أن يرجع اليه في تعديل الشهود فتعديله صحيح وكان كافيا عند أبي يوسف وعند محمد يضم الى ذلك آخر حتى يتم التعديل انتهى ويفهم ذلك من إشارة الهداية أيضا (قال المصنف وموضوع المسئلة اذا قال أنهم عدول الخ) أقول المقصود من التعديل هو حصول علم القاضي بعدالة الشاهد فاذا كان المدعى عليه عدلا يعرفه القاضي بالعدالة ينبغي أن يقبل تعديله الا أن يقال شهادة الشهود تنضم بجره

نسبهم في ذلك الى الخطا والتسليم فاني يكون اقرارا قال (واذا كان رسول القاضى الذى يسأل عن الشهود) بلافظ المبنى للفعول (واحدا جازوا الاثنان أفضل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله وقال محمد لا يجوز الاثنان) ذكر في شرح الجامع الصغير أن المراد بالرسول ههنا هو المزكى ولا شك في ذلك اذا كان الفعل مبنيا للفعول (وعلى هذا الخلاف رسول القاضى الى المزكى) ورسول المزكى الى القاضى (والمترجم عن الشاهد لمحمد رجحه الله أن التزكية في معنى الشهادة لان ولاية القضاء تبقى على ظهور العدالة والعدالة بالتزكية) فولاية القضاء تبقى على ظهور التزكية واذا كانت في معناها (يشترط فيها شرائطها من العدد وغيره كما اشترط العدالة ويشترط الذكورة فيه في الحدود) والاربعه في تزكية شهود الزنا (ولهما أنه ليس في معنى الشهادة ولهذا (١٥) لا يشترط فيه لفظه الشهادة

ومجلس القضاء فلا يشترط فيه ما اشترط فيها سائنا ذلك لكن اشترط العدد في الشهادة أمر حكى ثبت بالنص على خلاف القياس لان القياس لا يقضى ذلك لبقا احتمال الكذب فيها لان انقطاعه عما يكون بالتواتر ورجحان الصدق انما هو بالعدالة لا بالعدد كما في رواية الاخبار فلم يثبت بالعدد المشروط لا العلم ولا العمل لكن تزكياتك بالنصوص الدالة على العدد فلا يتعداها الى التزكية فان قيل فتعلق بها بالدلالة وموافقة القياس ليست بشرط فيها فالجواب أنه انما لحق لو كان في معناها من كل وجه وليس كذلك بالاتفاق فتعذر الاخلاق والتعديه جميعا (قال ولا يشترط أهلية الشهاده) تزكية السر لا يشترط في المزكى فيها أهلية الشهادة ففصل العبد من كالمولود وغيره

(واذا كان رسول القاضى الذى يسأل عن الشهود واحدا جازوا الاثنان أفضل) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رجحه الله لا يجوز الاثنان والمراد منه المزكى وعلى هذا الخلاف رسول القاضى الى المزكى والمترجم عن الشاهد له أن التزكية في معنى الشهادة لان ولاية القضاء تبقى على ظهور العدالة وهو بالتزكية فيشترط فيه العدد كما اشترط العدالة فيه وتشترط الذكورة في المزكى في الحدود والقصاص وله ما أنه ليس في معنى الشهادة ولهذا لا يشترط فيه لفظه الشهادة ومجلس القضاء واشترط العدد أمر حكى في الشهادة فلا يتعداها (ولا يشترط أهلية الشهادة في المزكى في تزكية السر) حتى صلح العبد من كإقاما في تزكية العلانية فهو شرط وكذا العدد بالاجماع على ما قاله الخصاص رجحه الله لاختصاصها بمجلس القضاء فالوا يشترط الاربعه في تزكية شهود الزنا عند محمد رجحه الله

تزكيته أي تزكية الخصم لان العدد عند محمد في المزكى شرط وموضوع المسئلة أن يقول هم عدول الا أنهم أخطوا أو نسوا أو مالوا فالصدق أو هم عدول صدقة أو معنى هذا فقد اعترف بالحق وانقطع النزاع وعن محمد فيما اذا قال هم عدول فالقاضي يسأل المدعى عليه أشهدوا عليك بحق أم بباطل فان قال بحق فهو اقرار وان قال بغير حق لا يقضى بشئ * (فرع) اذا شهد فعادل ثم شهد لا يشترط عدل الا اذا طال فوقت محمد شهر أو أبو يوسف سنة ثم رجع وقال ستة أشهر (قوله) واذا كان رسول القاضى الذى يسأل عن الشهود واحدا جازوا الاثنان أفضل وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز الاثنان والمراد من رسول القاضى (المزكى) وهو المسؤول منه عن الشهود فحب أن يقرأ قوله الذى يسأل عن الشهود بالبناء للفعول والحاصل انه يكفي في التزكية الواحد وكذا في الرسالة اليه والرمالة منه الى القاضى وكذا في الترجمة عن الشاهد وغيره عند أبي حنيفة وأبي يوسف وبه قال مالك وأحمد في رواية وعند محمد لا بد من اثنين وبه قال الشافعي وأحمد في رواية لمحمدان التزكية في معنى الشهادة لان ولاية القاضى تبقى على ظهور العدالة وهي بالتزكية فتوقفت عليها كما توقفت عليها فيشترط فيه العدد كما يشترط العدالة ولذا اشترطت الذكورة في المزكى في الحدود كما اشترطت في الشهادة عليها وله ما أنه ليس في معنى الشهادة والتوقف لا يستلزم اشتراك كل ما توقف عليه في كل حكم بل ما كان في معنى الشهادة التي بها ثبوت الحق يكون مثلها وما لا فلا يلزم والتزكية لا يستند اليها ثبوت الحق بل الى الشهادة فكانت التزكية شرطا لاعتداله ولهذا وقع التفرقة بينهما وبين الشهادة بالاجماع في عدم اشترط لفظ الشهادة في التزكية فلا يلزم من اشترط العدد في الشهادة اشترطها في التزكية على أن التعديه تكون بجامع بعلم اعتباره واشترط العدد في الشهادة أمر حكى في الشهادة يعنى تعدي وفي المبسوط هو بخلاف القياس وهذا زيادة على كونه تعديا اذا

والوالد لولد وعكسه (فاما تزكية العلانية فهي شرط وكذلك العدد بالاجماع على ما قاله الخصاص) وفيه بحث لان اشترط العدد في تزكية العلانية ينافي عدم اشترط ذلك في تزكية السر لان المزكى في السر هو المزكى في العلانية والجواب ان الخصاص شرط أن يكون المزكى في السر غير المزكى في العلانية فيجوز أن يكون العدد شرطا في أحدهما دون الآخر واليه أشار بقوله على ما قاله الخصاص قال في الخلاصة شرط الخصاص أن يكون المزكى في العلانية غير المزكى في السر أما عندنا فالذي يزكهم في السر يزكهم في العلانية

(قال المصنف وكذا العدد بالاجماع) أقول اذا كان المستند هو الاجماع لا يردشى عما يستدل بالاداهم

فصل لما فرغ من ذكر مراتب الشهادة شرع في بيان أنواع ما يتعمله الشاهد وهو على نوعين أحدهما ما ثبت الحكم بنفسه من غير أن يحتاج إلى الأشهداء مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذ سمع الشاهد ما كان من المسموعات كالبيع والاقرار وحكم الحاكم أو رأى ما كان من المبصرات كالغصب والقتل جازله أن يشهده وإن لم يشهده عليه لأنه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الحادثة بما يوجبها وكل من علم ذلك جازله الأداء وجود ما هو الركن في جواز الأداء قال الله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وقال صلى الله عليه وسلم إذا علمت مثل الشمس فاشهدوا لا فذع قيل جعل العلم بالموجب ركنا في الاداء بخلاف للنصين جميعا فانهم ما يدلان على شرطية لاء على ركنيته اذ الاحوال شروط واداء موضوعه للشرط واجب بانه مجاز عن الشرط وانما عبر عنه بذلك إشارة الى شدة احتياج الاداء اليه قال (ويقول أشهد أنه باع الخ) إذا سمع المبايع ولم يشهده عليه أو احتجج إلى الشهادة يقول الشاهد أشهد أنه باع (ولا يقول أشهدني لأنه كذب ولو سمع الاقرار من وراء حجاب) يجب عن رؤية شخص المقر (لا يجوز أن يشهد ولو فسر للقاضي) بان قال أشهد بالسمع من وراء الحجاب (لا يقبله لان النعمة) وهو الكلام الخفي (تشبه النعمة) والمشتبه لا يفيد العلم فان تنفي المطلق للاداء

فصل فيما يتعمله الشاهد (قوله في بيان أنواع ما يتعمله الشاهد) أقول أراد بالجمع معنى الثني كما لا يخفى (قال المصنف أحدهما ما ثبت بنفسه) أقول أي ثبت حكمه (١٦) كافي القسم المقابل ولعل المراد بالحكم هو جواز الشهادة على ما يفهم من تقرير الكلام قال

فصل وما يتعمله الشاهد على ضربين أحدهما ما ثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذ سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهده وإن لم يشهده عليه) لأنه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الركن في اطلاق الاداء قال الله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وقال النبي عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا لا فذع قال (ويقول أشهد أنه باع ولا يقول أشهدني) لأنه كذب ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد ولو فسر للقاضي لا يقبله لان النعمة تشبه النعمة فلم يحصل العلم في القياس يكفي الواحد العدل لان خبره موجب للعمل لاعلم اليقين وكما لا ثبت العلم بخبر الواحد لا ثبت بخبر الاثنين فلا يتعداها أي لا يتعدى الشهادة الى التزكية وهذا الخلاف في تزكية السر فامتاز كية العلانية فيشترط العددا بالاجماع على ما ذكره الخصاص مع أن الوجه المذكور يجري فيه وقد مناته زيادة شبهة لها بالشهادة من حيث اشتراط مجلس القضاء لها اتفاقا ولما ظهر من محمد اعتبار التزكية بالشهادة في حق المدد قال المشايخ فيجب عنده اشتراط أربعة من المزكين في شهود الزنا والله أعلم

فصل يتعلق بكيفية الاداء ومسوغه

(قوله وما يتعمله الشاهد على قسمين أحدهما ما ثبت حكمه بنفسه) أي يكون هو تمام السبب لذلك الحكم قولاً كان مثل البيع والطلاق والاقرار وحكم الحاكم أو فعلاً كالغصب والقتل فإذ سمع الشاهد القول كأن سمع قاضياً يشهد جماعة ما على حكمه أو رأى الفعل كالقتل والغصب وسعه أن يشهد

صاحب النهاية في شرح قوله ما ثبت بنفسه أي ما لا يحتاج إلى الأشهداء بل يجوز للشاهد أن يشهد بلا شهداء بخلاف الشهادة على الشهادة انتهى قال الفاضل الشهير بمحضر شاه كذا في النهاية وليس كما ينبغي بل معنى إثبات الحكم بنفسه أنه ثبت ما وضعه الشارع له وحكمه يترتب عليه بنفسه من غير أن يحتاج إلى غيره من قضاء قاض كالبيع فإنه ثبت حكمه أعني الملك بنفسه وكذا الاقرار يفيد ظهور المقر

به بنفسه وكذا الغصب ثبت وجوب رد العين أو القيمة بنفسه وعلى هذا الخلاف الشهادة اذا تم لها الشاهد فانها لا تثبت الحكم بنفسها بل اذا نقله الى مجلس القضاء وحكم القاضي بها ولم يرد أن هذا من الظهور ويحتمل لا ينبغي أن يخفى على من له أدنى مسكة فضلا عن هؤلاء الاعلام انتهى وقيل معناه أن حكم البيع ثبوت الملك للمشتري في المبيع وفي الثمن للبايع ثبت بنفس العقد وكذا في نظائره أما الشهادة فمما لا تثبت حكمه بنفسه بل بقضاء القاضي وهذا الظاهر ما في النهاية لما أن الذي يتعمله الشاهد هو الشهادة بناء على الكلام النفسي لا المشهود به ولان تقرير الكلام يشهد له كما لا يخفى (قال المصنف مثل البيع) أقول الظاهر أن المضاف محذوف أي مثل شهادة الخ على ما هو المناسب لقوله مثل الشهادة على الشهادة أو ذلك مؤول أي مثل ما يتعمل فيها (قوله كالبيع الخ) أقول اذا كان بالعقد (قوله كالغصب) أقول وكالبيع اذا كان بالتعاطي (قوله بما يوجبها) أقول متعلق بعلم (قال المصنف قال الله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون) أقول وأنت خير بأن العلم هنا وفي الحديث غير مقيد بالعلم لما هو موجب بنفسه فلا بد للتقيد من دليل فتأمل (قوله قيل جعل العلم بالموجب ركنا في الاداء) أقول بل هو ركن في اطلاق الاداء أي في تجويز الاداء (قوله واذا موضوعه للشرط) أقول ان أراد انهم موضوعه للشرط المصطلح عليه في عرف الفقهاء فسلم والسند ظاهر وان أراد أنها موضوعه للشرط التحوي فسلم ولا يفيد لأنه يدخل على ما ليس بشرط كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فان القيام اليها سبب للطهارة لا شرط كما صرح به في الاصول

وقوله (الاذا كان) استثناء من قوله لا يجوز له أن يشهد الا اذا كان دخل (١٧) البيت وعلم أنه ليس فيه أحد سواه

ثم جلس على الباب وليس
لابت مسلك غيره فسمع
اقرار الداخل ولا يراه وشهد
عنده اثنان بأنها فلانة
بنت فلان جازله أن يشهد
حينئذ وكذا اذا رأى
شخص المقر حال الاقرار
لرقعة الحجاب وليست رؤية
الوجه شرطاً ذكره في
الذخيرة لانه حصل العلم في
هذه الصورة قال (ومنه
مالي ثبت الحكم فيه بنفسه
الخ) النوع الثاني من
الشهادة مالي ثبت الحكم
فيه بنفسه (مثل الشهادة
على الشهادة فاتها لا يثبت
بها الحكم مالي يشهد فاذا
سمع شاهداً يشهد بشئ
لم يجز له أن يشهد على
شهادته

(الاذا كان دخل البيت وعلم انه ليس فيه أحد سواه ثم جلس على الباب وليس في البيت مسلك غيره
فسمع اقرار الداخل ولا يراه أن يشهد) لانه حصل العلم في هذه الصورة (ومنه مالي ثبت الحكم فيه بنفسه
مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهداً يشهد بشئ لم يجز له أن يشهد على شهادته الا أن يشهده عليهما)
بذلك فيقول أشهد أنه باع أشهد أنه قضى فلو كان البيع يبيع معاطاة في الذخيرة يشهدون على الاخذ
والاعطاء وقيل يشهدون على البيع كالتقوى ولا يقول أشهدني لانه كذب وانما جاز الاداء بلا اشهاد
لانه علم الموجب بنفسه وهو أي علم الموجب الركن المسوغ لاداء الشهادة لانه لاحقيقة لسوغ الاداء
سواء وقوله في اطلاق يعنى مطلق الاداء واستدل على تسويغ الشرع للاداء في ذلك بقوله تعالى الا
من شهد بالحق وهم يعلمون فأذا أن من شهد بالحق كان محمداً وحافظاً من ذلك مطلقاً شرعاً والالم يكن
معدوماً وقال عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد فأمر بالشهادة عند العلم بقينافعن
هذا صرحوا بأنه لو قال له لا تشهد علي بما سمعته مني ثم قال بحضرتي له رجل بقي لك على كذا وغير ذلك
حل له بل يجب أن يشهد عليه بذلك وفي الخلاصة اشترى عبداً وادعى على البائع عيباً فلم يثبتته فباعه
من رجل فأدعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فأنكر فالذين سمعوا منه حل لهم أن يشهدوا على العيب
في الحال والحديث رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في المعرفة من حديث ابن عباس رضی الله
عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها
فأشهد وأدعى صحبه الحاكم وتعبه الذهبي بأن محمد بن سليمان بن مشول ضعفه غير واحد انتهى
والمعلوم أن النسائي ضعفه وواقفه ابن عدى وفي العيار المذكرة ما يفيد أنه مختلف فيه ولو سمع من
وراء حجاب كيف لا يشهد من ورائه لا يجوز له أن يشهد ولو شهد وفسره للقاضي بأن قال سمعته باع ولم
أر شخصه حين تكلم لا يقبله لان النعمة تشبه النعمة الا اذا أحاط بعلم ذلك لان المسوغ هو العلم غير أن
رؤيته متكلماً بالعقد طريق العلم به فاذا فرض تحقق طريقه أخرجاز وذلك بأن يكون دخل البيت فراه
فيه وعلم أنه ليس به أحد غيره ولا منفذ غير الباب وهو قد جلس عليه وسمع الاقرار أو البيع فانه حينئذ يجوز له
الشهادة عليه بما سمع لانه حصل به العلم في هذه الصورة وشحوه مافي الاقضية ادعى علي ورثة مالا
فقالا نشهدان فلانا المتوفى قبض من المتدعي صرة فيهدراهم ولم يعلمنا كم وزنها ان فهم اقدرها وانها
دراهم وان كلها حياض بما يقع عليه يقينها بذلك فاذا شهد به جاز وفي الفتاوى اذا أقرت المرأة من وراء
حجاب لا يجوز لمن سمع أن يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها حينئذ يجوز أجل في هذه المسئلة
ووضعها في الخلاصة وغيرها هكذا (الشهادة على امرأة لا يعرفها) سأل ابن محمد بن الحسن أباً سليمان عنها
قال لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة أما عند أبي يوسف وأبيك فيجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة
وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهر زاده وفي
النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر يشترط رؤية وجهها وانت تعلم انه لا بد من معرفة
تفصيلاً التمييز عند الاداء عليها فاذا ثبت أن التعرف يفيد التمييز لم أن لاجابة الى رؤية وجهها ولا شخصها
كما اختاره شيخ الاسلام خواهر زاده الا اذا لم يوجد من يعرفها واذا وجد حينئذ يجزى الخلاف المذكور
انه يكفي في المعرفة عدلان أو لا بد من جماعة وواقفه مافي المنتقى لمحمّل الشاهد الشهادة على امرأة
فماتت فشهد اعنده أن المقررة فلانة جازله أن يشهد عليها نقله في الخلاصة وفي المحيط شهدا على امرأة
سميها ونسماها وكانت حاضرة فقال القاضي أتعرفانها قال لا لا تقبل شهادتهما ولو قالوا لا تحملناها على
السمية بفلانة بنت فلان الفلانية ولا ندري أم هذه أم لا صححت الشهادة وكلف المدعى أن يأتي بأخرين
يشهدان انها فلانة بنت فلان بخلاف الاول لانهم ما ناله أقر بالجهالة فبطلت الشهادة فهذا ونحوه

(٣ - فتح القدير سادس) دليل صاحب الهداية الى هذا فلا يتأمل في انه هل يمكن ارجاع مافي الهداية الى ما ذكره
صاحب الكافي بأن يجعل دليلاً على صحة تقريره قوله فلا بد من الابانة والتحمل على ما فرغ عليه كما يفهم من الشروح

لان الشهادة (أى شهادة الاصول) موجبة بالنقل الى مجلس القضاء ولا يكون النقل الا بالانابة والتحميل والاول اشارة الى مذهب محمد
 رحمه الله فانه يقول بطريق التوكيل ولا توكيل الا بامر الموكل والثاني اشارة الى مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فأنهم ما لم
 يجعلاه بطريق التوكيل بل بطريق التعميل قال الامام فخر الاسلام أماعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف فان الحكم يضاف الى الفروع
 لكن تحميلهم انما يصح ببيان ماهو حجة والشهادة في غير مجلس القاضى ليست بحجة فيجب النقل الى مجلس القاضى ليصير حجة فينتين
 أن التعميل حصل بما هو حجة فلما لم يكن بدمن النقل لم يكن بدمن التعميل وفيه مطالبة لانا لسنا أن النقل لا بد منه ولكن توقفه على
 التعميل يحتاج الى بيان فلو سلمنا فيه أن نقول الشهادة على الشهادة تحميل لانا لانعنى بها الا ذلك ولا تحميل فيما لا يشهد ثم البيان
 وعلى هذا اذا سمعنا يشهد الشاهد على شهادته لم يسع له أن يشهد لانه ما حمله وانما حمل غيره

قال المصنف (وانما تصير موجبة (١٨) بالنقل الى مجلس القاضى) أقول قال الزيلعي وصاحب النهاية ولهذا اعتبر عدالة

الاصول انتهى وقال ابن
 الهمام وهذا الاطلاق
 يقتضى انه لو سمع يشهد
 في مجلس القاضى حل له
 أن يشهد على شهادته
 لانما حينئذ ملزمة انتهى
 وفيه تأمل سيجى في
 العناية في باب الشهادة
 على الشهادة نقل عن
 الفوائد الظهيرية وقد قصد
 تزييف هذا الدليل أن
 الفرع لا يسعه الشهادة
 على الشهادة وان كان
 الاصل شهد بالحق عند
 القاضى في مجلسه انتهى
 وفي لطائف الاشارات
 ولا يشهد على شهادة غيره
 بلا اشهاد لانه نقل فلا بد
 من التعميل عندهم صح
 لوسعه يشهد بمجلس الحكم
 (قوله لم يجعلاه بطريق
 التوكيل بل بطريق التعميل)
 أقول ولهذا لو نهي عن
 الشهادة بعد اشهاده لا يصح نهيه ويجوز له أن يشهد (قوله لكن تحميلهم انما يصح ببيان ماهو حجة) أقول اذا لا فائدة في تحمل (قوله
 ما لا يصير حجة ثم المراد من قوله ماهو حجة كونه حجة في المال (قوله والشهادة الى قوله بما هو حجة) أقول اذ لا علم لهم قبل النقل بكونها
 حجة فلهذا القاضى لا يقبلها الا لا يحيط به علم الشاهد (قوله ولكن توقفه على التعميل محتاج الى بيان) أقول ويمكن أن يبين بانه اذا لم يكن
 بل يبين تفصيل شهادة الاصول وظاهر أن نقلها تصرف على الاصل من حيث زوال ولايته في تنفيذ قوله على المشهود وعليه وازالة الولاية
 ضرر عليه ولا ضرر في الاشهاد فلا بد من التعميل كافي سائر الولايات (قوله فلو سلمنا فيه أن نقول الشهادة على الشهادة تحميل الخ)
 أقول كيف ينحدها والشهادة صفة الفرع والتعميل صفة الاصل الا أن يقال انها كالتعليم والتعلم والايجاب والوجوب وفيه نظر ثم
 الاشهاد على الشهادة تحميل كسائر الاشهادات لكن الكلام في احتياج الشهادة الى الاشهاد (قوله لانا لانعنى بها الا ذلك) أقول يعنى
 على مذهبه ما تم نقول فيه بحث فان احتياج الشهادة على الشهادة الى التعميل محتاج الى البيان بل يجوز أن يقال هو اول المسئلة

لان الشهادة غير موجبة بنفسها وانما تصير موجبة بالنقل الى مجلس القضاء فلا بد من الانابة والتحميل
 ولم يوجد (وكذا لو سمعنا يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع أن يشهد) لانه ما حمله وانما
 حل غيره
 يفيد ما قلناه ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه وهو الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشئ لم يجوز
 أن يشهد على شهادته الا أن يشهد ذلك الشاهد على شهادة نفسه لان الشهادة غير موجبة بنفسها بل
 بالنقل الى مجلس القضاء فلا بد من الانابة والتحميل ولهذا لو سمعنا يشهد شاهدا على شهادته لم يسع
 السامع أن يشهد لانه ما حمله وانما حمل غيره وهذا الاطلاق يقتضى انه لو سمعنا يشهد في مجلس القاضى
 حل له أن يشهد على شهادته لانها حينئذ ملزمة * (فروع) كتب الى آخر رسالته من فلان الى
 فلان كتبت تتقاضى الالف التى لك على و كنت قضيتك منها خمسمائة وبقى على خمسمائة أو كذب الى
 زوجته قد بلغنى كتابك تسألنى الطلاق فأنت طالق طلقت ساعة كتب و ينبغي لمن علم ذلك أن يشهد
 بالمال والطلاق وهى شهادة حق بخلاف ما لو كتب صدك وصية وقال للشهود انشهدوا على بما فيه ولم
 يقرأ عليهم قال علماءنا لا يجوز لهم أن يشهدوا عليه وقيل لهم ذلك والصحيح الاول وانما يحل لهم أن
 يشهدوا بما فيه اذا قرأ عليهم أو رآه يكتب وهم يقرؤنه أو كتبه غيره ثم قرأه عليه بحضور الشهود فقال
 لهم هو واشهدوا على بما فيه ولو قرأه عليه فقال الشاهد ان تشهد علي بن عافية فرك رأسه ثم بلا نطق
 فهو باطل الا فى الاخرس ومثله ما اذا دفع اليهم وصية محتومة وقال هذه وصيتي وختمت فاشهدوا على
 بما فيه لا يجوز أن يشهدوا بما فيه وعن أبي يوسف اذا كتب بحضور الشهود وأودعه الشاهد ولم يعرف
 الشاهد ما فيه وأمره أن يشهد بما فيه وسعه أن يشهد لانه اذا كان في يده كان معصوما من التبديل
 واعلم أنه انما يجوز لهم أن يشهدوا فى المسئلة السابقة اذا كان الكتاب على الرسم المعروف بان كان على
 ورقة وعنون كما هو العادة فى الكتابة الى الغائب واذا شهد على ذلك التقدير فقال لهم لم أزد الا قرار
 والطلاق لا يدينه القاضى ويدين فيما بينه وبين الله تعالى أما لو آه كتب ذكر حق على نفسه لرجل لا على
 ذلك الوجه ولم يشهدهم به لا يحل لهم أن يشهدوا بالدين لجواز كونه للتصريح بخلاف الكتابة المرسومة
 وبخلاف خط السمسار والصراف لانه حجة للعرف الجارى به على ما بان فى ان شاء الله تعالى فى كتاب الاقرار

قال (ولا يجعل للشاهد اذا رأى خطه الخ) الشاهد اذا رأى خطه في صك ولم يتذكر الحادثة (١٩) لا يجعل له (أن يشهد لان الخط يشبه الخط)

والمشبه لا يفيد العلم كما تقدم (قيل هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله) بناء على أنه لا يجعل بالخط ويشترط الحفظ ولهذا قلت روايته لاشتراطه في الرواية الحفظ من وقت السماع الى وقت الاداء (وعندهما يجعل له ذلك) رخصة (وقيل هذا) أي عدم حل الشهادة (بالاتفاق) وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادة شهدوا عنده واشتبه في قطره أي خريطته وجاء المشهود له يطلب الحكم ولم يحفظه الحاكم (أو قضيته) أي وجد حكمه مكتوباً في خريطته كذلك فإن أباحنيفة رحمه الله لا يرى جواز الحكم بذلك وهما جوازاً لان القاضي لكثرة أشغاله يعجز عن أن يحفظ كل حادثة ولهذا يكتب وانما يحصل المقصود بالكتاب اذ جازله الاعتماد عليه عند النسيان الذي ليس يمكن الترخيم عنه فاذا كان في قطره تحت ختمه فالتظاهر أنه لم تصل اليه يد مغيرة والقاضي مأمور باتباع الظاهر (ولا كذلك الشهادة في الصك لانه في بدغيره وعلى هذا) الاختلاف (أذا ذكر المجلس الذي كانت فيه الشهادة أو أخبره قوم عن شئ بهم انشهدنا نحن وأنت) فانه

(ولا يجعل للشاهد اذا رأى خطه أن يشهد الا أن يتذكر الشهادة) لان الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم قيل هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجعل له أن يشهد وقيل هذا بالاتفاق وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادته في ديوانه أو قضيته لان ما يكون في قطره فهو تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فحصل له العلم بذلك ولا كذلك الشهادة في الصك لانه في بدغيره وعلى هذا اذا تذكر المجلس الذي كان فيه الشهادة أو أخبره قوم عن شئ به انشهدنا نحن وأنت قال

(قوله ولا يجعل للشاهد اذا رأى خطه أن يشهد الا اذا تذكر شهادته) التي صدرت منه فان لم يتذكر وحرم انه خطه لا يشهد لان هذا الجزم ليس يجزئ بل تخيل الجزم لان الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم هكذا ذكره القدوري ولم يذكر خلافاً هو ولا في شرحه للاقطع وكذا الخصاص ذكره في أدب القاضي ولا يحكم خلافاً وما حكى الخلاف الفقيه أبو الليث وغيره كشمس الأئمة قال المصنف قبل هذا على قول أبي حنيفة وعندهما يجعل له أن يشهد وقيل هذا بالاتفاق يعني عدم جواز الشهادة اذا رأى ولم يتذكر وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادة في ديوانه يعني رأى في ديوانه شهادة شهود أدبت عنده ولم يتصل بها حكم ثم جاء المشهود له وطلب حكم القاضي والقاضي لا يتذكر أنه شهد عنده شهود بذلك لم يجز له أن يحكم عنده وبه قال الشافعي ورواه عن أحمد وعند أبي يوسف ومحمد اذا وجد في قطره تحت ختمه يجوز أن يقضى به وبه قال مالك وأحمد في رواية وكذا اذا رأى قضيته أي رأى حكمه مكتوباً في خريطته وهي القطرة ولم يتذكر أنه حكم فهو على هذا الخلاف فظهر أن المصنف حكى الخلاف فيما واحد بينه وبينهما وشمس الأئمة في أدب القاضي من المسوط حكى الخلاف كذلك في وجدان صحيفة الحكم وأما في شهادة الشاهد في صك وعلم أنه خطه ولم يتذكر الحادثة وفي الحديث يجده مكتوباً بخطه ولم يتذكر ووجد سماعة مكتوباً بخط غيره وهو خط معروف فعلي خلاف ذلك وقد صارت الفصول ثلاثة ووجدان القاضي الشهادة عنده أو حكمه ووجدان الشاهد خطه والراوى في الحديث قال محمداً خذ في الفصول الثلاثة بالرخصة تيسيراً وقال يعتمد الخط اذا كان معروفاً وأبو يوسف في مسألة القضاء والرواية أخذ بالرخصة لان المكتوب كان في يده أو يد أمينه وفي مسألة الشهادة أخذ بالعزيمة لانه كان في يد الخصم فلا يأمن الشاهد بالتغير فلا يعتمد خطه وحاصل وجه غير أبي حنيفة في صور خلاف فهم ان وضع الخط ليرجع اليه عند النسيان والافلا فائدة وهو يمنع حصر الفائدة في ذلك بل صح أن تكون فائدته أن يتذكر برؤيته عند النسيان الا أنى أرى أنه اذا كان محفوظاً مأموناً عليه من التغير كان يكون تحت ختمه في خريطته المحفوظة عنده أن يترجم العمل بها بخلاف ما اذا كان عند غيره لان الخط يشبه الخط ورأينا كثيراً حتى خطوطهم حتى انى رأيت ببلدة الاسكندرية خط رجل من أهل العلم يعرف بالقاضي بدر الدين الدماميني كان رحمه الله فقيهاً مالكيًا شاعراً أديباً فصيحاً وخط آخر بها شاهد يعرف بالخطيب لا يفرق الانسان بين خطيهما أصلاً ودمامين بالنون بلدة بالصعيد ولقد أخبرني من أتقن بلاحة وخبره أنه شاهد رجلاً كان معيداً في الصلاحية بالقدس الشريف ووضع رسم شهادته في صك فأخذ من صاحبه عدواناً فكتب رجل مثله ثم عرضه على ذلك الكاتب فلم يشك أنه خطه وهذا قول أبي يوسف ويقضى أنه لو كان الصك في يد الشاهد تركه الطالب في يده منذ كتبه جازاً أن يشهد اذا عرف أنه خطه ولم يتذكر الحادثة وبهذا أجاب محمد بن مقاتل حين كتب اليه نصير بن يحيى فيمن نسي شهادته ووجد خطه وعرفه هل يسعه أن يشهد قال اذا كان الخط في حوزة يسعه أن يشهد وقال في الجرد قال أبو حنيفة لو شهدوا على صك فقالوا نعرف أن هذا خطنا وخواتمنا لكن لا نتذكره لم يكن للقاضي أن ينفذ شيئاً من ذلك فان أنفذه

(قال المصنف وانما الخلاف الى قوله يؤمن عليه الخ) أقول قوله أو قضيته أي حكمه يعني فيما جوزه لان ما يكون الخ ودليل أبي حنيفة لعدم التجوز قد مر اتفاقاً وهو مشابهة الخط للخط فلذلك لم يتعرض له هنا

قيل لا يحل له ذلك بالاتفاق وقيل لا يحل عند أبي حنيفة خلافا لهما قال (ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشئ لم يعاينه الخ) قد تقدم أن العلم شرط أداء الشهادة فلا يجوز أن يشهد بشئ لم يعاينه (الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبر بها من يثق به وهو استحسان والقياس أن لا يجوز لان الشهادة مشتقة من المشاهدة) بالاستتاف الكبير وقد تقدم معناه في أول الكتاب (وذلك بالعلم) أي المشاهدة (٣٠) وكأنه من باب القلب لان العلم يكون بالمشاهدة ويجوز أن يكون معناه

المشاهدة تكون بسبب من أسباب العلم (ولم يحصل فصار كالبيع) فإنه لا يجوز للشاهد أن يشهد به بالسمع بل لابد من المشاهدة (ووجه الاستحسان أن هذه الامور الخمسة لو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى الى الخرج وتعطيل الاحكام لانها (أمور) تختص بعناية أسبابها (خواص من الناس) لا يطلع عليها الا هم

(ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشئ لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبر بها من يثق به) وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز لان الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل فصار كالبيع وجه الاستحسان أن هذه أمور تختص بعناية أسبابها (خواص من الناس)

فاض غيره ثم اختصموا اليه فيه أنه قد لا هذا مما يختلف فيه القضاة وهذا يفيد أنه لو ذكر للقاضي اني أشهد من غير تذكرة لعادته بل لمعرفة خطي لم تقبل فإنه لم يحك خلافا لو نسي قضاءه ولا يحل عنده فشهد شاهدان أنك قضيت بكذا هذا على هذا فان تذكر أمضاه وان لم يتذكر فلا اشكال أن عند أبي حنيفة لا يقضى بذلك وقيل وأبو يوسف كذلك وعند محمد يعتمد ويقضى به وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وعلى هذا الوسمع من غيره حديثا ثم نسي الاصل روايته للفرع ثم سمع الفرع روي عنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يعمل به وعند محمد يعمل به ومن ذلك المسائل التي رواها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله ونسبها أبو يوسف وهي ست فكان أبو يوسف رحمه الله لا يعتمد روايته محمد لها عنه ومحمد كان لا يدع روايته عنه كذا قالوا والله أعلم ان في تخريج المسائل الست اشكالا لان المذكور عند ذكركم لهذه المسائل أن أبا يوسف أنكروا وقال ماروبت لك عن أبي حنيفة ذلك على ما صرح به في الهداية فيما اذا صلى أربعا وترك القراءة في احدى الاولين واحدى الاخرين انه يلزمه قضاء أربع فقال أبو يوسف ماروبت لك الاركتين وهذه الصورة ليست من صور نسيان الاصل رواية الفرع بل من صور تكذيب الاصل رواية الفرع عنه كما يعرف في الاصول ولا خلاف في حفظ فيه بين الهدتين والاصولين أن رواية الفرع ترد في ذلك بخلاف ما اذا نسي الاصل ولم يجزم بالانكار فلا ينبغي اعتبار قول محمد رحمه الله نعم اذا صح اعتبار ما ذكره عنه تخريجا على اصول أبي حنيفة يمكن (قوله) ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشئ لم يعاينه) أي لم يقطع به من جهة العناية بالعين أو السماع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الامور اذا أخبر بها من يثق به من رجلين عدلين أو رجل واحد وامرأتين وبشرط كون الاخبار بلفظ الشهادة وفي الموت اذا قلنا يكفي الواحد لا بشرط لفظ الشهادة بالاتفاق أو بتواتر الخبر بذلك وقيل في الموت يكفي في اخبار واحد عدل أو واحدة وهو المختار بخلاف ما سواه لانه قلما يشاهد حاله عند الموت الا الواحد لان الانسان يهابه ويكرهه فاذا رآه واحد عدل ويعلم أن القاضي لا يقضى بذلك وهو عدل أخبر غيره ثم شهدان بموته ولا بد أن يذكر ذلك الخبر أنه شهد بموته أو جنازته أو دفنه حتى يشهد الاخر معه وكذا لو جاء خبر موت رجل وصنع أهله ما يصنع بالموت لم يسع لاحد أن يشهد بموته الا ان شهد بموته أو سمع عن شهد ذلك ذكره في القناوي والاكتفاء بالعدلين نقل عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمه الله لا يشهد حتى يسمع من جماعة وقال الخصاصي في الكل حتى يسمع من العامة وتتابع الاخبار ويقع في قلبه تصديق ذلك من غير تفصيل وفي الفصول عن شهادات الحيط في النسب أن يسمع أنه فلان بن فلان من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند أبي حنيفة وعندهما اذا أخبره عدلان انه ابن فلان تحمل الشهادة

(قال المصنف ولا يجوز للشاهد الى قوله وولاية القاضي) أقول سيجي في آخر هذه العنيفة جواز الشهادة في الاموال بالتسامع (قوله قد تقدم الخ) أقول في الدرس السابق (قوله وقد تقدم معناه) أقول حيث تكلم في أول كتاب الطهارة على اشتقاق الوجه من المواجهة وقال هناك الاشتتاف الكبير هو أن يكون بين كلمتين تناسب في اللفظ والمعنى ويجوز أن يكون الثلاثي مشتقا من المنشعبة بهذا الاشتتاف (قوله) وكأنه من باب القلب) أقول يجوز أن يكون الباء للابسة

فلا قلب حينئذ (قوله ويجوز أن يكون الى قوله ولم يحصل) أقول السماع من أسباب علم المشاهدة وأبو وقد حصل الآن يقال الالف واللام عوض عن المضاف اليه أي من أسباب علم المشاهدة فلي تأمل (قال المصنف وجه الاستحسان الى قوله خواص من الناس) أقول الظاهر أن اعتبار الاسباب لا يستقيم في غير النسب والقضاء الا أن يحمل على التغليب وفيه شئ

(وقد يتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون) كالإرث في النسب والموت والنكاح وثبوت المالا في قضاء القاضي وكال مهر والعدة وثبوت الاحصان والنسب في الدخول (فالولم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى الى ذلك) وهو باطل بخلاف البيع فإنه عما يسمعه كل أحد فان قيل هذا الاستحسان مخالف للكتاب فان العلم مشروط في الكتاب ولا علم فيما نحن فيه أجاب بقوله (وانما يجوز للشاهد) يعني لان سلم أن لا علم فيما نحن فيه فإنه انما يجوز للشاهد (أن يشهد بالاستحسان) وذلك بالتواتر أو باخبار من يثق به كما قال في الكتاب) وبين ان العدد فيمن يثق به شرط وهو (أن يخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ليحصل له (٢١) نوع علم) وهذا على قول أبي يوسف

ومحمد وجهما الله وأما على قول أبي حنيفة فلا يجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر وإذا ثبتت الشهرة عندهما بخبر عدلين يشترط أن يكون الاخبار

و يتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون فالولم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى الى الخرج وتعطيل الاحكام بخلاف البيع لانه يسمعه كل أحد وانما يجوز للشاهد أن يشهد بالاستحسان وذلك بالتواتر أو باخبار من يثق به كما قال في الكتاب ويشترط أن يخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم وقيل في الموت يكتب في اخبار واحد أو واحدة لانه قلبا يشاهد حاله غير الواحد اذا الانسان يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض الخرج ولا كذلك النسب والنكاح وينبغي أن يطلق أداء الشهادة

بلفظ الشهادة على ما قالوا لانها واجب بزيادة علم شرعا لا بوجبه اللفظ الخبر (وقيل يكتب في الموت باخبار واحد أو واحدة) فرقوا جميعا بين الموت والاشياء الثلاثة اى النكاح والولادة وتقايد الامام القضاء لان الغالب فيها أن تكون بين الجماعة أما النكاح فإنه لا ينعقد الا بشهادة اثنين والولادة فانها تكون بين الجماعة في الغالب وكذلك تقايد الامام للقضاء وأما الموت فإنه قلبا يشاهد غير الواحد اذا الانسان يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض الخرج) بخلاف النسب والنكاح (وقوله وينبغي أن يطلق أداء الشهادة) بيان لكيفية

وأبو بكر الاستكاف كان يفتي بقولهما وهو اختيار النسبي وفي النكاح لم يشترط المصنف مع رؤيته دخوله الى آخره أن يسمع من الناس أنهم ازوجته وكذا القضاء وكذا غيره وهو الحق ثم قول أحد كقولنا فيما سوى الدخول وقول الشافعي ورواية عن مالك والمصنف لم يبحث خلافه بل جعل قياسا واستحسانا فالقياس عدم الجواز لان الشهادة مشتقة من المشاهدة فان الاشتقاق انتظام الصيغتين معنى واحد بعد اشتراكهما في الحروف الاصول والمشاهدة منتزعة عن القطع فلا يجوز كافي البيع وغيره كالوسم بالاستفاضة أنه باع لم تجز الشهادة عليه بالبيع وكذا غيره وجه الاستحسان أن العادة جارية بذلك وذلك بسبب أنه لا طريق الى معرفة هذه الاشياء سوى الخبر اذ لم تجز العادة بحضور الناس الولادة وانما يرون الولد مع أمه أو مرضعته وينسبونه الى الزوج فيقولون هو ابن فلان وكذا عند الموت لا يحضره غالب الا الاقارب فاذا رآوا الجنائزة والدفن حكموا بموت فلان وكذا النكاح لا يحضره كل أحد وانما يخبر بعضهم بعضا فلان تزوج فلانة وكذا الدخول لا يعلم الا بامارات فان الوطء لا يشاهد وكذا ولاية السلطان للقاضي لا يحضرها الا الخواص وانما يحضرون جلوسه وتصديه لا احكام واذا كانت العادة أن علم هذه الاشياء غالبيا يحصل الا ببعض أفراد وان الناس يعتمدون فيه على الخبر كان الخبر مسوغا للشهادة والاضاعت حقوق عظيمة تبقى على مرالاعصار كالنسب والنكاح والارث والموت ويترتب عليها أمور كثيرة مثل العدة والاحصان وكال المهر في الدخول والحاسم لمادة الشغب الاجماع على وجوب الشهادة بان عائشة بنت أبي بكر رضيت الله عنهما وأنما زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه دخل بها وأن عليا رضيت الله عنه ابن أبي طالب وعمر رضيت الله عنه ابن الخطاب وأن شريحا كان قاضيا وان أبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضيت الله عنهم ما تواتروا وان لم نعاين شيئا من ذلك وحكي في الخلاصة عن ظهور الدين في الدخول لا يجوز الشهادة فيه بالتسامع فلما أراد أن يثبت الدخول يثبت الخلو العجيبة ونص الخصاص على أنه يجوز بالتسامع لانه أمر يشهر بخلاف الزنا فإنه فاحشة تستر (قوله وينبغي أن يطلق أداء الشهادة) فيشهد أنه ابنه أو أمير أو قاض أما اذا فسر للقاضي أنه شهد عن تسامع بين الناس لم تقبل شهادته كما أنه اذا شهد بالملك لمعاينة اليه دخل له وتقبل ولو فسر فقال لاني رأيتها في يده في وقت

الاداء وينبغي أن يطلق ذلك فيقول في النسب أشهد أن فلان بن فلان كما يشهد أن أبا بكر وعمر رضيت الله عنهما بنات أبي خنيفة والخطاب (قال المصنف ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون) أقول على معنى بعد كما يفهم من تقرير النهاية الا أنه لم يثبت ولعل ما ذكره صاحب النهاية بيان حاصل المعنى (قال المصنف أو باخبار من يثق به) أقول لعله عطف على قوله بالاستحسان فان ثبوت الشهرة باخبار عدلين لا يخلو عن بعد ثم يثق ههنا بحث لان اخبار من يثق لا يفيد حكم العلم والاصح الشهادة بذلك في البيع وأمثاله واشترط التواتر لعدم أو يهدم مبنى الاستحسان ويمكن أن يراد بالعلم هو العلم اليقيني في حق المشهود به ففي حق هذه الاشياء القدر اليقيني هذه المرتبة وفيما فوقها خرج بخلاف البيع وأمثاله (قوله يشترط أن يكون الاخبار) أقول أي اخبار عدلين

ولم يشاهد شيئا من ذلك (فأما إذا فسّر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم تقبل كما أن معانية اليد في الاملاك تطلق الشهادة وإذا فسّر) بأنه
 انما يشهد لانه رآه في يده (لا تقبل كذلك هذا ولو رأى انسانا جلس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم حل له أن يشهد بكونه قاضيا) وان لم
 يعاين تقليد الامام اياه (واذا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينبسط كل منهما الى الآخر انبساط الازواج) جاز له أن يشهد بانها امرأته
 فان سأله القاضي هل كنت حاضرًا فقال لا تقبل شهادته لانه يحل له أن يشهد بالتسامع كما يشهد بالمهات المؤمنين أزواج النبي صلى الله
 عليه وسلم فعلى الرؤية أولى وقيل (٢٢) لان قيل لانه لما قال لم يعاين العقدين للقاضي أنه شهد به بالتسامع ولو قال

أشهد لاني سمعت لا تقبل
 فكذلك هذا (ومن شهد أنه
 شهد دفن فلان أو صلى
 على جنازه فهو معانية
 حتى لو فسّر للقاضي قبله)
 لانه لا يدفن الا الميت ولا يصلى
 الا عليه ولو قال لا تشهد
 أن فلان مات أخبرنا بذلك
 من ثقبه حازت شهادتهما
 هو الاصح وأما الشهادة
 على الدخول بالشهرة
 والتسامع فقد ذكر الخصاص
 أنه يجوز لانه أمر يتعلق
 به أحكام مشهورة كإذ كرنا
 ففي عدم قبولها حرج
 وتعطيل وقوله (ثم قصر
 الاستثناء في الكتاب) بيان
 أن الشهادة بالتسامع هل
 هي محصورة فيما ذكر في
 الكتاب أولًا ففي ظاهر
 الرواية محصورة (وعن أبي
 يوسف رحمه الله آخر أنه
 يجوز في الولاية لانه بمنزلة
 النسب قال صلى الله عليه
 وسلم الولاية كالحمة النسب)
 والشهادة على النسب
 بالتسامع جائزة كما مر
 فكذلك على الولاية أرى أنا
 تشهد أن قنبر مولى على

أما إذا فسّر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته كما أن معانية اليد في الاملاك تطلق الشهادة
 ثم إذا فسّر لا تقبل كذا هذا ولو رأى انسانا جلس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم حل له أن يشهد بكونه قاضيا) وان لم
 له أن يشهد على كونه قاضيا وكذا إذا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينبسط كل واحد منهما
 الى الآخر انبساط الازواج كما إذا رأى عينا في يد غيره ومن شهد أنه شهد دفن فلان أو صلى على جنازه
 فهو معانية حتى لو فسّر للقاضي قبله ثم قصر الاستثناء في الكتاب على هذه الاشياء الخمسة ينظر اعتبار
 التسامع في الولاية والوقف وعن أبي يوسف رحمه الله آخر انه يجوز في الولاية لانه بمنزلة النسب لقوله عليه
 السلام الولاية كالحمة النسب وعن محمد رحمه الله أنه يجوز في الولاية لانه يبقى على مر الاعصار الا أنا
 نقول الولاية ينفي على زوال الملك ولا يذوقه من المعانية فكذلك فيما ينفي عليه

من الاوقات لا تقبل وفي الفوائد الظهيرة يشهد على النكاح والنسب وفسر اوقالا سمعنا ذلك من قوم
 لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وقال صاحب العدة لو قال أخبرنا بذلك من نثق
 به تقبل وجعله الاصح واختاره الخصاص وفي فصول الاستروتنى لو شهد على النكاح فسا لها القاضي
 هل كتمان حاضرين فقال لا تقبل شهادتهما لانه يحل لهما الشهادة بالتسامع وقيل لا تقبل كأنهما قالوا
 لم نعاين ولو شهدا وقالوا سمعنا لا تقبل فكذلك هذا ولو شهدا أنهم ما دفنوا أو قالوا لا تشهدنا جنازته تقبل ولو شهد
 بالموت واحد وآخر بالحياة تأخذ امرأته بشهادة الموت لانها تنبت العارض ذكره رشيد الدين في فتاواه
 وفي الخلاصة لو أخبرها واحد بموته وانسان يجميانه ان كان المخبر بالموت عدلا ويشهد أنه عاين موته
 أو جنازه وسعها أن تزوج بعد انقضاء عدتها ثم قال هذا اذا لم يورخا فان أرخا وتاريخ شاهدي
 الحياة بعد تاريخ شاهدي الموت فشهدا شهادتي الحياة أولى وكذا بقوله انتهى وأطلق في وصايا عصام الدين
 فقال شهدا أن زوجهما مات أو قتل وأخران على الحياة فالموت أولى وفي فتاوى الفضلي شهد عندنا
 عدل أن زوجها مات أو قتل أو ارتد والعياذ بالله هل لها أن تزوج روايتان في السير لا يجوز وفي
 الاستحسان يجوز * ومن فروع التسامع في فتاوى النسب قال رجل لامرأة سمعت أن زوجك مات
 لها أن تزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت ثم أخبرها جماعة انه حي ان صدقت الاول يصح النكاح
 وفي المتن في لم بشرط تصديقها بل بشرط عدالة المخبر فقط وقد يخال ان هذا خلاف ما تقدم وقد يفرق
 بان ذلك في حل اقدامها وعدمه وهذا بعد أن تزوجت واستحقها الزوج الثاني نفاها والشيء بالشيء
 بذلك اذا أخبرها واحد عدل أو شهد عند وليها بان زوجها طلقها أو مات عنها ووقع في قلبها صدقه لها
 أن تعد وتزوج وذكر رشيد الدين أيضا انه يجوز الشهادة بالتسامع على الموت اذا كان الرجل
 معروفا بان كان عالما أو من العمال أما اذا كان تاجرا أو من هومثله لا يجوز الا بالمعانية (قوله ثم
 قصر الاستثناء في الكتاب) أي استثناء القدرى حيث قال الا في النسب الى آخر الاشياء الخمسة
 ينفي اعتبار التسامع في الولاية والوقف فلا يجوز الشهادة بالتسامع فيها وعن أبي يوسف يجوز في الولاية

وعكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما وان لم ندرك ذلك (وعن محمد انها تقبل في الولاية لانه يبقى على مر الاعصار) والحواب بالتسامع
 عن قول أبي يوسف أن الولاية ينفي على ازالة ملك اليمين ولا يذوقه من المعانية لانه يحصل بكلام سمعه الناس وليس كالولادة فلا حاجة فيه
 (قال المصنف أما إذا فسّر للقاضي الى قوله لم تقبل شهادته) أقول لان اسناده لضعف دليل يريد أن يجعل العهدة على غيره (قوله فعلى الرؤية
 أولى) أقول فتعمل شهادته على أحدهما (قوله لانه الى قوله انه شهد به بالتسامع) أقول فيه بحث لانه يجوز أن يشهد بالرؤية (قوله ولو قال
 الخ) أقول المسئلة في النهاية نقلها عن صاحب العدة (قوله ان الولاية ينفي على ازالة ملك اليمين الخ) أقول يعني ازالته بالاعتاق

الى اقامة التسامع مقام البيعة فالشمس الائمة السرخسي الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالاجماع واما الوقف فذهب بعض المشايخ الى انها لا تحل فيه بالتسامع مطلقا وبديل عليه عبارة الكتاب وقال بعضهم تقبل في أصله (٣٣) وهو اختيار شمس الائمة السرخسي دون

شرايطه لان أصله هو الذي يشترطه ولا بد من بيان الجهة بان يشهدوا أنه وقف على هذا المسجد أو المقبرة أو ما أشبهه حتى لو لم يذكر ذلك في شهادتهم لا تقبل كذا في الذخيرة (قال ومن كان في يده شيء الخ) رجل رأى عينا في يد آخر ثم رآها في يد غيره والاول يدعى عليه الملك وسعه أن يشهد بأنه للبدعي لان البدعي أقصى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كما فان الانسان وان عاين البيع أو غيره من الاسباب لا يعلم ملك

وأما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه لان أصله هو الذي يشترطه (ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة وسهك أن تشهد أنه له) لان البدعي أقصى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها

بالتسامع رجوع اليه وكان اوله يقول كقول أبي حنيفة ومحمد لا تجوز الا أن يسمعا العتق ثم رجوع الى انه تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم الولاة كحكمة النسب وفي النسب تجوز بالتسامع فكذا في الولاة الا ترى اننا شهدنا قنبر مولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ونافع مولى ابن عمرو وبلا مولى أبي بكر الصديق ولهما أنه ينفى على العتق والعتق لكونه قولاً يسمع وكثيراً ما يقصد الالتماس عليه لا يثبت بالتسامع فكذا ما ينفى عليه وليس تجوز بالتسامع لكون الشيء مما يشترط بل للضرورة لما ذكرنا من أن النسب لا يرى الا ليرى العساق وكذا تقليد القاضي القضاء الا لخواص والموت والباقي فيؤدي الى ما ذكرنا ولا كذلك العتق وكون نافع مولى ابن عمرو ونحوه من باب الاخبار الحق وهذا بناء على أن الخلاف في العتق انه لا تقبل بالتسامع وعليه نص شمس الائمة وذكر الصدر الشهيد عن الحلواني ان الخلاف ثابت في العتق أيضاً عند أبي يوسف تجوز بالتسامع خالفاً لهما وهو قول مالك وأحمد وقول الشافعي بشرط الخصاف في الولاة على قول أبي يوسف شرط الميز كره محمد في المبسوط فقال انما تقبل اذا كان العتق مشهوراً والعتق أبوان أو ثلاثة في الاسلام قال المصنف (وأما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع عليه في أصله) وقال الاقطع في شرحه قال محمد تجوز وقوله لان أصله هو الذي يشترط ليس بذلك والوجه في التوجيه انه وان كان قولاً مما يقصد الالتماس عليه والحكم به في الابتداء لكنه في توالي الاعصار تباعد اليهود والاوراق مع اشتهار وقفيته فيبقى في البقاء سائبة ان لم تجز الشهادة به بالتسامع فمست الحاجة الى ذلك وقوله فالصحيح الخ احتراز عن قول طائفة من المشايخ قال في الفصول اختلف المشايخ قال بعضهم يحل وقال بعضهم لا تحل ومن المشايخ من قال تجوز على أصل الوقف بالتسامع لا على شرائطه واليه مال شمس الائمة السرخسي وهو ما ذكره المصنف وليس معنى الشرط أن يبين الموقوف عليه بل أن يقول يبدأ من غلته بكذا وكذا والباقي كذا وكذا وفي الفتاوى الصغرى في الفصل الثاني من كتاب الشهادات اذا شهدوا أن هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينفى أن تقبل ونص عن الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديماً لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا أن هذه الضيقة وقف ولم يذكروا الجهة لا تجوز ولا تقبل بل يشترط أن يقولوا وقف على كذا ثم قال وما ذكرنا وفي الاصل صورته أن يشهدوا بالتسامع أنها وقف على المسجد أو المقبرة ولم يذكروا انه يبدأ بغلته فيصرف الى كذا ثم ما فضل يصرف الى كذا الا يشهد على هذا الوجه بالتسامع وهكذا قال المرغيناني قال لا بد من بيان الجهة انه وقف على المسجد أو المقبرة وما أشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك لا تقبل شهادته قال وتأويل قولهم لا تقبل الشهادة على شرائط الوقف انه لا ينفى للشاهد بعد ذلك كراهية أن يشهد أنه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا وكذا ولو ذكر ذلك في شهادته لا تقبل ذلك كره في الذخيرة وذكر في المجتبى والاختار أن تقبل على شرائط الوقف أيضاً وأنت اذا عرفت قولهم في الاوقاف التي انقطع ثبوتها ولم يعرف لها شرائط ومصارف أنها يسلك بها ما كانت عليه في دواوين القضاة لم تقف عن تحسين ما في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع (قوله ومن كان في يده شيء الخ) صورته أرى عننا سوى ما استثناءه في يد انسان ثم رآها في يد غيره والاول يدعى عليه الملك وسعه أن يشهد بالبدعي لان الملك يعرف

(قوله مقام البيعة) أقول الظاهر أن يقال مقام المعاينة (قوله وبديل عليه عبارة الكتاب) أقول يعني قصر الاستثناء (قوله وقال بعضهم تقبل في أصله) أقول في شرح الوفاية لصدر الشريعة والمراد باصل الوقف ان هذه الضيقة وقف على كذا فيبان المصروف داخل في أصل الوقف (قال المصنف ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة) أقول ولعله انما يقبل ومن عاين في يد رجل شيئاً وسعه أن يشهد ليشمل الصورة الثالثة اذ لا معاينة فيها (قال المصنف لان اليد الى قوله في الاسباب

كها) أقول قال في الكافي لان أقصى ما في الباب أنه يعاين أسباب الملك من البيع والهبة ونحوهما لكن البيع انما يفيد الملك اذا كان المبيع ملكاً للبايع وكذا الهبة وانما يعرف كون المبيع ملكاً للبايع والموهوب ملكاً للواهب بيده بلا منازعة انتهى فان قيل بل يعرف كونها ملكاً بصرف ذي اليد بيعاً وهبة لا بمجرد اليد قلنا لا تصرف في صورة الارث وهو كقبيتي في نفي قول الشافعي

المشتري الا بملك البائع وملك البائع لا يعلم الا باليد واقتضى ما يستدل به كاف في الدلالة لئلا يلزم انسداد باب الشهادة المفتوح بالاجماع فانما اذا لم تجز بحكم اليد انسداد بابها وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يشترط مع ذلك أن يقع في قلبه أنه له لان الأصل في الشهادة العلم بالنص وعندنا وازد ذلك بصار الى ما يشهد به القلب (فالواو يحتمل أن يكون هذا) أي ما ذكر من شهادة القلب (تفسير اطلاق محمد في الرواية) وهو قوله وسعد أن تشهد أنه له يعني اذا وقع ذلك في القلب قيل لو كان ذلك كافيا في الشهادة لقبيلها القاضي اذا قيدها بالشاهد بما استفاد العلم به من معاينة اليد وليس كذلك وأجيب باننا جعلنا العيان مجوزا للشاهد أن يقدم على الشهادة وذلك ثابت لما قلنا واما أن يلزم القاضي العمل به فلم يلزمه ولهذا قلنا ان الرجل اذا كان في يده دار يتصرف فيها تصرف المالك يبعث دار بجنتها وأراد ذواليد أن يأخذها بالشفعة فالتقاضي لا يقضي له عند انكار المشتري أن تكون الدار ملك الشفيع لان العيان ليس سببا للوجوب (وقال الشافعي رحمه الله دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال بعض مشايخنا) وهو الخصاص (لان اليد متنوعة الى اناية وملك) فلا تفيد العلم فلا بد من ضم التصرف اليها

(قال المصنف فيمكنني بها) أقول قال العلامة النسفي في الكافي وينبغي أن لا يقيد الشهادة بما استفاد العلم به من معاينة اليد حتى لو بين ذلك يرد كما مر في التسماع لان

القضاء بالملك بالشهادة انتهى وفيه بحث لا يجوز أن يكون كالتقاضي بشهادة القاضي كما سبق فتأمل والقول الفصل والكلام الجزل في شرح الكنتز للزبلي وعبارة الكنتز وان فسر للقاضي أنه يشهد به بالتسماع أو بمعاينة اليد لا يقبل انتهى وعبارة الزبلي أي فسر للقاضي أنه يشهد بالتسماع في موضع يجوز بالتسماع أو فسر أنه يشهد له بالملك برؤيته في يده في موضع يجوز له الشهادة برؤيته في يده لا تقبل شهادته لان التسماع أو الرؤبة في اليد مجوز للشهادة والقاضي يلزمه القضاء بالملك بالشهادة اذا كانت عن عيان ومشاهدة أو اطلاق لاحتمال المشاهدة ما اذا كانت عن تسماع أو رؤبة في يده فلا يجوز أن يحكم بها الا يرى أنه لا يجوز أن يحكم بهما عن نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤيه نفسه في يد انسان فأولى أن لا يجوز بتسماع غيره أو برؤيه غيره وهذا لان القضاء يجب بما تجب به الشهادة وفيما لا تجب لا يجب فكذا ينبغي أن لا يجوز الشهادة فيما لا يجوز من القضاء به الا أنا استحسننا في المواضع التي تقدم ذكرها للضرورة التي ذكرناها وبقي القضاء على أصل القياس انتهى فليفهم فان فيه نفع في هذا المقام حيث ينبغي بها ظلمات الاوهام قال في النهاية ثم كما يحل للشاهد أن يشهد بحكم اليد بالملك يحل للقاضي أيضا القضاء به حتى ان القاضي لو عاين يده في حال قضائه يحل له أن يقضي كما يحل للشاهد أن يشهد انتهى ولاتنوه من المخالفة بين ما ذكره الزبلي وما في النهاية فان ما في شرح الكنتز هو ما اذا رأى القاضي قبل حال القضاء ثم رأى حال قضائه في يد غيره كالايجني (قوله لئلا يلزم انسداد باب الشهادة) أقول كيف يلزم الانسداد اذا شرط معهما ما ذكره أبو يوسف والخصاف (قوله لان العيان ليس سببا للوجوب) أقول قال في النهاية لكن ليس سببا للجواز انتهى فيه بحث (قال المصنف لان اليد متنوعة الى اناية وملك) أقول لعل المراد من الاناية الثبابة وقد فسرت بها في فصل القضاء بالمواريث وفي الكافي لان اليد تنوع الى ملك وامانة وضمن

(٢٤)

ذلك يرد كما مر في التسماع لان القضاء بالملك بالشهادة انتهى وفيه بحث لا يجوز أن يكون كالتقاضي بشهادة القاضي كما سبق فتأمل والقول الفصل والكلام الجزل في شرح الكنتز للزبلي وعبارة الكنتز وان فسر للقاضي أنه يشهد به بالتسماع أو بمعاينة اليد لا يقبل انتهى وعبارة الزبلي أي فسر للقاضي أنه يشهد بالتسماع في موضع يجوز بالتسماع أو فسر أنه يشهد له بالملك برؤيته في يده في موضع يجوز له الشهادة برؤيته في يده لا تقبل شهادته لان التسماع أو الرؤبة في اليد مجوز للشهادة والقاضي يلزمه القضاء بالملك بالشهادة اذا كانت عن عيان ومشاهدة أو اطلاق لاحتمال المشاهدة ما اذا كانت عن تسماع أو رؤبة في يده فلا يجوز أن يحكم بها الا يرى أنه لا يجوز أن يحكم بهما عن نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤيه نفسه في يد انسان فأولى أن لا يجوز بتسماع غيره أو برؤيه غيره وهذا لان القضاء يجب بما تجب به الشهادة وفيما لا تجب لا يجب فكذا ينبغي أن لا يجوز الشهادة فيما لا يجوز من القضاء به الا أنا استحسننا في المواضع التي تقدم ذكرها للضرورة التي ذكرناها وبقي القضاء على أصل القياس انتهى فليفهم فان فيه نفع في هذا المقام حيث ينبغي بها ظلمات الاوهام قال في النهاية ثم كما يحل للشاهد أن يشهد بحكم اليد بالملك يحل للقاضي أيضا القضاء به حتى ان القاضي لو عاين يده في حال قضائه يحل له أن يقضي كما يحل للشاهد أن يشهد انتهى ولاتنوه من المخالفة بين ما ذكره الزبلي وما في النهاية فان ما في شرح الكنتز هو ما اذا رأى القاضي قبل حال القضاء ثم رأى حال قضائه في يد غيره كالايجني (قوله لئلا يلزم انسداد باب الشهادة) أقول كيف يلزم الانسداد اذا شرط معهما ما ذكره أبو يوسف والخصاف (قوله لان العيان ليس سببا للوجوب) أقول قال في النهاية لكن ليس سببا للجواز انتهى فيه بحث (قال المصنف لان اليد متنوعة الى اناية وملك) أقول لعل المراد من الاناية الثبابة وقد فسرت بها في فصل القضاء بالمواريث وفي الكافي لان اليد تنوع الى ملك وامانة وضمن

بالظاهر واليد بلا خازع دليل ظاهر فيه ولا دليل سواه لان غاية ما يمكن فيه أن يعاين سبب الملك من الشراء والهبة وموت المورث وشئ من هذه الاسباب لا يفيد ملك الثاني حتى يكون ملك الاول وعن أبي يوسف أنه يشترط في حل الشهادة بالملك مع ذلك أن يقع في قلبه أنه له وفي الفوائد الظهيرية بأسند هذا القول الى أبي يوسف ومحمد وواظفه وعنه ما قال المصنف قالوا يعني المشايخ يحتمل أن يكون هذا تفسيرا لاطلاق محمد في الرواية قال الصمد الشاهد ويحتمل أن يكون قوله قول الكل وبه تأخذ وقال أبو بكر الرازي هذا قولهم جميعا ووجهه أن الأصل في حل الشهادة اليقين لما عرف فعند تعذره بصار الى ما يشهد به القلب لان كون اليد مستوعبا بسبب افادتها ظن الملك فاذا لم يقع في القلب ذلك لا ظن فلم يفد مجرد اليد وهذا قالوا اذا رأى انسان درة ثمينة في يد كاس أو كتاب في يد جاهل ليس في آبائه من هو أهل له لا يسمعه أن يشهد بالملك فعرف أن مجرد اليد لا يكفي وقال الشافعي دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال بعض مشايخنا وهو الخصاص وهو قول مالك لان اليد تنوع الى ملك ونيابة وضمن قلنا وكذا التصرف أيضا لم يزل احتمال عدم الملك بالتصرف ثم ينبغي أن يطلق الشهادة حتى لو قال انه شهد بناء على اليد لا تقبل وهذا لان معاينة اليد مطلق للشهادة مجوز لها لا موجب على الشاهد أن يشهد والقاضي يلزمه القضاء بالملك بالشهادة ولهذا قلنا اذا كانت دار في يد رجل يتصرف فيها تصرف الملاك بالمعارة والهدم ونحو ذلك يبعث دار الى جانبها فأراد أن يأخذها بالشفعة لا يقضي القاضي له بذلك وان ثبت عنده أنها في يده يتصرف فيها اذا أنكر المشتري أن الدار التي في يده ملكه

والجواب ان التصرف كذلك وضم محتمل الى محتمل يزيد الاحتمال فينتج في العلم (ثم) هذه (المسئلة على وجوه) أربعة بالقسمة العقلية لاهامان
يعاين الملك والمالك أول يعاينهما أو عاين الملك دون المالك أو بالعكس من ذلك فان كان الاول بان عرف المالك بوجهه واسمه ونسبه
وعرف الملك بحدوده وحقوقه ورأى في يده ووقع في قلبه أنه له حل له أن يشهد لانه شهادة عن علم وان كان الثاني وسمع من الناس أن
لفلان بن فلان ضيعة في بلد كذا حدودها كذا وكذا لا يشهد لانه محازف في الشهادة وان كان الثالث وهو ان عاين الملك بحدوده
ينسب الى فلان بن فلان الفلاني ولم يعاينه بوجهه ولم يعرفه بنسبه فالقياس أن لا تحمل له الشهادة لانها شهادة بالملك للمالك مع جهالة
المشهود له وجهالة المشهود به تمنع جواز الشهادة فكذا جهالة المشهود له وفي الاستحسان يحل لان الملك معلوم والنسب ثبت بالشهرة
والتسامع فكانت شهادة معلوم لمعلوم الأثرى أن صاحب الملك ان كانت امرأة لا تبرز ولا تخرج كان اعتبار مشاهدتها وتصرفها بنفسها
لجواز الشهادة بالملك مطلقا لجهالها ولا يجوز ذلك وعروض بأنه يستلزم (٢٥) الشهادة بالتسامع في الاموال وهي

باطلة وأجيب بأن الشهادة
بالنسبة الى المال ليست
بالتسامع بل بالعيان
والتسامع اعمها بالنسبة
الى النسب قصدا وهو
مقبول فيه كالتقدم وفي
ضمن ذلك ثبت المال
والاعتبار للضمن وان
كان الرابع فهو كالثاني
لجهالة المشهود به (قوله)
وأما العبد والامة مردود
الى قوله سوى العبد
والامة) وتقريره أن الرجل
اذا رأى عبدا أو أمة في يد
سخص فلا يخلو اما ان
يعرف رقهما أو لا فان كان
الاول حل له أن يشهد
أنهما ملك من هما في يده
لان الرقيق لا يكون في يد
نفسه

قلنا والتصرف يتنوع أيضا الى نيابة وأصالة ثم المسئلة على وجوه ان عاين المالك الملك حل له أن
يشهد وكذا اذا عاين الملك بحدوده دون المالك استحسانا لان النسب يثبت بالتسامع فيحصل معرفته
وان لم يعاينها أو عاين المالك دون الملك لا يحل له وأما العبد والامة فان كان يعرف انهما رقيقان
فكذلك لان الرقيق لا يكون في يده نفسه

لان العيان ليس سببا للوجوب بل للجواز (قوله ثم ان عاين الملك الخ) حاصله أن المسئلة على أربعة
أوجه الاول ان يعاين الملك والمالك وهو ان عرف المالك باسمه ونسبه ووجهه وعرف الملك بحدوده
ورأى في يده بلا منازع ثم رأه في يد آخر فجاء الاول وادعاه وسعه أن يشهد له وظهر أن المراد بالملك
المملوك الثاني أن يعاين الملك دون المالك بان عاين ملكا بحدوده ينسب الى فلان بن فلان الفلاني
وهو لا يعرفه بوجهه ونسبه ثم جاء الذي ينسب اليه الملك وادعى ملك هذا المحدود على شخص حل له ان
يشهد استحسانا والقياس أن لا يجوز لان الجهالة في المشهود به تمنع جواز الشهادة فكذا في المشهود له
وجه الاستحسان أن الملك المشهود به معلوم والنسب يثبت بالتسامع فصار المالك معلوما بالتسامع أيضا
وأورد عليه أنه يلزم أن تكون الشهادة بالملك بالتسامع وأجيب بأن الشهادة بالملك هنا ليست قصد بل
بالنسب وفي ضمنه ثبوت الملك فيجوز وهنا كذلك لانه سمع أن هذا الملك لفلان بن فلان فحصل له العلم
بنسب المالك بالتسامع وثبت ملكه في ضمنه والاعتبار بالمتضمن لا بالمتضمن ولا يخفى أن مجرد ثبوت نسبه
بالشهادة عند القاضي لم يوجب ثبوت ملكه لتلك الضيعة لولا الشهادة به وكذا المقصود ليس اثبات
النسب بل الملك في الضيعة والله أعلم وعلى هذا قال الناصحي فان كان المالك امرأة لا تخرج ولا يراها
الرجال فان كان الملك مشهورا أنه لها جاز أن يشهد عليه لان شهرة الاسم كالمعينة الثالث أن لا يعاين
الملك ولا المالك بل سمع أن لفلان بن فلان الفلاني ضيعة في قرية كذا حدودها كذا وهو لم يعرف تلك
الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يحل له أن يشهد له بالملك لانه محازف في هذه الشهادة الرابع أن يعاين المالك
بان عرفه معرفة تامة كما ذكرنا وسمع أنه ضيعة في كورة كذا وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها لا يسهه أن
يشهد له بالملك فيم الاله لم يحصل له العلم بالمحدود (قوله وأما العبد والامة) يعنى اذا عاينهما في يد انسان
يخدمه اذا كان يعرف انهما رقيقان جاز له أن يشهد أنهما ملكه سواء كانا صغيرين أو كبيرين لانهما

(قال المصنف قلنا
والتصرف يتنوع أيضا
الى نيابة وأصالة) أقول

(٤ - فتح القدير سادس) فيه ان شبهة الشبهة غير معتبرة بل الشبهة واحتمال كون التصرف
نيابة من قبيل الاول دون احتمال التصرف فلا يثبت به الملك فليتامل في أن محل النزاع من قبيل الشبهة وشبهة الشبهة أم لا (قوله)
وضم محتمل الى محتمل يزيد الاحتمال) أقول فيه تأمل فان ضم الخبر المحتمل لكذب الى مثله قد يفيد في الاحتمال كما في الاخبار
المتواترة (قوله بان عرف المالك بوجهه واسمه ونسبه) أقول ليس معرفة الاسم والنسب بما يدخل في المعينة لتحققها دونها
(قوله وأجيب بأن الشهادة بالنسبة الى المال الخ) أقول فيه بحث فان المقصود بالشهادة ليس النسب بل الملك في الضيعة والظاهر في
الجواب بطلانها جواب القياس وهذا جواب الاستحسان كى لاتضيع الحقوق (قوله والتسامع اعمها بالنسبة الخ) أقول لان
الشاهد اذا سمع أن هذا الملك المحدود منسوب الى فلان بن فلان فان الذي يستفيده أو لامن سماع هذا الكلام هو العلم بنسب المنسوب
اليه وعليه بما تضمنه الكلام من نسبة الملك اليه اعمها في المرتبة الثانية اذا تعرف بالنسبة الابهة معرفة المنتسبين

وان كان الثاني فلما أن يكونا صغيرين لا يعبران عن أنفسهما أو كبيرين فان كان الاول فكذلك لانه لا يدلها على أنفسهما وان كان الثاني وهو من يعبر عن نفسه عاقلا غير بالغ كان أو بالغاً كذلك مصرف الاستثناء بقوله سوى العبد والامة فان اليد في ذلك لا تدل على الملك لانهما في أيدى أنفسهما ما وذلك يرفع يد الغير عنهما حتى ان الصبي الذي يعقل ان أقر بالرق على نفسه لغيره جاز ويصنع به المقر له ما يصنع بمملوكه واعتراض بأن الاعتبار في الحرية والرق لو كانا لغيرهما عن أنفسهما لا اعتبر دعوى الحرية منهما بعد الكبر في يد من يدعى رقهما وأجيب بأنه انما لم يعتبر ذلك لتبوت الرق عليهما الولي في الصغر وانما المعتبر بذلك اذا لم يثبت لاحد عليهما راق وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال يحل له أن يشهد فيهما أيضا اعتبارا بالثياب وكذا روى عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فجعلوا اليد دليلا على الملك في الكل ألا ترى أن من ادعى عبدا أو أمة في يد غيره وذو اليد يدعى لنفسه فالقول لذى اليد ان الظاهر شاهده لقيام يده كافي الثياب والدواب والفرق (٢٦) ما ينأ وهو قوله لان لهما يدا على أنفسهما يدا عن يدا الغير عنهما بخلاف

الثياب والله تعالى أعلم

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لمأفرغ من بيان ما تسمع فيه الشهادة وما لا تسمع شرع في بيان من تسمع منه الشهادة ومن لا تسمع وقدم ذلك على هذا لانه محال الشهادة والحال شروط والشروط مقدمة على الشروط وأصل رد الشهادة ومبناه التهمة قال صلى الله عليه وسلم لا شهادة لمنهم ولا تخبري بيمينه بيمينه والكذب وحجته يترج جانب الصدق فيه وبالتهمة لا يترج وهي قد تكون لمعنى في الشاهد كالفسق فان لا يترج عن غير الكذب من

وان كان لا يعرف أنهم مارقان الا أنهم ما صغيران لا يعبران عن أنفسهما فكذلك لانه لا يدلها وان كانا كبيرين فذلك مصرف الاستثناء لان لهما يدا على أنفسهما يدا عن يدا الغير عنهما فان عدم دليل الملك وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يحل له أن يشهد فيهما أيضا اعتبارا بالثياب والفرق ما ينأ والله أعلم

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

بوصف الرق لا يدلها على أنفسهما وقد شوهدا في يد غيره فما كان كروية قوب في يده وان لم يعرف رقهما فان كانا صغيرين أي لا يعبران عن أنفسهما فكذلك يجوز أن يشهد له بملكه الله لما ذكرنا أنهم لا يدلها على أنفسهما وان كانا كبيرين أي يعبران عن أنفسهما سواء كانا صبيين عاقلين أو بالغين به صرح المحبوبي وهو مصرف الاستثناء في قوله سوى العبد والامة لان لهما يدا على أنفسهما يدا عن يدا الغير عنهما حتى ان الصبي الذي يعقل لو أقر بالرق على نفسه لغيره جاز اقراره ويصنع المقر له بما يصنع بمملوكه واذا كان عن يعبر عن نفسه لا تكون اليد دليل الملك اذا الحر قد يخدم الحر خدمة العبيد وهذا الاحتمال يهدر اذا كانا لا يعبران عن أنفسهما فأما اذا كانا بالغين أهلا فلا يزال اعتبارا بالاقرارهما بالرق فان لم يقر الا ثبت الشهادة عليهما به وانما لا تقبل دعواهما الحرية بعد ما كبر في يد من هما في يده لظهور الرق عليهما ما باليد في حال صغرهما هذا وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يحل له أن يشهد في الكبيرين أيضا وكذا عن أبي يوسف ومحمد فجعلوا اليد في الكل دليلا على الملك بدليل أن من ادعى عبدا أو أمة في يد غيره وذو اليد يدعى لنفسه فالقول لذى اليد ان الظاهر شاهده لقيام يده عليه وقوله والفرق ما ينأ يريد كون يدهما على أنفسهما يدا عن يدا الغير عنهما

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لماذا كر تفصيل ما يسمع من الشهادة شرع في بيان من تسمع شهادته وأخره لان الحال شروط والشروط غير مفسود لذاته والاصل أن التهمة تبطل الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم لا شهادة لمنهم والتهمة تثبت

مخطورات دينه فقد لا يترج عنه أيضا فكان متهما بالكذب وقد تكون لمعنى في المشهود له من قرابة يتم بها بآثار المشهود له على المشهود عليه كالولاية وقد تكون لخلل في أداء التمييز كالعمى المفضى الى تهمة الغلط فيها وقد تكون بالهجز عما جعل الشرع دليل صدقه كالمهدود في القذف قال الله تعالى فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون

(قال المصنف وان كانا كبيرين فذلك) أقول في الكافي أو صغيران يعبران عن أنفسهما انتهى والظاهر أن المصنف أراد بالكبير ههنا من يعبر عن نفسه سواء كان بالغاً أم لا كما يشير اليه صاحب العناية

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

(قوله والشروط مقدمة على الشروط) أقول المشروط هو الشهادة لان يسمع منه الشهادة (قوله وأصل رد الشهادة الخ) أقول لا دلالة فيه على الاصل (قوله وقد تكون لمعنى في المشهود له من قرابة الخ) أقول أو ملك أو شركة في التخصيص بالقرابة بحث (قوله يتم بها بآثار المشهود له) أقول أي يتم للشاهد (قوله وقد يكون بالهجز عما جعل الخ) أقول وهو الاتيان بأربعة شهداء

قال (ولا تقبل شهادة الا على الخ) شهادة الاعمى اما ان تكون في الحدود والقصاص أو لافان كان الاول فليست بمقبولة بالاتفاق وان كان الثاني فاما ان تكون فيما يجرى فيه التسماع كالنسب والموت أو لافان كان الاول قبلت عند زفر وهو رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة وان كان الثاني فان كان بصيرا وقت التعمل والمشهود به غير منقول قبلت عند أبي يوسف والشافعي وان اتى أحدهما لم تقبل بالاتفاق فالمعتبر عند أبي يوسف الابصار عند التعمل وعندهما استمراره حتى لو عمى بعد الاداء قبل القضاء امتنع القضاء أما عدم القبول في الحدود والقصاص فلا نفاذ تدري بالشبهات والصوت والنعمة في حق الاعمى يقوم مقام المعاينة والحدود لا تثبت بما يقوم مقام الغير وأما وجه قول زفر فهو أن الحاجة فيه الى السماع ولا خلل فيه والجواب أن من لا تقبل شهادته فيما لا يجرى فيه التسماع لا تقبل فيما يجرى فيه ذلك كالصبي والمجنون وسائر جواب آخر وأما وجه قول أبي يوسف والشافعي فهو أن العلم بالمعاينة حصل عند التعمل ومن حصل له العلم بالمعاينة عند التعمل صح بحمله لا بحالة الاداء انما يكون بالقول ولا خلل في القول لان لسانه غير موف فكأن المقتضى لصحة التعمل والاداء موجودا او المانع وهو عدم التعريف منتف لان التعريف يحصل بالنسبة فصار كالشهادة على الميت اذا شهد على الميت بأن لفلان عليه كذا من الدين فانها تقبل بالاتفاق اذا ذكر نسبه والجواب لا يحنيفة ومحمد رحمهما الله أن الانسليم أن القول يستبد بتحصيل الاداء بل الاداء مقتضى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الاعمى الا بالنعمة وفيه أى في النعمة بتأويل الصوت شبهة يمكن التجزئتها بجنس الشهود فان بالشهود والبصراء كثرة وفيهم (٣٧) غنية عن شهادة الاعمى والمراد بالتمييز بالاشارة

التمكن منه لثلاثا ينتقض بالشهادة على الغائب لاجل كتاب القاضى الى القاضى فانها تقبل ولا اشارة ثمة لتمكنهم من ذلك عند الحضور بخلاف الاعمى وفي قسوله يمكن التحرز اشارة الى الجواب عن الميت فان الاحتراز عنه بجنس الشهود غير ممكن لان المدعى وان استكثر من الشهود يحتاج الى اقامة الاسم والنسبة مقام الاشارة عند موت المشهود عليه أو غيبته الى الجواب عما يقال قد

(قال ولا تقبل شهادة الاعمى) وقال زفر رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تقبل فيما يجرى فيه التسماع لان الحاجة فيه الى السماع ولا خلل فيه وقال أبو يوسف والشافعي رحمه الله ما الله ببجور اذا كان بصيرا وقت التعمل لحصول العلم بالمعاينة والاداء يختص بالقول ولسانه غير موف والتعريف يحصل بالنسبة كافي الشهادة على الميت ولنا أن الاداء يفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الاعمى الا بالنعمة وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر فصار كالحودود والقصاص ولو عمى بعد الاداء امتنع القضاء

مرة بعدم العدالة وهو بدم التمييز قيام العدالة (قوله ولا تقبل شهادة الاعمى) مطلقا سواء عمى قبل التعمل أو بعده فيما تجوز الشهادة فيه بالتسماع أو لا تجوز (وقال زفر وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تقبل فيما تجوز فيه بالتسماع لان الحاجة فيه الى السماع ولا خلل في سمعه) وهو قول للشافعي ومالك وأحمد والنعني والحسن البصرى وسعيد بن جبيرة والثوري وتقبل في الترجمة عند الكل لان العلم يحصل بالسماع وقال أبو يوسف تجوز فيما طرقت فيه السماع وما لا يكتفي فيه السماع اذا كان بصيرا وقت التعمل ثم عمى عند الاداء اذا كان يعرفه باسمه ونسبه وهو قول للشافعي ومالك وأحمد لانه اذا كان يعرفه باسمه ونسبه كفى كالشهادة على الميت (ولنا أن الاداء يفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له وعليه) وهو منتف عن الاعمى الا بالنعمة (وفيه) أى في التمييز بالنعمة (شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود)

اعتبرتم النعمة مميزة للاعمى فيما هو أعظم خطر من الاموال وهو ووطه وزوجته وجاريته فانه لا يميزهما عن غيرهما الا بالنعمة وذلك تناقض وتقر بذلك أن الاحتراز عنها بغيرها غير ممكن مع تحقق الضرورات بخلاف ما نحن فيه ولا نسلم انتفاء المانع فان انتفاءه بحصول التعريف بالنسبة والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر وفيه اشارة أيضا الى الجواب عن الميت فصار كالحودود والقصاص في كون النسبة غير مفيدة

(قال المصنف ولا تقبل شهادة الاعمى) أقول ولو قيل القاضى شهادة الاعمى وحكمها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادة مطلقا كالصبر (قوله لم تقبل بالاتفاق) أقول المراد اتفاق مالك والافعنده مقبولة قياسا على قبول روايته (قال المصنف ولو عمى بعد الاداء امتنع القضاء) أقول وقال أبو يوسف لا يمتنع بل يقضى بها لانها أدبت بشرائطها فلا يتغير بالحادث بعده كالومات الشاهد أو غاب وقال صدر الشريعة وقول أبي يوسف أظهر (قوله والجواب أن من لا تقبل شهادته الخ) أقول ولزفر أن يمنع ذلك والفارق بين محل النزاع والمقيس عليه ظاهر اذ ليس واحد منهما أهل الولاية بخلاف الاعمى (قوله وسائر جواب آخر) أقول في قوله ولنا أن الاداء يفتقر الخ (قوله والمانع وهو عدم التعريف الخ) أقول الطاهر أن يقال والشرط وهو التعريف موجود (قوله وفيه أى في النعمة الخ) أقول ويجوز إعادة الضمير الى التمييز بالنعمة فلا حاجة الى التأويل (قوله والمراد بالتمييز بالاشارة الخ) أقول قبول الكلام الى نوع مصادره (قوله فصار كالحودود والقصاص) أقول عدم قبول شهادة الاعمى فيهما لانهما لا يثبتان بما يقوم مقام الغير كما هو وليس كذلك الاموال الا يرى أنها تثبت بالنسبة في كتاب القاضى الى القاضى مثلا فكيف يلحق بهما

قيام أهلية الشهادة وقت
القضاء لصيرورة الشهادة
حجة عنده ولا قيام لها
بالعمى فصار كما إذا خرس
أو جن أو فسق فأنهم
أجمعوا على أن الشاهد إذا
خرس أو جن أو ارتد بعد
الاداء قبل القضاء لا يقضى
القاضي بشهادته والأمر
الكلي في ذلك أن ما يمنع
الاداء يمنع القضاء لأن
المقصود من أدائها القضاء
وهذه الاشياء تمنع الاداء
بالاجماع فتتمتع القضاء
والعمى الطارئ بعد التعميل
يمنع الاداء عندهما فيمنع
القضاء وعند أبي يوسف
لا يمنع الاداء فلا يمنع القضاء
(قوله بخلاف ما إذا
ماوا أو غابوا) جواب
عما يقال لانسلم ان قيام
الاهلية وقت القضاء
شرط فان الشاهد اذا
مات أو غاب قبل القضاء
لا يمنع القضاء ولا اهلية
عنده ووجه ذلك أن
الاهلية بالموت انتهت
والشيء يتقرر بانتهائه
وبالغيبه ما بطلت (قال
ولا المملوك الخ) لا تقبل
شهادة المملوك لان الشهادة
ولاية متعدية وليس له
ولاية قاصرة فأولى أن
لا يكون له ولاية متعدية

عند أبي حنيفة ومحمد رهما الله لان قيام أهلية الشهادة شرط وقت القضاء لصيرورتها حجة عنده
وقد بطلت وصار كما إذا خرس أو جن أو فسق بخلاف ما إذا ماوا أو غابوا لان الاهلية بالموت قد انتهت
وبالغيبه ما بطلت (قال ولا المملوك) لان الشهادة من باب الولاية وهو لا يلي نفسه فأولى أن لا تثبت له
الولاية على غيره

فلم تقع ضرورة الى اهدار هذه التهمة بخلاف وطء الاعمى زوجته وأمنه فانه لا يمكن التعمير عنه
بجنس النساء فاهـ مدت دفعا للخرج عنه والاكتفاء بالنسبة في تعريف الغائب دون الحاضر بخلاف
الميت لانه لا يمكن التعمير عنه بجنس الشهود على أن الاشارة ثم تقع الى وكيل الغائب ووصى الميت
وهو قائم مقامه ولا حاجة الى الالحاق بالحدود من جهة أن شهادة الاعمى لا تقبل فيها بالاجماع بل
ما تقدم بكنى اذا الرتبة ما في الحد ولا يستلزم الرتبة في غيرها لان تلك محتاط في دره الحكم
فيها وما الاستدلال بما ورد عن علي رضي الله عنه أنه رتب شهادة الاعمى فيقول أبو يوسف هذه واقعة
حال لا عموم لها فجاز كونه كان في حد ونفيه وقيد في الذخيرة قول أبي يوسف بما إذا كانت شهادته في
الدين والعقار أما في المنقول فاجمع علماءنا أنها لا تقبل واستشكل بكتاب القاضي الى القاضي فان
الشهود لا يشيرون الى أحد وتقبل وأجيب بان الشهود فيه يعرفون المشهود عليه ويقولون
لورأبنا عرفتاه والاعمى لا يعرفه اذ لو رآه لم يعرفه حتى لو قالوا في كتاب القاضي لانعرفه اليوم لم تقبل
وأيا فنقول كتاب القاضي الى القاضي للضرورة والحاجة كما تقدم ولا ضرورة في شهادة الاعمى لما
ذكرنا من امكان الاستغناء عنه بجنس الشهود هذا قال فلأدى بصيرائه في قبل القضاء امتنع القضاء
عند أبي حنيفة ومحمد رهما الله لان قيام الاهلية شرط وقت القضاء لصيرورة الشهادة حجة عنده
أي عند القضاء لانهما لا يتراد للقضاء فيمنع الاداء يمنع القضاء والعمى والخرس والجنون والفسق يمنع
الاداء فيمنع القضاء وأبو يوسف قاسه بما إذا غاب الشاهد بعد الاداء قبل القضاء أو مات قلنا بالموت انتهت
الشهادة وتمت وبالغيبه ما بطلت بخلاف العمى فانه مبطل لها في المبسوط انه لا تجوز شهادة الاخرس
بالاجماع الفقهاء لان لفظه الشهادة لا تتحقق منه ونقض بان الاصح من قول الشافعي رحمه الله تقبل
اذا كانت فيه اشارة مفهومة ويقولنا قال مالك وأحمد وهو قول للشافعي ولا شك في تحقق التهمة في
الاشارة فهو أولى بعدم القبول من الاعمى لان في الاعمى انما تتحقق التهمة في نسبه وهناتحقق في
نسبه وغيره من قدر المشهود به وأما رآخر (قوله ولا تقبل شهادة المملوك) أي الرقيق ووجه قال مالك
والشافعي وقال أحمد تقبل على الاحرار والعيبد وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه وهو قول
عثمان البقي واسحق وداود وعن علي رضي الله عنه تقبل على مثله لا الاحرار والمقول عليه في المنع
عدم ولايته على نفسه وما هو الا معنى ضمه بعد ثبوت عدالة العبد وتعميمه وعدم ولايته على
نفسه لعارض يخصه من حق المولى لا لتقص في عقله ولا خلل في تحمله وضبطه فلا مانع وأما ادعاء
الاجماع على عدم قبوله فلم يصح قال البخاري في صحيحه وقال أنس رضي الله عنه شهادة العبد
جائزة اذا كان عدلا وأجازه شريح وزرارة بن أبي أوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسببه
وأجازه الحسن وابراهيم وقال شريح كلكم بنو عبيد واما على هنا لفظ البخاري ولا تقبل شهادة
الصبي عندنا وهو قول مالك والشافعي وأحمد وعامة العلماء وعن مالك تقبل في الجراح اذا كانوا مجتمعين
لامر مباح قبل أن يتفرقوا ويرى ذلك عن ابن الزبير رضي الله عنه والوجه أن لا تقبل لتقصان العقل
والتمييز وربما يقدم العبد بعدم التكليف * فروع اذا تحمل شهادة لمولاه فلم يؤدها حتى عتق فأداها
بعد العتق قبلت كالصبي اذا تحمل فأدى بعد البلوغ وكذا الذي اذا سمع اقرار المسلم ثم أسلم فأدى جاز

(قال المصنف ولا المملوك)

لان الشهادة من باب الولاية) أقول الوكالة ولاية كما يعلم من أوائل باب عزل الوكيل والعبد مجبوراً كان أو أمداً (قوله
نجوز وكالته فامل في جوابه

(ولا المحدود في قذف وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ووجه الاستدلال أن الله تعالى نص على الأبد وهو ما لا نهاية له والتخصيص عليه ينافي القبول في وقت ما وأن معنى قوله لهم أي للمحدودين في القذف وبالتوبة لم يخرج عن كونه محدودا في قذف ولأنه يعني رد الشهادة من تمام الحد لكونه مانعا عن القذف كالحد الواحد (٣٩) وهو الأصل يبقى بعد التوبة لعدم سقوطه

بها فكذا تمته اعتبارا له بالأصل (قوله بخلاف المحدود في غير القذف) جواب عما يقال للمحدود في القذف فاسق بقوله تعالى وأولئك هم الفاسقون والفاسق إذا تاب تقبل شهادته كالمحدود في غير القذف ووجه ذلك أن رد الشهادة إن كان للفاسق زال بزواله بالتوبة فقبلت كالمحدود في غير القذف وأما إذا لم يكن كذلك كالمحدود في القذف فإنه من تمام الحد كما ذكرنا وليس للفاسق إذا الحكم الثابت له التوقف بقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية عن القبول وقال الشافعي رحمه الله تقبل شهادته إذا تاب لقوله تعالى إلا الذين تابوا استثنى النائب والاستثناء ينصرف إلى الجميع فيكون تقديره ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا والجواب أنه منصرف إلى ما يليه وهو قوله وأولئك هم الفاسقون وهو ليس به مطوف على ما قبله لأن ما قبله طلبه وهو اخباري

(ولا المحدود في قذف وان تاب) لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ولأنه من تمام الحد لكونه مانعا يبقى بعد التوبة كاصله بخلاف المحدود في غير القذف لأن الرد للفاسق وقد ارتفع بالتوبة وقال الشافعي رحمه الله تقبل إذا تاب لقوله تعالى إلا الذين تابوا استثنى النائب قلنا الاستثناء ينصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون

(قوله ولا المحدود في قذف وان تاب) وقال الشافعي ومالك وأحمد تقبل إذا تاب والمراد بتوبته الموجهة لقبول شهادته أن يكذب نفسه في قذفه وهل يعتبر معه إصلاح العمل فيه قولان في قول يعتبر لقوله تعالى إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا وقيل لأن عمر رضي الله عنه قال لا يبيك مرة تب أقبل شهادتك وقد يجاب بأن أبي بكر كان من العباد وحاله في العبادة معلوم فصالح العمل كان ثابتا فلم يبق إلا التوبة با كذاب نفسه وأصله أن الاستثناء في قوله تعالى إلا الذين تابوا ينصرف إلى الجملة الأخيرة أو إلى الكل والمسئلة محررة في الأصول وهي أن الاستثناء إذا تعقب جملة متعاطفة هل ينصرف إلى الكل أو إلى الأخيرة عندنا إلى الأخيرة وقد تقدم ثلاث جمل هي قوله تعالى فاجلدوهم ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون والظاهر من عطف ولا تقبلوا أنه داخل في حيز الحد للعطف مع المناسبة وقيد التأنيب أما المناسبة فلأن رد شهادته مؤلم لقلبه مسبب عن فعل لسانه كما أنه ألم قلب المذنب بسبب فعل لسانه بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم جلد مائة وتغريب عام فإنه لا يناسب الحد لأنه ربما يصلح مانعا في المستقبل من فعله والتغريب سبب لزيادة الرقوع لأنه أغربته وعدم من يعرفه لا يستحي من أحد يراقبه فإذا فرض أن له داعية الزنا أوسع فيه وكذا قيد التأنيب لافائدة إلا تأييد الرد والالقال ولا تقبلوا لهم شهادة وأولئك هم الفاسقون جملة مستأنفة لبيان تعليل عدم القبول ثم استثنى الذين تابوا وهذا لأن الرد على ذلك التقدير ليس بالفاسق ويرتفع بالتوبة فلا معنى للتأنيب على تقدير القبول بالتوبة وأما رجوع الاستثناء إلى الكل في قوله تعالى في الممارين أن يقتلوا أو يصلبوا إلى قوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدر عليهم حتى سقط عنهم الحد فدلل اقتضاه وهو قوله تعالى من قبل أن تقدر عليهم فإنه لو عاد إلى الأخيرة أعنى قوله تعالى ولهم عذاب عظيم لم يبق لقوله من قبل أن تقدر عليهم -م فائدة العلم بان التوبة تسقط العذاب ففائدة قوله تعالى من قبل أن تقدر عليهم ليس الأسقوط الحد وهذا لأننا نأمن بقول يعود الاستثناء إلى الأخيرة فقط إذا تجرد عن دليل عودته إلى الكل فاما إذا اقترن به عاد إليها كما يقول هو أن عودته إلى الكل إذا تجرد عن دليل عودته إلى الأخيرة فقط ولو اقترن به عاد إليها فقط وحينئذ القياس على سائر الحدود غير صحيح لأنهم تقترون بما يوجب أن الردم من تمام الحد فكان قياسا في مقابلة النص لا يقال رد الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ينفي الفائدة لأنه معلوم شرعا أن التوبة تزيل الفاسق بغير هذه الآية لانه يقول كون التوبة تزيل استحقاق العقاب بعد توبته لا يعرف عقلا بل سمعا وذلك ما يدل عليه من السمع وهذا منه وكون آية أخرى تفيد لا يضر القطع بان طريق القرآن تكرار الدوال خصوصا إذا كان مطلوب التأكد كما قهوا الصلاة وقد تكرر قوله تعالى إلا الذين تابوا لذلك الغرض في آية إلا الذين تابوا إلى قوله فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم وفي أخرى إلا من تاب وآمن إلى قوله تعالى

(قوله وان معنى إلى قوله عن

كونه محدودا في قذف) أقول لعل من أدام نسبة أمر إلى المشتق تفيد عملية المأخذ فعنى الآية ولا تقبلوا شهادتهم لكونهم محدودين في القذف وفي التوبة لا تزول هذه العلة فكذلك ما عاوها قال المصنف (ولأنه من تمام الحد) أقول دليل على المدعى مع قطع النظر عن لفظة أبدا بخلاف الدليل الأول (قال المصنف لأن الرد للفاسق) أقول لانه من تمام الحد (قوله إذا الحكم الثابت له التوقف الخ) أقول فيه تأمل إذا لمناطتين التوقف والنهي عن القبول ويسمى في شهادة أهل اللغة في هذا الباب ما يؤيد ما قلنا

فان قلت فاجعله بمعنى الطلبي ليصح كما في قوله تعالى وبالوالدين احسانا قلت يا باه ضمير الفصل فانه يفيد حصر احد المنددين في الآخر وهو يوثق كد الاخبارية سلمناه لكن يلزم جعل الكلمات المتعددة كالكلمة الواحدة وهو خلاف الاصل سلمناه لكنه كان اذ ذلك جزء فلا يرتفع بالتوبة كاصل الحد وهو تناقض ظاهر سلمناه لكنه كان ابدا مجازا عن منة غير متطاولة وليس بمعهود سلمناه لكن جعله مجازا ليس باولى من جعل الاستثناء منقطعاً بل جعله منقطعاً اولى دفعا للحدورات وتمام العنور على هذا المبحث يقتضى مطالعة تقريرا في تقريرا في الاستدلالات الفاسدة قوله (ولوحد الكافر) يعني اذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته به ذلك على الكفار فاذا سلم جازت شهادته مطلقا لان الكافر شهادة على مثله ومن له ذلك وحذف القذف كان رد شهادته من تمة حده و بالاسلام حدثت له شهادة مطلقة غير الاولى فلا يكون الرمن تمامها والعبد اذا حد في القذف ثم اعتق لا تقبل شهادته لانه لم يكن له شهادة الا ما كان بعد العتق فجعل ردها من تمام حده وطول بالفرق بين مسلم زنى في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام وبين العبد اذا حد في القذف حيث جعل القذف قائما في حقه الى حصول اهلية الشهادة ولم يجعل (٣٠) الزنا قائما الى حصول نفوذ الولاية وفرق بينهما بان الزنا لم ينقصد

أوهو استثناء منقطع بمعنى لكن (ولوحد الكافر في قذف ثم سلم تقبل شهادته) لان الكافر شهادة فكان ردها من تمام الحد وبالاسلام حدثت له شهادة أخرى بخلاف العبد اذا حد ثم اعتق لانه لا شهادة للعبد اصلا فتمام حده برده شهادته بعد العتق فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا وفي أخرى الامن تاب الى قوله تعالى فأولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات ومواضع أخرى عديدة ولم يسع أن يقال في أحد هاد عرف هذا بانية أخرى فلا فائدة في هذا الامن أقدم على الكفر والعباد بالله تعالى وانما كان هذا منتهى تعالى رحمة للعباد ليؤكّد هذا المعنى ولانه اذا لم يذكره الا في موضع واحد فمضى أن لا يسمعه بعض الناس فاذا تعددت مواضعه فن لم يسمع تلك الآية سمع تلك ومن لم يسمع تلك سمع أخرى فكان في تعدد اذا فائدة هذا المعنى نصب منظمة علمه لكل أحد مع تأكد جانب عقوه لا يخصصه تعالى وأماما عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا يكره نبأ قبل شهادتك فنفى ثبوته نظر لان راويه عمر بن قيس ولو تر كذا النظر في ذلك كان معارضا بما قاله لابي موسى الأشعري في كتابه وهو المسلمون عدول بعضهم على بعض الاجلاد في قذف أو مجربا في شهادة زور أو ظنيما بقراءة وقد قدمنا عنه عليه السلام من رواية ابن أبي شيبه قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الاجلاد في قذف وبقولنا قال سعيد بن المسيب وشريح والحسن و ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وهكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهم قال المصنف (أوهو استثناء منقطع) وذلك لان التائبين ليسوا داخلين في الفاسقين فكانه قيل وأولئك هم الفاسقون لكن الذين تابوا فان الله غفور رحيم أي يغفر لهم ويرحمهم واذا كان الرمن تمام الحد لكونه مانعا أي زاجرا يبقى بعد التوبة كاصل التوبة كاصل التوبة لا يسقط بالتوبة فكذا ما كان تمامه وفي المبسوط الصحيح من المذهب عندنا أنه اذا أقام أربعة من الشهود على صدقه بعد الحد تقبل شهادته (قوله ولوحد الكافر في قذف ثم سلم تقبل شهادته لان الكافر شهادة) في

موجباً في دار الحرب الحد لا تقطع الولاية فلا ينفذ موجباً والقذف موجب في حق الاصل فيوجب الوصف عندما مكانه واعترض على كلام المصنف بانه لا فائدة في تقييد الحد بكونه قبل الاعتاق لانه اذا حد بعد الاعتاق ترد الشهادة أيضا الملائمة الحد وقت قبول الشهادة فوجب الرد وأما اذا قذف الكافر مسلما ثم أسلم فحذف حال اسلامه لم تقبل شهادته ولوحد قبل الاسلام قبلت فكان ذكر الحد قبل الاسلام مفيدا والجواب أن فائدته تطبيق المستثنين في عروض ما يعرض بعد الحد مع وقوع الاختلاف المحوج الى الفرق وأما أن الشهادة لا تقبل بعد الاعتاق كما أنها لا تقبل قبله فلا منافاة فيه قال

الجملة

المحوج الى الفرق وأما أن الشهادة لا تقبل بعد الاعتاق كما أنها لا تقبل قبله فلا منافاة فيه قال

(قوله فان قلت فاجعله بمعنى الطلبي الخ) أقول أي بمعنى فسقوا فتقدير الكلام حينئذ فاجلدهم ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وفسقوهم ويكون ابنا رصيغة الاخبار للبالغه (قوله كما في قوله وبالوالدين احسانا) أقول حيث أول بأحسنوا (قوله سلمناه لكنه كان اذ ذلك جزء فلا يرتفع بالتوبة) أقول لا يلزم من كونه جزءا أن يكون حدا فان الحد هي العقوبة المقدرة وعدم قبول الشهادة ليس كذلك مع أن أصل الحد هنا يسقط بعفو المقدوف واحلاله المشار اليه بقوله تعالى وأصلحو فان من جملة الاصلاح الاستحلال أشير اليه في التلويح (قوله لكنه كان ابدا مجازا الخ) أقول فيه بحث فانه باق على حقيقته في حق غير التائب الذي هو الباقي بعد التناهي عن القبول بالنسبة الى شهادتهم فليتامل (قال المصنف أوهو استثناء منقطع بمعنى لكن) أقول قال العلامة النسفي في الكافي لان التائبين ليسوا من الفاسقين فكان معناه ولكن الذين تابوا فان الله يغفر لهم ذنوبهم ويرحمهم فكان كلاما مبتدأ غير متعلق بما قبله انتهى وفي قوله لان التائبين الخ بحث ظاهر اذ لانه بقول الاستثناء من قوله أولئك وهو الظاهر كما في أمثاله (قوله في الاستدلالات الفاسدة) أقول في باب وجوه الوقوف على أحكام النظم (قوله والقذف موجب في حق الاصل) أقول أراد من الاصل الجملة

ولده ولا شهادة الولد لابويه وأجداده لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الآخر لمن استأجره) قيل ما فائدة قوله لسيده فإن العبد لا شهادة له في حق أحد وأجيب بأنه ذكره على سبيل الاستطراد فإنه عليه السلام إنما عدم مواضع التهمة ذكر العبد مع السيد فكانه قال لو قبلت شهادة العبد في موضع من المواضع على سبيل الفرض لم تقبل في حق سيده ولأن المنافع بين الأولاد والأبام متصلة ولهذا لا يجوز دفع الزكاة إليهم واتصالها بوجوب أن تكون الشهادة لنفسه من وجه أو أن يتمكن فيه شبهة قال المصنف رحمه الله

(قوله لا تقبل شهادة الوالد الخ) أقول ومالك يخالفنا في قرابة الولاد وهو يعتبرها بالشهادة عليهم كذا في النهاية والكافي وشرح الكنتز بلعي وقال العلامة السكاكي في معراج الدراية ما وجدت هذا في الكتب المشهورة لأصحاب مالك رحمه الله (قال المصنف) أو يتمكن فيه شبهة) أقول فيه كلام وفي بعض النسخ: أو يتمكن فيه التهمة

أي تهمة الميل وهي المراد بالشبهة

(قال ولا شهادة الوالد لولده وولد لولده ولا شهادة الولد لابويه وأجداده) والاصل فيه قوله عليه السلام لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره ولأن المنافع بين الأولاد والأبام متصلة ولهذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم فتكون شهادة لنفسه من وجه أو يتمكن فيه التهمة قال العبد المضعف

الجملة فكان ردّها من تمام شهادته وبالاسلام حدثت له شهادة أخرى بخلاف العبد إذا حدث في قذف ثم اعتق لا تقبل شهادته لأنه لم تكن له شهادة إذ ذلك فلزم كون تميم حده برد الشهادة التي تجددت له وقد تولى بالفرق بينه وبين من رثى في دار الحرب ثم خرج إلى دار الاسلام لا يجحد حيث توقف حكم الموجب في العبد إلى أن أمكن ولم يتوقف في الزنا في دار الحرب إلى الامكان بالخروج إلى دار الاسلام أجيب بان الزنا في دار الحرب لم يقع موجبا أصلا لعدم قدرة الامام فلم يكن الامام مخاطبا بأقامته أصلا لأن القدرة شرط التكليف فلو حده بعد خروجه من غير سبب آخر كان بلا موجب وغير الموجب لا يتقلب موجبا بنفسه خصوصا في الحد المطلوب درؤه أما قذف العبد فوجب حال صدوره للحد غير أنه لم يكن تمامه في الحال فتوقف تميمه على حدونها بعد العتق قال في المبسوط بعد أن ذكر فرق المصنف هذا الفرق على الرواية التي يقبل فيها خبر المحدث وفي القذف في البيانات أما على رواية المنتقى أن لا تقبل فالفرق أن الكافر بالاسلام استفاد عدالة لم تكن موجودة عند إقامة الحد وهذه العدالة لم تصر مجرّحة بأقامة الحد بخلاف العبد فإنه بالعتق لا يستفيد عدالة لم تكن من قبل وقد صارت عداlette مجرّحة بأقامة الحد ثم لا فائدة في تقييد الجواب في العبد بكون العتق بعد الحد في قوله أنا حد ثم اعتق لأنه لو لم يجحد حتى اعتق فسد لا تقبل أيضا ولكن وضعه كذلك لأنه سبق لبيان الفرق بينه وبين الكافر والكافر لو قذف مسلما ثم أسلم ثم حده لم تقبل شهادته ولو حده بعض الحد في حال كفره وبعضه في حال اسلامه ففيه اختلاف الروايتين ومر في حد القذف وفي هذه المسئلة ثلاث روايات لا تسقط شهادته حتى يقام عليه تمام الحد تسقط إذا أقيم أكثره تسقط إذا ضرب سوطا لأن من ضرورة ذلك القدر الحکم شرعا بكنهه (قوله ولا شهادة الوالد) وان علا لولده وان سفل (ولا شهادة الولد لابويه وأجداده) أما الولد من الرضاع فتقبل الشهادة له قال المصنف والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الخ وهذا الحديث غريب وانما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من قول شريح قال لا تجوز شهادة الابن لابيه ولا الاب لابنائه ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا الشريك للشريك في الشيء بينهما لكن في غيره ولا الأجير لمن استأجره ولا العبد لسيده انتهى وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان بن عيينة وأخرجا نحوه عن ابراهيم النخعي لكن الخصاص وهو أبو بكر الرازي الذي شهد له كبار المشايخ أنه كبير في العلم رواه بسنده إلى عائشة رضي الله عنها ثنا صالح بن زريق وكان ثقة ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبد ولا الشريك للشريك ولا الأجير لمن استأجره انتهى وقد فسر في رواية شريح أمر الشريك وذكر المصنف أيضا عنه صلى الله عليه وسلم لا شهادة للقانع باهل البيت وهو بعض حديث رواه أبو داود في سننه عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رثى شهادة الخائن والخائنة وذى الغرم على أخيه وشهادة القانع باهل البيت وأجازها لغيرهم قال أبو داود الغمر الشحنة وكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه وعنه رواه أحمد قال في التنقيح محمد بن راشد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وتكلم فيه بعض الأئمة وقد تابعه غيره عن سليمان

نفع نفسه) قيل التليذ
 الخاص هو الذي يأكل معه
 وفي عياله وليس له اجرة
 معلومة وهو معنى قوله
 عايشه السلام لاشهادة
 للقانع باهل البيت من
 القنوع لانه بمنزلة السائل
 يطلب معاشه منهم وقيل
 المراد به الاجير مسانمة
 أو مشاهرة وهو الاجير
 الواحد فيستوجب أى
 فانه اذا كان كذلك
 يستوجب الاجر بمنافعه
 وأداء الشهادة من جلتها
 فيصير كالستاجر عليه وهو
 استحسان تركه به وجهه
 القياس وهو قبح ولها كونها
 شهادة عدل لغير من كل
 وجه اذ ليس له فيما شهد
 فيه ملك ولا حق ولا شبهة
 اشتباه بسبب اتصال المنافع
 ولهذا جاز شهادة الاستاذ
 له ووضع الزكاه فيه لسكن
 الاجماع المتعقد على قول
 واحد من السلف حجة بترك
 به القياس وأما شهادة
 الاجير المشترك بمملوكة
 لان منافعه غير مملوكة
 لاستاذه ولهذا أن يؤجر
 نفسه من غيره في مدة
 الاجارة قال (ولا تقبل شهادة
 أحد الزوجين للآخر وقال
 الشافعي تقبل لان الاملاك
 بينهما متميزة

(قوله من القنوع) أقول
 لامن القناعة

والمراد بالاجير على ما قالوا التليذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه
 قوله عليه السلام لاشهادة للقانع باهل البيت وقيل المراد بالاجير مسانمة أو مشاهرة أو مياومة
 فيستوجب الاجر بمنافعه عند أداء الشهادة فيصير كالستاجر عليها قال (ولا تقبل شهادة أحد الزوجين
 للآخر) وقال الشافعي رحمه الله تقبل لان الاملاك بينهما متميزة

ورواه عن عمرو بن شعيب بن الحجاج بن أرطاة في ابن ماجه وأدم بن فائد في الدارقطني ولم يذكر كرافيه
 القانع وأخرج الترمذي عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود ولا وادى غيري على أخيه
 ولا محرب بشهادة زور ولا القانع باهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا قرابة انتهى وقال غريب لانه عرفه
 الامن حديث يزيد بن زياد الدمشقي وهو بضعف في الحديث قال والنمر العداوة انتهى وقال أبو عبيد
 النمر العداوة والقانع التابع لاهل البيت كأنه ادلم لهم قال يعني ويطلب معاشه منهم والظنين المتهم في
 دينه فهذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن فاذا ثبت رد القانع وان كان عدلا فالولد والوالد ونحوهما أولى
 بالرد لان قرابة الولاد اعظم في ذلك فيثبت حينئذ رد شهادتهم بدلالة النص ويكون دليلا على صحة حديث
 الترمذي المذكور فيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة وان كان راو به مضعفا اذ ليس الراوي الضعيف
 كل ما يرويه باطل انما يردلتم حمة الغلط لضعفه فاذا قامت دلالة أنه آجاف في هذا المتن وجب اعتباره
 صححا وان كان من روايته ولان المنافع بين الاولاد والاباء متصلة فتكون شهادة لنفسه من وجهه
 ولكون قرابة الولاد كمنه من وجهه لم يجز شرعا وضع الزكاه فيهم وعلى هذا كان شرع حتى رد
 شهادة الحسن رضي الله عنه حين شهد مع قبر لعلي رضي الله عنه فقال على أما سمعت أنه صلى الله عليه
 وسلم قال الحسن والحسين هما سيدا شباب اهل الجنة قال نعم صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولكن انت بشاهد آخر فقبيل عزله ثم أعاده وزاد في رزقه فقيل رجع على رضي الله عنه الى قوله وقوله
 والمراد بالاجير على ما قالوا التليذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه ونفعه وهو
 معنى قوله صلى الله عليه وسلم لاشهادة للقانع باهل البيت وقد ذكرناه وفي الخلاصة والتليذ
 الخاص الذي يأكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة وقيل المراد بالاجير مسانمة
 أو مشاهرة أو مياومة لانه اذا كانت اجارته على هذا الوجه دخلت منفعة التي هي الاداء في اجرة
 فيكون مستوجبا الاجر به فيصير كالستاجر عليها لان العقد وقع موجبا لتلك منافعه ولهذا يستحق
 الاجرة بتسلم نفسه وان لم يعمل بخلاف الاجير المشترك حيث تقبل شهادته للستاجر لان العقد لم يقع
 موجبا لتلك منافعه بل وقع على عمل معينه ولهذا لا يستحق الاجرة حتى يعمل فافترا وفي العيون
 قال محمد رحمه الله في رجل استاجر رجلا يوما واحدا فشهد له الاجير في ذلك اليوم القياس أن
 لا تقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد له في يومه عدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطالها كرجل شهد
 لاهر أنه ثم طلقتا ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا له قبل أن يقضى فاني ابطال شهادته فان لم تبطل
 حتى بطلت الاجارة ثم أعاد الشهادة جازت كما رآه اذا طلقها قبل أن ترد شهادته ثم أعادها تجوز وما
 في زيادات الاصل من قوله تقبل شهادة الاجير على الاجير المشترك كاجل ماني كتاب كفاية
 الاصل لا تجوز شهادة الاجير على الاجير الخاص لما في فواد بن رستم قال محمد لا اجير شهادة الاجير
 مشاهرة وان كان اجير مشترك قبلت شهادته اه وأما شهادة الاستاذ للتليذ والمستاجر للاجير
 فمقبولة لان منافعهما ليست بمملوكة للشهود له (قوله ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر) ولو
 كان المشهود له من الزوجة أو الزوج مملوكا وقال الشافعي تقبل وبقولنا قال مالك وأحمد وقال
 ابن أبي ليلى والثوري والنخعي لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها لان لها حق في ماله لوجوب نفقتها

وتقبل

والايدى متحيزة) أي يدل كل واحد منهما مجتمعاً بنفسها غير متفرقة في ملك الآخر غير متعدية اليه ولهذا يقضى من أحدهما للآخر ويحس بيديه وكل من كان كذلك تقبل شهادته في حق صاحبه كالأخوين وأولاد العم وغيرهم لا يقال في قبول شهادة أحدهما للآخر نفع للشاهد لأن كل واحد منهما يعد نفع صاحبه نفع نفسه لأن ذلك ليس بقصدى بل حصل في ضمن الشهادة فلا يكون معتبراً كرب الدين إذا شهد بان عليه الدين وهو مفلس فانتها تقبل وان كان له فيه نفع لحصوله ضمناً (ولنا ما روينا) من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد ولا المرأة (٣٣) لزوجها ولا الزوج لامرأته (ولان

الاتنفاع متصل) ولهذا
لو وطئ جارية امرأته وقال
ظننت أنها تحل لي لا يحد (وهو)
أي الاتنفاع (هو المقصود)
من الاموال (فيصير شاهداً
لنفسه من وجهه أو بصير
متهما) في شهادته بغير النفع
الى نفسه وشهادة المتهم
مردودة (قوله بخلاف
شهادة الغريم) جواب عما
ذكره الشافعي ووجهه أن
الغريم لا ولاية له على
المشهود به اذ هو مال المديون
ولا تصرف له عليه
بخلاف الرجل فإنه
لكونه قواماً عليها والذي
يتصرف في مالها عادة لا يقال
الغريم اذا ظفر بجنس حقه
ياخذه لان الظفر أمر
موهوم وحق الاخذ بناء
عليه ولا كذلك الزوجان
قال (ولاشهادة المولى لعبد
الخ) لا تقبل شهادة المولى
لعبد لما روينا وان شهادته
له شهادة لنفسه من وجه
أومن كل وجه وذلك لانه
لا يخلو ما إن يكون على
العبد دين أو لافان كان
الاول فهي له من وجه
لان الحال موقوف مراعى

والايدى متحيزة ولهذا يجرى القصاص والحبس بالدين بينهما ولا معتبر بما فيه من النفع لشبونه ضمناً
كافي الغريم اذا شهد بلديونه المفلس ولنا ما روينا وان الاتنفاع متصل عادة وهو المقصود فيصير شاهداً
لنفسه من وجهه أو بصير متهما بخلاف شهادة الغريم لانه لا ولاية له على المشهود به (ولاشهادة المولى
لعبد) لانه شهادة لنفسه من كل وجه اذ لم يكن على العبد دين أو من وجهه ان كان عليه دين لان الحال
موقوف مراعى (ولامكاتبه) لما قلنا
وتقبل شهادة الزوج لها لعدم التهمة وجه الشافعي أن الاملاك بينهما متميزة والايدى متحيزة أي
كل يد في حيز غير حيز الأخرى فهي ممنوعة عنه من حاز الشيء منه فلا اختلاط فيها ولهذا يجرى
بينهما القصاص والحبس بالدين ولا معتبر بما بينهما من المنافع المشتركة لكل منهما بما عمل الآخر
لانه غير مقصود بالنكاح لانه لم يقصد لان يفتنع كل منهما بما عمل الآخر وانما ثبت ذلك تبعاً للقصد عادة
وصار كالتغريم اذا شهد بلديونه المفلس بحال له على آخر تقبل مع توهم أنه يشاركه في منفعتهم وانما
ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته وقد سمعت انه من قول
شريح ومرفوع من رواية الخصاص ولولم يثبت فيه نص كفي المعنى فيه والحاقه بقرابة الولاد في ذلك
الحكم بجماع شدة الاتصال في المنافع حتى يعد كل غنياً بما عمل الآخر ولذا قال تعالى ووجدك عائلاً فأغنى
قيل بحال خديجة رضي الله عنها بل ربما كان الاتصال بينهما في المنافع والانساط فيها أكثر مما بين
الآباء والاولاد بل قد يعادى أبويه لرضاه ووجهه وهي لرضاه ولان الزوجية أصل الولاد لان الولادة
عنها ثبت فيطلق بالولاد فيما يرجع الى معنى اتصال المنافع كما أعطى كسر بيض الصيد حكم قتل الصيد
عندنا بخلاف القصاص لان بعد الموت لازوجية وفي المحيط لا تقبل شهادة المعتدته من رجعي
ولا بائن لقيام النكاح في بعض الاحكام ولو شهد أحدهما للآخر في حادثة فردت فارتفعت الزوجية
فاعادت تلك الشهادة تقبل بخلاف ما لو ردت لفسق ثم تاب وصار عدلاً واعادت تلك الشهادة لا تقبل
وبه قال مالك وأحمد والشافعي في الاصح لان القاضي لما ردها صار ككذابي تلك الشهادة شرعاً فلا تقبل
بخلاف شهادة العبد والكافر والصبي اذا ردت ثم أعتق وأسلم وبلغ وأعادها تقبل وبه قال الشافعي
وأحمد وقال مالك وهو رواية عن أحمد لا تقبل كالتفسيق فلما ردت شهدتهم لاهلية لا لتهمة
الكذب وهي كافية في الرد فاذا صاروا أهلاً لا تقبل ولو قيل الرد في الفسق لا يستلزم الحكم بكذبه
بل مجرد تهمة به وبالعادة في العدالة ترتفع تهمة كذبه في تلك الشهادة بعينها فيجب قبولها احتياج
الى الجواب فصار الحاصل كل من ردت شهادته لمعنى وزال ذلك المعنى لا تقبل اذا أعادها بعد ذلك
المعنى الا العبد اذا شهد بفرقة الكافر والاعمى والصبي اذا شهد بكل منهم فرد ثم أعتق وأسلم وأبصر وبلغ
فشهدوا في تلك الحادثة بعينها تقبل ولا تقبل فيما سواهم وتقبل لامرأته وأبيها لزوج بنته ولا امرأة
ابنه ولا امرأة أبيه ولاخت امرأته (قوله ولا شهادة المولى لعبد) لما تقدم من رواية الخصاص ولانه

(٥ - فتح القدير سادس) بين أن يصير العبد للفرع ما يسبب بهم في دينهم وبين أن يبقى للمولى كما كان بسبب قضاء دينه وان كان الثاني فهي له من كل وجه لان العبد وما يملك له ولاد (ولا تقبل شهادة المولى) لما قلنا من كون الحال موقفاً مراعى

(قال المصنف والايدى متحيزة) أقول قال ابن الهمام أي يدل كل منهما في حيز غير حيز الأخرى فهي ممنوعة عنه من حاز الشيء جمعه فلا اختلاط فيها انتهى وفي القاموس وغيره تحوز وتحيز بمعنى انتهى وهذا المعنى هو الانسب هنا (قوله بخلاف الرجل لكونه قواماً) أقول وبخلاف المرأة فان لها حق الاخذ للنفقة والظفر ليس موهوماً

لانه ان أدى بدل الكتابة صار اجنيا وان لم يؤد عاد رقيقا فكانت شهادة لنفسه (ولاشهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) لانه يصبر شاهد لنفسه في البعض وذلك باطل واذا بطل البعض بطل الكل لكونهم غير متجزئة اذ هي شهادة واحدة (ولو شهد بماليس من شركتهما قبلت لانتفاء التهمة) قيل هذا اذا كانا شريكي عنان اما اذا كانا متفاوضين فلا تقبل شهادة احدهما لصاحبه الا في الحدود والقصاص والنكاح لان ما عداها مشترك بينهما فكان شهادته لنفسه من وجهه قال (وتقبل شهادة الاخ لاخته) تقبل شهادة الاخ لاخته وشهادة الرجل لعمه ولسائر الاقارب غير الولاد لانتفاء التهمة بتباين الاملاك ومنافعها (ولا تقبل شهادة مخنت وهو في العرف من عرف بالردى من الافعال) أي التمكن من اللواطه (فاما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسره فهو مقبول الشهادة ولا نائحة ولا مغنية) لارتكابهما المحرم طمعا في المال (٣٤) والدليل على الحرمة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوتين الاحقين

(ولاشهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) لانه شهادة لنفسه من وجه لا شرا كهما ولو شهد بماليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة (وتقبل شهادة الاخ لاخته وعنه) لانعدام التهمة لان الاملاك ومنافعها متباينة ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض قال (ولا تقبل شهادة المخنت) ومراده المخنت في الردى من الافعال لانه فاسق فاما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسره فهو مقبول الشهادة (ولا نائحة ولا مغنية) لانهم ما يرتكبان محرما فانه عليه السلام نهي عن الصوتين الاحقين النائحة والمغنية شهادة لنفسه من كل وجه اذا لم يكن على العبد دين ومن وجهه اذا كان ولان الحال أي حال مال العبد فيما اذا كان عليه دين موقوف مرعى بين أن يصير الغرماء بسبب بيعهم المال في دينه وبين أن يبقى للمولى بسبب قضاءه دينه وكذا المدبر وأم الولد والمكاتب وهو قول الأئمة الثلاثة وقوله لما قلنا يعني من أنه شهادة لنفسه من كل وجه أو من وجهه وفي البسوط وكذا لا تقبل شهادة أي المولى وابنه وامرأته ولهؤلاء وكذا شهادة المرأة لزوجها المملوك على ما قدمناه وكان مقتضى القياس أن تقبل لانهم في الحقيقة شهادة لسيدهم لكن منه وللفظ النص السابق ولا الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما بخلاف ما ليس من شركتهما حيث تقبل لانتفاء التهمة غير أن هذا لا يتحقق في الشريك المتفاوض لان كل شيء هو من شركتهما ولذا قالوا لا تقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح والعتاق والطلاق لان ما سوى هذه مشترك بينهما وينبغي أن تزداد الشهادة بما كان من طعام أهل أحدهما أو كسوتهم لانه لا شريك بينهما فيه (قوله وتقبل شهادة الاخ لاخته وعنه) قيل بلا خلاف لكن قال شمس الأئمة في شرح أدب القاضى من السلف من قال لا تقبل شهادة الاخ لاخته ولا شريكه في ضعف التهمة لانه لا بسوطة وليس مظنة لزومة اللابيل كثيرا ما يكون بينهم العداوة والبغضاء وكل قرابة غير الولاد كالحال والخالة وغيرها كالاخ تقبل فيه الشهادة (قوله ولا تقبل شهادة المخنت) ومراده المخنت في الردى من الافعال وهو التشبه بالنساء لعدم ذلك في تزيينه وتكسيرة أعضائه وتلحين كلامه كما هو صفتهم لكون ذلك معصية روى أبو داود بإسناده الى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المخنتين من الرجال والمترجلات من النساء يعني المنشبات بالرجال فكيف انا تشبه بهن فيما هو أقيح من ذلك فاما الذي في كلامه لين خلقته وفي أعضائه تكسره خلقته فهو عدل مقبول الشهادة (قوله ولا نائحة ولا مغنية) هذا لظن القدرى فاطلق ثم قال بعد ذلك ولا ين بغى للناس

النائحة والمغنية وصف الصوت بصفة صاحبه والمراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبا والتغنى للهو معصية في جميع الاديان قال في الزيارات اذا أوصى عاها معصية عندنا وعند أهل الكتاب وذكر منها الوصية للغبين والمغنيات خصوصا اذا كان الغنا من المرأة فان نفس رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغناء اليه ولهذا لم يقيد بها هنا بقوله للناس وقد يده فيما ذكر بعد هذا في غناء الرجل

(قوله قيل هذا الخ) أقول أي قبول شهادة الشريك وهذا القيل لصاحب النهاية (قوله هذا اذا كانا شريكي عنان الخ) أقول فيه بحث لانه اذا كان ما عداها مشترك كيدخل في

عموم قوله فيما هو من شركتهما ويدخل الحدود والقصاص والنكاح في قوله ما ليس من شركتهما فورد فيشمل كلام المصنف شركة المتفاوضة أيضا فلا وجه للاخراج فأمس الآن فنحصر بالاملاك بقريينة السياق ثم ان قوله لان ما عداها مشترك بينهما غير صحيح فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدينار ولا يدخل فيه العقار والاعراض ولهذا قالوا وهو لاحدهما مال غير الدراهم والدينار لا يتطل الشركة لان المساواة فيه ليست بشرط (قال المصنف فانه عليه الصلاة والسلام نهي عن الصوتين الاحقين الخ) أقول أي صوت المغنية بتقدير المضاف أو يكون من قبيل عيشة راضية (قوله فان رفع نفس الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغناء اليه ولهذا لم يقيد ههنا) أقول فيه بحث لان المراد بالمغنية التي اتخذت ذلك مكسبا فلا حاجة الى التقييد ولكن المراد هو ذلك علىه الشارح بقوله لارتكابهما المحرم طمعا في المال فأسرع مانسي ثم ما ذكره جازي النوح بعينه فما باله لم يكن مسقطا للعدالة اذا ناحت في مصيبة نفسها فلا بد أن يكون المراد منها في مسألة الزيارات من كان التغنى مكسبه فليتنامل

(ولامدمن الشرب على الهولانه ارتكب محرم دينه) والمراد به كل من أدمن على شرب شيء من الاشربة المحرمة خرا كانت أو غيرها مثل السكر ونقيع الزبيب والمصنف وشروط الايمان ليظهر ذلك عند الناس فان المتهم بشرب الخمر في بيته، قبول الشهادة وان كان كبيرة (ولامن يلعب بالطيور لانه يورث غفلة لا يؤمن به على الاقدام على الشهادة مع نسيان بعض الحادثة) ثم هو مصر على نوع لعب (ولانه قد يقف على عورات النساء بهود سطحه لتطير طيره) وذلك فسق فأما اذا كان يستأنس بالجسم في بيته فهو عدل مقبول الشهادة الا اذا خرجت من البيت فانما أتى بمحرمات غيره فنفرخ في بيته وهو يبيعه ولا يعرفه من حمام نفسه فيكون أكلا للعرايم وفي بعض النسخ ولا من يلعب بالطنبور وهو المغني فهو مستغنى عنه بقوله ولا من يغني للناس فانه أعم من أن يكون معه آلهة وأولاد وانما لم يكنف عن ذكره بما ذكر من المغنية لانها كانت على الاطلاق بهذا المعنى فبكونه للناس حتى لو كان غناؤه لنفسه لازالة وحشته لا بأس به عند عامة المشايخ وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي واختاره المصنف (٣٥) وعلل بانه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة

وأصل ذلك ما روى عن أنس بن مالك أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يتغنى وكان من زهاد الصحابة رضى الله عنهم ومن المشايخ من كره جميع ذلك وبه أخذ شيخ الاسلام خواهر زاده وحمل حديث البراء على أنه كان يشهد الاشعار المباحة التي فيها الوعظ والحكمة واسم الغناء قد ينطق على ذلك

(ولامدمن الشرب على اللهو) لانه ارتكب محرم دينه (ولامن يلعب بالطيور) لانه يورث غفلة ولانه قد يقف على عورات النساء بصعوده على سطحه ليطير طيره وفي بعض النسخ ولا من يلعب بالطنبور وهو المغني (ولامن يغني للناس) لانه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة
 فورد أنه تكرر اربع مرار ذلك مما ذكر من قوله مغنية والوجه أن اسم مغنية ومعنى انما هو في العرف لمن كان الغناء حرفه التي يكسب بها المال ألا ترى اذا قيل ما حرفته او ما صناعته يقال مغن كما يقال خياط أو حداد فاللفظ المذكور هنا يراد به ذلك غير أنه خص المؤنث به ليوافق لفظ الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله النائمات لعن الله المغنيات ومعناهم أن ذلك لوصف التغني لا لوصف الاثوثة ولا للتغني مع الاثوثة لان الحكم المترتب على مشق انما يفيد أن وصف الاشتقاق هو العلة فقط لامع زيادة أخرى نعم هو من المرأة فأخس لرفع صوتها وهو حرام ونصوا على أن التغني للهو أو لجمع المال حرام بلا خلاف ومثل هذا اللفظ النائم صارع فالمن جعلت النباحة مكسبة وحينئذ كأنه قال لا تقبل شهادة من اتخذ التغني صناعة بأكل بها لامن لم يكن ذلك صناعته ولذا علل في الكتاب بانه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة وفي النهاية ان الغناء في حقهن مطلقا حرام لرفع صوتهن وهو حرام فلذا أطلق في قوله مغنية وقيد في غناء الرجال بقوله للناس ولا يغني أن قوله من يغني للناس لا يخص الرجال لان من تطلق على المؤنث خاصة فضلا عن الرجال والنساء معا وكون صلتها وقعت بتذكير الضمير في قوله يغني بالياء من تحت لا لوجوب خصوصه بالرجال لما عرف أنه يجوز في ضميرها مراعاة المعنى ومراعاة اللفظ ومراعاة اللفظ أولى وان كان المعنى على التأنيث فكيف اذا كان المعنى أعم من المؤنث والمذكر فان قلت تعليل المصنف رحمه الله يجمع الناس على كبيرة يقتضى أن التغني مطلقا حرام وان كان مفاده بالذات أن الاستماع كبيرة لانهم انما يجتمعون على الاستماع بالذات الا أن كون الاستماع محرما ليس الا حرمة المسمع وليس كذلك فانه اذا تغنى بحيث لا يسمع غيره بل نفسه ليدفع عنه الوحشة لا يكره وقيل ولا يكره اذا فعله ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان وقيل ولا يكره لاستماع الناس اذا كان في العرس والوليمة وان كان فيه نوع لهو بالنصر في العرس فالجواب أن في التغني

(قوله ولا مدمن الشرب على اللهو لانه ارتكب محرم دينه) أقول فيه بحث لان الظاهر من تعليل المصنف بقوله لانه ارتكب محرم دينه وقوله ولا من يأتي بابا من الكبار الخ ان مراده غير الخمر وأما في الخمر فلا يشترط ما ذكر على ما اختاره الخصاف فتأمل

فان للكلام مجالا واسعا (قوله وهو مستغنى عنه الخ) أقول فيه بحث لان كثير من الناس يلعب بالطنبور ولا يغني قال ابن قدامة المغني في الملاهي نوعان محرم وهو الآلات المطربة من غير غناء كالزمار سواء كان من عودا وقصب كالشبابية أو غيره كالطنبور والعود والمزفة لما روى أبو امامة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين وأمرني بجمع المعازف والمزامير لانه مطرب مصدع ذكر الله تعالى والنوع الثاني مباح وهو الدف في النكاح وفي معناه ما كان من حادث سرور ويكره (قوله وانما لم يكنف عن ذكره بما ذكر من المغنية الخ) أقول لان تفهام حكم الرجال تبعاً على عكس ما هو الاصل وفيه بحث (قوله لانها كانت على الاطلاق) أقول فيه بحث (قوله واختاره المصنف وعلل بانه يجمع الناس الخ) أقول فيه بحث فان ذلك التعليل يدل على اختيار المصنف ما اختاره شيخ الاسلام فان اجتماعهم للاستماع وان يكون الاستماع كذلك وذلك يكون المسمع كبيرة

لا سماع نفسه ولدفع الوحشة خلافا بين المشايخ منهم من قال لا يكره انما يكره ما كان على سبيل الله
احتجاجا بما عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه دخل على أخيه البراء بن مالك وكان من زهاد الصحابة
وكان يتغنى وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ومن المشايخ من كره جميع ذلك وبه أخذ شيخ
الاسلام ويحمل حديث البراء بن مالك انه كان ينشد الاشعار المباحة التي فيها ذكر الحكم والمواظ
فان لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره قال صلى الله عليه وسلم من لم يتغن بالقرآن فليس
منا وانشاد المباح من الاشعار لا بأس به ومن المباح أن يكون فيه صفة امرأة مرسله بخلاف ما اذا كانت
بعين ساجية واذا كان كذلك جاز أن يكون المصنف رحمه الله قائلا بتبميم المنع كشيخ الاسلام رحمه الله
الا ناعرفنا من هذا أن التغنى المحرم هو ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكر والمرأة المعينة الحية
ووصف الخمر الماهج اليها والدورات والحانات والهجاء لمسلم أو ذمي اذا أراد المتكلم هجاءه لا اذا أراد انشاد
الشعر للاستشهاد به أو لتعلم فصاحته وبلاغته ويدل على أن وصف المرأة كذلك غير مانع ما سلف في
كتاب الحج من انشاد أبي هريرة رضي الله عنه وهو محرم

قامت تريك رهبة أن تهضبا * ساقا بخنساء وكعبا أدما
وانشاد ابن عباس رضي الله عنهما * ان يصدق الطير نك لميسا * لان المرأة فيح ما ليست معينة
فأولاً أن انشاد ما فيه وصف امرأة كذلك جائز ثم تلاه الصحابة ومما يقطع به في هذا قول كعب بن زهير
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم

وما سعاد غدا قال ابن اذرحلوا * الأغن غضيض الطرف مكحول
تجلو عوارض ذى ظلم اذا ابتسمت * كأنه منهل بالراح مع لول
وكثير في شعر حسان من هذا كقوله وقد سمعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره في قصيدته التي أولها
تملت فؤادك في المزام خريدة * تسقى الضجيع بيارد بسام
فأما الزهريات المجردة عن ذلك المتضمنة وصف الرياحين والازهار والمياه المطربة كقول ابن المعتز
سقاها بقبابات خليج كآته * اذا صاحته راحة الر مجبرد
يعنى سقى تلك الرياض وقوله

وترى الرياح اذا مسحن غديره * صقلته ونهين ككل قذاة
ما ان يزال عليه ظبي كارعا * كتطلع الحسنة في المرأة

فلا وجه لمنعه على هذا نعم اذا قيل ذلك على الملاهي امتنع وان كان مواظ وحكما لا لآلات نفسها
لذلك التغنى والله أعلم وفي المعنى الرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه غش لا تبطل عدلته وفي معنى
ابن قدامة الملاهي نوعان محرم وهو الآلات المطربة بلاغته كالزمار والطنبور ونحوه لما روى
أبو أمامة انه عليه السلام قال ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين وأمرني بحقوق المعازف والمزامير
والنوع الثاني مباح وهو الدف في النكاح وفي معناه ما كان من حدث سرور ويكره غيره لما عن عمر
رضي الله عنه انه كان اذا سمع صوت الدف بعث ينظر فان كان في وليمة سكت وان كان في غيره عد
بالدرة وفي الاجناس سئل محمد بن شعاع عن الذي يتنم مع نفسه قال لا يقدر في شهادته وأما
القراءة بالالحن فأباحها قوم وحظها قوم والمختاران كانت الالحن لا تخرج الحروف عن نظمها
وقدر ذواتها فيجاء والأفغير مباح كذا ذكر وقد قدمنا في باب الاذان ما يفيد أن التلحين لا يكون الا مع
تفسير مقتضيات الحروف فلامعنى لهذا التفصيل ونقلنا ههنا عن الامام أحمد رحمه الله أنه قال
للسائل عن القراءة بالتلحين وقد أجاب بالمنع ما سمك قال محمد فقال أيجيبك أن يقال لك يا موحد
هذا وأما الناشئة فظاهر أنها أيضا في العرف لمن اتخذت النياحة مكسبة فأما اذا ناحت لنفسها فصريح

في الذخيرة قال لم يرد الناحية التي تنوح في مصيبتهم بل التي تنوح في مصيبة غيرها اتخذت ذلك مكسبة
لأنها ارتكبت معصية وهي الغناء لاجل المال فلا يؤمن أن ترتكب شهادة الزور لاجل ذلك وهو
أبسر عليهم من الغناء والنوح في مدة طويلة ولم يتعقب هذا أحد من المشايخ فيما علمت لكن بعض
متأخرى الشارحين نظرفيه بأنه معصية فلا فرق بين كونه للناس أولا قال صلى الله عليه وسلم لعن
الله الصالقة والخالقة والشاققة وقال عليه السلام ليس من آمن ضرب الحد ودوشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية وهما في صحيح البخاري ولا شك أن النباحة ولو في مصيبة نفسها معصية لكن الكلام
في أن القاضي لا يقبل شهادته لذلك وذلك يحتاج إلى الشهرة ليصل إلى القاضي فأنما قيد بكونها
للناس لهذا المعنى والأهوى رده عليه مثله في قوله ولا مدمن الشرب على اللهو يريد شرب الاشربة المحرمة
خمر أو غيره ولفظ محم درجة الله في الاصل ولا شهادة مدمن خمر ولا شهادة مدمن السكر يريد من
الاشربة المحرمة التي ليست خمر افعال هذا الشارح يشترط الايمان في الخمر وهذه الاشربة يعنى
الاشربة المحرمة لسقوط العدالة مع أن شرب الخمر كبيرة بلا قيد الايمان ولهذا لم يشترط الحصاص
في شرب الخمر الايمان لكن نص عليه في الاصل كما سمعت فاهو جوابه هو الجواب في تقييد المشايخ
بكون النباحة للناس ثم هو نقل كلام المشايخ في توجيه اشتراط الايمان انه انما شرط ليظهر عند
الناس فان من شرب اسرا لا تسقط عدالته ولم يتنفس فيه بكلمة واحدة فكذلك التي ناحت في بيتها مصيبتها
لا تسقط عدالتها لعدم اشتراط ذلك عند الناس وانظر الى تعديل المصنف رحمه الله بعد ذلك الايمان
بانه ارتكبت محرم دينه مع أن ذلك ثابت بلا ايمان فأنما أراد انه اذا ادمن حينئذ يظهر انه مرتكب
محرم دينه فترد شهادته بخلاف التي استمرت تنوح للناس لظهوره حينئذ فتكون كالذي يسكر ويخرج
سكران وتلعب به الصبيان في رد شهادته وصرح بان الذي يهتم بشرب الخمر لا تسقط عدالته ومنهم من
فسر الايمان بنيه وهو أن يشرب ومن ينيه أن يشرب مرة أخرى وهذا هو معنى الاصرار وأنت تعلم
انه سيذ كر رد شهادته من يأتي بابا من أبواب الكبائر التي تتعلق بالحد وشرب الخمر منها من غيره توقف
على نية أن يشرب ولان النية أمر مبطن لا يظهر للناس والمداواة التي تتعلق بوجودها حكم القاضي
لابد أن تكون ظاهرة لا خفية لانها معرفة والخطي لا يعرف والظهور بالادمان الظاهر نعم بالادمان
الظاهر يعرف اصراره لكن بطلان العدالة لا يتوقف في الكبائر على الاصرار بل يأتيها ويعلم ذلك
وانما ذلك في الصغار وقد اندرج فيما ذكرنا شرح ذلك وأما من يلعب بالطيور فلا يورث غفلة
وهذا كانه بالخاصية المعروفة بالاستقراء وترد شهادته المغفل لعدم الايمان من زيادته ونقصه ولانه
يقف على عورات النساء لصعود سطحه ليطير طيره وهذا يقتضى منع صعود السطح مطلقا الا أن
يراد أن ذلك يكثر منه لهذا الداعية فان الداعية الى الشيء كالحرب في اقتضاء المواظبة عليه كافي لعب
الشرطيخ فانه يشاهد فيه داعية عظيمة على المواظبة حتى انهم ربما يستمرون النهار والليل لا يسألون
عن كل ولا شرب وهذا من أظهر وجهه على انه من دواعي الشيطان والوجه ان اللعب بالطيور
فعل مستخف به بوجوب في الغالب اجتماع اناس أرادوا وصحبهم وذلك مما يسقط العدالة هذا وفي
تفسير الكبائر كلام فقيل هي السبع التي ذكر في الحديث وهي الاسر الك بالله والفرار من الزحف
وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد بعضهم كل الربا وكل
مال اليتيم وفي البخاري عنه عليه السلام اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن فذكرها
وقبها السحروا وكل الربا وكل مال اليتيم وفيه عنه عليه السلام الا أنبشكم يا كبر الكبائر قالوا بلى
يا رسول الله قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وكان متكئا جلس فقال الا و قول الزور
وشهادة الزور فما زال يكررها الحديث وقد عد ايضا منها السرقة وورد في الحديث من جمع بين صلاتين

قال (ولامن يأتي بابا من الكبائر الخ) من أتى بشئ من الكبائر التي يتعلق بها الحد فسق وسقطت عدالته وهذا بناء على أن الكبيرة أعم مما فيه حد أو قتل وقال أهل الحجاز وأهل الحديث هي السبع التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف وهي الاشر الثابتة والفسار من الزحف (٣٨) وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق و بهت المؤمن والزنا وشرب الخمر

وقال بعضهم ما كان حراما لعينه فهو كبيرة (ولامن يدخل الحمام بغير ازار لان كشف العورة حرام ولامن يأكل الربا لانه كبيرة ولامن يلعب بالنرد والشطرنج) اذا انضم اليه أحد أمور ثلاثة القمار ونفوت الصلاة بالاستغفال به أو كثار الايمان الكاذبة لان هذه الاشياء من الكبائر وانصنف لم يذكر الثالثة لان الغالب فيه الاولان ولم يفرق بين الترد والشطرنج في شرط أحد الامرين و فرق في الذخيرة وجعل اللعب بالنرد مسقطا للعدالة بمجرد قوله عليه السلام ملعون من لعب بالنرد والملعون لا يكون عدلا ويحوز أن يكون افراد قوله فأما مجرد اللعب بالشطرنج فليس يفسق مانع من قبول الشهادة اشارة الى ذلك (قوله لان الاجتهاد فيه مساعا) قيل لان مالك والشافعي يقولان بجعل اللعب بالشطرنج و شرط أن يكون آكل الربا مشهورا به لان الانسان قلما ينجو عن مباشرة العقود الفاسدة وكل ذلك ربا فلوردت شهادته اذا ابتلى به لم يسق أحد مقبول

(ولامن يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد) لفسق قال (ولامن يدخل الحمام من غير منزر) لان كشف العورة حرام (أو يأكل الربا أو يقيم بالنرد والشطرنج) لان كل ذلك من الكبائر وكذلك من نفوته الصلاة لا اشتغال بها فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس يفسق مانع من الشهادة لان الاجتهاد فيه مساعا و شرط في الاصل أن يكون آكل الربا مشهورا به لان الانسان قلما ينجو عن مباشرة العقود الفاسدة وكل ذلك ربا

من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر وقيل الكبيرة ما فيه حد وقيل ما ثبتت حرمة بنص القرآن وقيل ما كان حراما لعينه ونقل عن خواهر زاده أنها ما كان حراما محضاً مسمى في الشرع فاحشة كالسواطة أو لم يسم بها لكن شرع عليه عقوبة محضة بنص قاطع اما في الدنيا بالحد كالسرقة والزنا وقتل النفس بغير حق أو الوعيد بالنار في الآخرة ككل مال اليتيم ولا تسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب لان هذا الحد ما ثبت بنص قاطع الا اذا دام على ذلك فان العدالة تزول بالاصرار على الصغائر فهذا أولى وهذا يخالف ما تقدم من عد شرب الخمر من الكبائر في نفس الحديث وذكره الاصحاب وفي الخلاصة بعد أن نقل القول بان الكبيرة ما فيه حد بنص الكتاب قال وأصحابنا لم يأخذوا بذلك وانما بنوا على ثلاثة معان أحدها ما كان شنيعا عين المسلمين وفيه هنا حرمة الله تعالى والثاني أن يكون فيه منابذة للمروءة والكرم وكل فعل يرفض المروءة والكرم فهو كبيرة والثالث أن يصير على المعاصي والفجور ولا يخفى ما في هذا من عدم الانضباط وعدم الصحة أيضا وما في الفتاوى الصغرى العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته وفي الصغائر العبرة لا الغلبة لتصير كبيرة حسن ونقله عن أدب القاضي لعصام وعليه المعول غير أن الحكم بزوال العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج الى الظهور فلما شرط في شرب الخمر والسكر الادمان والله سبحانه وتعالى أعلم ولا تقبل شهادة من يجلس مجالس النجور والمجانة على الشرب وان لم يشرب لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته وفي الذخيرة والمحيط وكذا الاغانة على المعاصي والحث عليهما من جملة الكبائر (قوله ولامن يدخل الحمام بغير ازار لان كشف العورة حرام) وفي الذخيرة اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وأما ما ذكر الكرخي أن من مشى في الطريق بسر أو بيل ليس عليه غيره لا تقبل شهادته فليس للحرمة بل لانه يخل بالمروءة (قوله أو يأكل الربا) قوله ولامن يفعل الافعال المستحقة) أما كل الربا فكثيرا أطلقوه وقيدوه في الاصل بأن يكون مشهورا به فقبل لان مطلقه لو اعتبر مانع لم يقبل شاهد لان العقود الفاسدة كلها في معنى الربا وقل من مباشر عقود البياعات ويسلم ادعائه وقيل لان الربا ليس بحرام محض لانه يفيد الملك بالقبض كسائر البياعات الفاسدة وان كان عاصيا مع ذلك فكان ناقصا في كونه كبيرة والمانع في الحقيقة هو ما يكون دلالة على امكان ارتكابه وشهادة الزور وشهادة الزور حرام محض فالدال عليها لا بد من كونه كذلك بخلاف كل مال اليتيم حيث ترد شهادته بمره وقيل لانه اذا لم يشهر به كان الواقع ليس الاثم - معاً كل الربا ولا تسقط العدالة به وهذا أقرب ومرجعه الى ما ذكر في وجهه تقييد شرب الخمر بالادمان وأما قوله ليس بحرام محض فلان تعويل علمه والدال على تجوز شهادته الزور منه يكفي كونه مرتكباً محظوراً دينه ألا ترى الى ما قال أبو يوسف اذا كان الفاسق وجهاً تقبل شهادته لانه يشهد بالزور لوجهه على ما تقدم ثم لم يرفض ذلك لانه مخالف لنص

الشهادة غالباً وهذا بخلاف كل مال اليتيم فانه يسقط العدالة وان لم يشتر به لعدم عموم البلوى الكتاب

(قوله فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس يفسق) أقول قال السكاكي في معراج الدرابة واللعب بالشطرنج يمنع قبول الشهادة بالاجماع اذا كان مدمناً عليه أو يقيم أو نفوته الصلاة أو أكثر عليه الحلف بالكذب والباطل أه في قول الاكل اذا انضم اليه أحد أمور ثلاثة بحيث

(ولا من يفعل الاعمال المستهقرة) وفي نسخة المحترفة وفي أخرى المستهقرة وفي أخرى المستهقرة كلها على اسم المفعول
سوى المستهقرة بلفظ اسم الفاعل من التخصيف وهو النسبة الى السخف ورقة العقل (٣٩) من قولهم توب تخفيف اذا كان قليل

الغزل وصح صاحب المغرب
هذه الاخيرة (كالبول
والا كل على الطريق
لان فيه ترك المروءة واذا
كان لا يستحي من مثل
ذلك) فاظهاره (لا يمتنع عن
الكذب) فكان متهما

قال (ولا من يفعل الاعمال المستهقرة كالبول على الطريق والاكل على الطريق) لانه تارك للمروءة
واذا كان لا يستحي عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب فيتم

الكتاب قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا واما الاول فالر باليختص بعقد على الاموال الربوية
فيه تفاضل اونسية بل أكثر ما كفو عايشه وزلت آية الربا بسبب اقرضهم المقدار كالمائة وغيره
باكثر منه أو الى أجل فان لم يقضه فيه أرى علمه فزيد الكسبة وهذا هو المتداول في غالب الازمان
لا يسع درهم بدره من فرب بما لا يتفق ذلك أصلاً أو الا قليلاً وأما كل مال اليتيم فلم يقبده أحد ونصوا
انه عمرة وأنت تعلم أنه لا بد من الظهور للقاضي لان الكلام فيما يريد به القاضي الشهادة فكانت عمرة يظهر
لانه بحسب فيعلم انه استنقص من المال والحاصل أن الفسق في نفس الامر مانع شرعاً غير أن
القاضي لا يرتب ذلك الا بعد ظهوره فانه كل سواء في ذلك ولذا نقول اذا علم أنه يلعب بالتردد شهاده
سواء قام به أولم يقامر لما في حديث أبي داود من لعب بالتردد شيرفة عصى الله ورسوله ولعب الطاب
في بلادنا مثله لانه يرمي وي طرح بلا حساب واعمال فكر وكل ما كان كذلك مما أحدثه الشيطان
وله أهل الغفلة فهو حرام سواء قام به أولاً فاما الشرط نج فقد اختلف في اباحتها فعندنا لا يجوز
وكذا عند الامام أحمد لما رويناه فانه قد قيل ان التردد شير هو الشرط نج ولما سألني في باب الكراهة
ان شاء الله تعالى من قوله عليه الصلاة والسلام كل لهو المؤمن باطل الا ثلاثة تأديبه لفرسه
ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع أهله ورواه أبو داود عن عقبة بن عامر عنه عليه الصلاة والسلام
ليس من الله الا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه وتبيله وعند الشافعي ومالك
يباح مع الكراهة ان تجرد عن الخلف كذا وبالكذب عليه وتأخير الصلاة عن وقتها والقامرة به فلما كان
للإجتهاد فيه متجرداً ما سألتم تسقط العدلية وأما ما ذكر من أن من يلعبه على الطريق ترد شهادته
فلانياته الامور المحقرة ولا تقبل شهادة أهل السعيرة وهو الذي يسمى في ديار ناد كالكالنه اما ساحر
أو كذاب أعنى الذي يأكل منها ويخذهما مكسبة فأما من علمها ولم يلعبها فلا وصاحب السيمياء على هذا
(قوله) ولا من يفعل الاعمال المستهقرة) وفي بعض النسخ المستهقرة وفي بعضها المستهقرة وان لم
تكن في نفسها محرمة والمستهقرة بفتح الخاء وكسرهما أي التي يستخف الناس فاعلمها أو الخصلة التي
تستخف الفاعل فيبذلها منه ما يلبق وعلى هذا المعنى قوله تعالى ولا يستخفك الذين لا يوقنون وذلك
(كالا كل على قارة الطريق) يعني يرى الناس والبول عليها ومثله الذي يكشف عورتها لا يستحي من
جانب بركة والناس حضور وقد كثر ذلك في ديار نازن العامة وبعض من لا يستحي من الطلبة والمشي
بسر او بل فقط ومدرجه عند الناس وكشف رأسه في موضع يعد فعله خفة وسوء أدب وقلة مروءة
وحياء لان من يكون كذلك لا يعد منه أن يشهد بالزور وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ان مما
أردك الناس من كلام النبوة الأولى اذا لم تستخ فاصنع ما شئت وعن الكرخي لو أن شيخاً صارع الاحداث
في الجامع لم تقبل شهادته لانه سخف وأما أهل الصناعات الدينية كالكساح وهو الذي يسمى في
عرف ديار مصر قنواقي والزبال والحائك والحمام فقيل لا تقبل وبه قال الشافعي وأحمد ووجه بكثرة
خلفهم الوعد وكذبهم ورأيت أكثر مخلف لا وعد المتكبري والاصح تقبل لانها قد تولاها قوم
صالحون فمالم يعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة ومثله الخاسون والدالون فانهم يكذبون
كثيراً زيادة على غيرهم مع خلفهم فلا يقبل الامن علم عدلته منهم وقيل لا تقبل شهادة بائع الا كفان
قال شمس الأئمة هذا اذا ترصد لك العمل فأما اذا كان يبيع الثياب ويشترى منه الا كفان فتقبل

(قوله سوى المستهقرة الخ)
أقول أي الاعمال التي
تكون سبب التسمية صاحبها
الى السخف ورقة العقل
ثم أقول يمكن أن يكون
المستخف بالتخفيف على
وزن المفعول كالمسندة
بفتح النون من السخف
والسين حينئذ تكون
أصلية وأما المستهقرة
بالتشديد على صفة
المفعول كالمستقرة بفتح
القاف فالسين فيها زائدة
(قال المصنف واذا كان
لا يستحي عن مثل ذلك لا يمتنع
عن الكذب) أقول قال
العلامة الكاكي وفي
المحيط لا تقبل شهادة
الخاسين والدالين لانهم
يكذبون كثيراً فاما من
كان عدل منهم تقبل
شهادتهم اه وفيه لا تقبل
شهادة الطفيل والمشعوذ
والرقاص والمسخرة بلا
خلاف وفي مناقب أبي
حنيفة رحمه الله لا تقبل
شهادة الخيل وقال مالك

ان أفرط في البخل لا تقبل قال الزبلي وفي النهاية شهادة البخيل لا تقبل فالظاهر أنه أراد به من يبخل بالواجبات كالزكاة ونفقة الزوجات
والا طاراه

(ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف) وهم الصحابة والتابعون منهم أبو حنيفة (الظهور فسقه) وقيد بالاطهار حتى لو اعتقد ذلك ولم يظهره فهو عدل روى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه قال لا أقبل شهادة من سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل شهادة من يبرأ منهم وفرقوا بان اظهرا سبه لا يأتي به الا الاسقاط (٤٠) السخفة وشهادة السخيف لا تقبل ولا كذلك المتبرئ لانه يعتقد دينا وان كان على

(ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف) لظهور فسقه بخلاف من يكتمه (وتقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية) وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل لانه أغلظ وجوه الفسق ولنا انه فسق من حيث الاعتقاد وما أوقعه فيه الاتيين به وصار كمن يشرب المثلث أو يأكل متروك التسمية عامدا مستيضا لذلك بخلاف الفسق من حيث التعاطي أما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم

لعدم تنبيه الموت للناس والطاعون وقيل لا تقبل شهادة الصكا كين لانهم يكتبون هذاما اشتري فلان أوباع أو أجز وقبض المبيع قبل وقوعه فيكون كذبا ولا فرق في الكذب بين القول والكتابة والصحيح تقبل انا كان غالب أحوالهم الصلاح فانهم غالباً انما يكتبون بعد صدور والعقد وقبل صدوره يكتبون على الجواز تنزيلا له منزلة الواقع ليستغوا عن الكتابة اذا صدر المعنى بعدها ورد بعض العلماء الشهادة القروى والاعرابى وعامة العلماء تقبل الاجماع غيره ولا تقبل شهادة الطفيلي والرافض والمجازف في كلامه والمسخره بلا خلاف وفي الحديث ويل للذي يحدث ويكذب كي يضحك منه الناس ويل له ويل له وقال نصير بن يحيى من يشتم أهله وعياله يكذب كثيرا في كل ساعة لا تقبل وان كان أحيانا تقبل وكذا الشتم للحيوان كذابته وأما في ديارنا فكثيرا يشتمون بأفع الدابة فيقولون قطع الله يد من باعك ولا من يحلف في كلامه كثيرا ونحوه وحكى أن النضر بن الربيع شهد عند أبي يوسف فرد شهادته فسكاه الى الخليفة فقال الخليفة ان وزيرى رجل دين لا يشهد بالزور ولم يرددت شهادته قال لاني سمعته يوما قال للخليفة أنا عبدك فان كان صادقا فلا شهادة للعبد وان كان كاذبا فكذلك فعذر الخليفة والذي عندي أن رداً أبي يوسف شهما تليس لكنبه لان قول الحر لغيره أنا عبدك مجاز باعتبار معنى القيام بخدمةك وكوفى تحت أمرك ممتثله على اهاتة تفضى في ذلك والتكلم بالمجاز على اعتبار الجامع ووجه الشبه ليس كذبا محظورا شرعا ولا واقع المجاز في القرآن ولكن رده لما يدل عليه خصوص هذا المجاز من اذلال نفسه وعلقه لاجل الدنيا قرب ما يعز هذا الكلام اذا قيل للخليفة فعدل الى الاعتذار بأمر يقرب من خاطره والحاصل فيه أن ترك المروءة مسقط للعادلة وقيل في تعريف المروءة أن لا يأتي الانسان بما يعتذر منه مما يخسه عن مرتبته عند أهل الفضل وقيل السميت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دنيء والسخف رقة العقل من قولهم توب سخيفا اذا كان قليل الغزل وعن أبي حنيفة لا تقبل شهادة الخييل وقال مالك ان أقرظ لانه يؤديه الى منع الحقوق (قوله ولا من يظهر سب السلف) كالصحابه والتابعين ومنهم أبو حنيفة رحمه الله وكذا العلماء ونص أبو يوسف على عدم قبوله قال لانه اذا أظهر سب واحد من المسلمين تسقط عدالته فاذا أظهر في واحد من الصحابة كيف يكون مقبولا وقيد بالاطهار لانه لو اعتقده ولم يظهر فهو على عدالته تقبل شهادته ولذا قال أبو يوسف من رواية ابن سماعة لا أقبل شهادة من يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل شهادة من يتبرأ منهم لان اظهرا الشتمية مجونه وسفه ولا يأتي به الا الاوضاع والاسقاط وشهادة السخيف لا تقبل ولا كذلك المتبرئ لانه يعتقد دينا مرضيا عند الله وان كان على باطل فالخاصل انه من أهل الاهواء وشهادة أهل الاهواء جائزة (قوله وتقبل شهادة أهل الاهواء) كاهم من المعتزلة والقدرية

باطل فلم يظهر فسقه (وتقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية) منهم والهوى ميلان النفس الى ما يستلذ به من الشهوات وانما سهاوا به لما تبعتم النفس ومخالفتم السنة وكانوا راجح والروافض فان أصول الاهواء الجبر والقدر والرفض والخروج والتشبيه والتعطيل ثم كل واحد منهم يفرق اثني عشر فرقة (وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادتهم لانه أغلظ وجوه الفسق) اذا الفسق من حيث الاعتقاد شرمنه من حيث التعاطي (ولنا انه فسق من حيث الاعتقاد) وما هو كذلك فهو تدين لا ترك تدين والمانع من القبول ترك ما يكون دينا فصار كمن شرب المثلث أو شافى أكل متروك التسمية عامدا معتقدا ابا حنيفة فانه لا يصير به مردود الشهادة والخطابية قيل هم غلاة من الروافض ينسبون الى أبي الخطاب رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكائنس لانه كان يزعم أن عليا لاله الاكبر ووجهه فرا الصادق الاله الاصغر وقيل

هم قوم يعتقدون أن من ادعى منهم شيئا على غيره يجب أن يشهد له بقبية شيعته بذلك وقيل لكل من حلف عندهم والحوارج

(قال المصنف وقال الشافعي لا تقبل لانه أغلظ من وجوه الفسق) أقول عدم قبول شهادة أهل الاهواء مذهب مالك وأبي حامد من الشافعية وأما قول الشافعي فقوله باختلاف

ترد شهادتهم لانهم كافرون ان كانوا يكافلون اولادهم في شهادتهم ان كانوا يكافلون ناسيا اولادنا قال (وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض الخ) شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة عندنا وان اختلفت مللهم كاليهودى مع النصرانى وقال ابن ابي ليلى ان انفقت مللهم قبلت لقوله عليه السلام لا شهادة لاهل ملة على اهل ملة اخرى الا المسلمين فشهادتهم مقبولة على اهل الملل كلها والحوار ان مخالفت لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض والمراد به الولاية دون (٤١) المواالاته معطوف على قوله مالكم من

ولا يتهم من شئ والعطف قرينة براعى به تناسب المعانى (وقال مالك والشافعى لا تقبل لانه فاسق قال الله تعالى والكافرون هم الظالمون) والظالم فاسق (فيجب التوقف في خبره) لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا واصلوا كما ترد ولا تقبل شهادة المرتد بخنسه وخلاف جنسه (ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض) رواه جابر بن عبد الله وأبو موسى (ولان الذى من اهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار) وكل من هو كذلك (فله أهلية الشهادة على جنسه) كالمسلمين فان قيل المسلم له أهلية على جنسه وعلى خلاف جنسه دون الذى قبطل القياس

وقيل برون الشهادة لشبهتهم واجبة فمكنت التهمة في شهادتهم قال (وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم) وقال مالك والشافعى رحمهما الله لا تقبل لانه فاسق قال الله تعالى والكافرون هم الظالمون فيجب التوقف في خبره ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم فصار كالمتردد ولنا ما روى أن النبي عليه السلام اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ولانه من اهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار فيكون من اهل الشهادة على جنسه

والحوارج وسائرهم تقبل شهادتهم على مثلهم وعلى أهل السنة الا الخطائية وهم طائفة من الروافض لان خصوص بدعتهم وهو اهم بل لتهمة الكذب لما نقل عنهم أنهم يشهدون لمن حلف لهم أنه محق أو يرون وجوب الشهادة لمن كان على رأيهم وهو الذى ذكره المصنف فنع قبول شهادتهم لشبهتهم لذلك ولغير شيعتهم للامر الاول وما نقله المصنف عن الشافعى هو قول مالك وأبي حامد من الشافعية وأما قول الشافعى فكقولنا بلا اختلاف وجه قول مالك ما ذكر ان البدعة في الاعتقاد من أعظم الفسوق فوجب رد شهادته بالآية ولنا أن صاحب الهوى مسلم غير متهم بالكذب لتدينه بتجرىه حتى انه ربما يكفر به كالخوارج فهو أبعد من التهمة به وأما الآية فانها مخصوصة بالفسق من حيث الاعتقاد مع الاسلام فكان المراد منها الفسق الفعلي ولذا قال محمد بقبول شهادة الخوارج اذا اعتقدوا ولم يقاتلوا فاذا قاتلوا ردت شهادتهم لانظهار الفسق بالفعل والدليل على التخصيص اتفاقنا على قبول روايتهم الحديث وفي صحيح البخارى كثير منهم مع اعتماد الغلو في الصحة مع أن قبول الرواية أيضا مشروط بعدم الفسق بظاهرها وبالعمى وهو أن رد شهادة الفاسق لتهمة الكذب وذلك منتف فيهم والخطائية نسبة الى أبي الخطاب وهو محمد بن أبي وهب الاجدع وقيل محمد بن أبي زنبب الاسدى الاحدع وخرج أبو الخطاب بالكوفة وحارب عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن عباس وأظهر الدعوة الى جعفر فقتل منه جعفر ودعا عليه فقتل هو وأصحابه قتله وصلبه عيسى بالكناز (قوله) وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض) قديمها التخرج شهادتهم على المسلم ويدخل في اللفظ شهادة أهل ملة منهم على أهل ملة أخرى وقد نص عليه بقوله وان اختلفت مللهم احترز به عن قول ابن ابي ليلى وأبي عبيد ان لا تقبل مع اختلاف الملة كشهادة اليهودى على النصرانى وعكسه) وقال مالك والشافعى رحمهما الله لا تقبل أصلا لانه فاسق قال تعالى والكافرون هم الظالمون) ووقع في كثير من نسخ الهداية والكافرون هم الفاسقون وفي النهاية النسخة المعصية بتصحیح بخط شيخى قال تعالى للكافرين هم الفاسقون اذ الذى في القرآن والكافرون هم الظالمون (فيجب التوقف في خبره ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم فصار كالمتردد) بذلك الجامع وقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال عن ترضون من الشهداء والكافر ليس ذا عدل ولا مرضيا ولا منا ولانا لو قبلنا شهادتهم لاوجبنا القضاء على القاضى بشهادتهم ولا يلزم على المسلم شئ بقولهم قال المصنف (ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض) قال الامام المتخرج غريب وغير مطابق للدمعى وهو أن شهادة بعضهم على بعض جائزة وان اختلفت مللهم ولو قال أهل الكتاب عوض النصارى وافق وهكذا أخرجه ابن ماجه عن مجاهد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي

(قوله فانه معطوف على قوله مالكم من ولايتهم من شئ الآية) أقول هذه الآية في سورة الانفال (قوله فالعطف قرينة براعى به تناسب المعانى) أقول وللخصم أن يقول القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم وقد ورد نص على عدم القبول

(٦ - فتح القدير سادس) فليأمل ثم لوضع ما ذكره اجاز شهادة المستامن على الذى وشهادة مستامن دار على مستامن أخرى (قال المصنف قال الله تعالى والكافرون هم الفاسقون) أقول هذا معنى القرآن لان القرآن والكافرون هم الظالمون (قوله اجاز شهادة النصرانى) أقول الظاهر أن يقول اجاز شهادة النصارى (قوله ولان الذى من اهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار الخ) أقول قال في النهاية المسلم اذا خطب الى كتابى ابنته الصغيرة فزوجها منه جاز النكاح (قوله فله أهلية الشهادة) أقول لان الشهادة من باب الولاية

فالجواب أن القياس في الذي كذلك لكن ترك خلاف الجنس بقوله تعالى ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا واعترض بأن الله تعالى قال من تزون من الشهداء والكافر ليس يرضى والجواب أنه ليس يرضى بالنسبة إلى الشهادة علينا أو مطلقا والاول مسلم وليست بمقبولة والثاني ممنوع اذ ليس ما يمنع رضانا يمنع شهادة بعضهم على بعض (قوله والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع) جواب عن قوله لانه فاسق وتقريره الفسق مانع من حيث تعاطى محرم الدين أو من حيث الاعتقاد والثاني ممنوع والاول مسلم لكن فسق الكافر ليس من بابيه فان الكافر ينجب محرم دينه واعترض بأن الاجتناب عن محذور الدين يعتبر دليلا على الاجتناب عن الكذب الذي هو من باب شهادة الزور وهم ارتكبوا الكذب بانكار الآيات مع علمهم بحقيقتها قال الله تعالى ومجدوا به واستنقبتا أنفسهم ظلما وعلوا وأجيب بأن المراد به الاخبار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواطون على كتمان بعنه ونبوته ولا شهادة لهم عندنا ومن بعدهم على أن الحق ما هم عليه فالتكذيب منهم تدن ومطيقون على كون الكذب على أحد محظورا اذ هو محذور الايمان كلها وقوله (بخلاف المرتد) (٤٣) جواب عن قوله فصار كالتدقائه لا ولاية له على نفسه ولا على اولاده وهي ركن

والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لانه ينجب ما يعتقده محرم دينه والكذب محظور الايمان بخلاف المرتد لانه لا ولاية له بخلاف شهادة الذي على المسلم لانه لا ولاية له بالاضافة اليه ولانه يتقوله عليه لانه يغضبه قهره اياه وملل الكفر وان اختلفت فلا قهر فلا يحمله الغيظ على التقول صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ومجالد في مقال ثم قال شيخنا علاه الدين ويوجد في بعض نسخ الهداية اليهود عوض النصارى وذ كر مارواه أبو داود بهذا الاسناد جاءت اليهود برجل وأمر أنه منهم زينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اثنوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فنشدهما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة قالوا لا نجد في التوراة إلا شاهد أربعة منهم أنهم اذا رآوا ذكرا في فرجها كالليل في المكحلة زجما قال فما يمنعك أن ترجوهما قال لا ذهب سلطانا فسكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فجاه أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكرا في فرجها كالليل في المكحلة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما قال هكذا وجدته في نسخة علاه الدين بخط يده وهو تصفيف وانما هو فسدعا بالشهود كشفته من نحو عشرين نسخة وكذا رواه اسحق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبخاري في مسانيدهم والدارقطني كلهم فالواقدع بالشهود قال في التنقيح قوله في الحديث فدعا بالشهود فشهدوا زيادة في الحديث تفرد بها مجالد ولا ينجب بما تفرد به انتهى كلامه لكن الطحاوي أسنده إلى عامر الشعبي عن جابر وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال اثنوني بأربعة منكم يشهدون ثم قول القائل لا يقبل ما تفرد به مجالد يجري فيه ما ذكرنا من أن الراوي المضعف اذا قامت دلالة على صحة ما رواه حكمه به لا ارتفاع وهم الغلط ولا شك أن رجسه عليه السلام كان بناء على مسائل من حكم التوراة فيهما وأجيب به من أن حكمها الرجم بشهادة أربعة اذ هو يوافق ما نزل اليه فلا بد من كونه يرضى على شهادة أربعة في نفس الامر منهم وان لم يدكر في الرواية المشهورة لان القصة كانت فيما بين يهودي ومحالمهم وأما كتبهم فهذه دلالة على أن مجالد لم يغلط في هذه الزيادة وأنت علمت في مسألة أهل الأهواء أن مراد الآية فسق الافعال لانه الذي يتم صاحبها بالكذب لا الاعتقاد الا أن شهادتهم على

الدليل وقوله (بخلاف شهادة الذي على المسلم) جواب عن قوله وله هذا لا تقبل شهادته على المسلم وعما يقال لو استنزلت الولاية أهلية الشهادة لقبلة شهادة الذي على المسلم لوجودها كما ذكرتم ووجهه أن ولايته بالاضافة إلى المسلم معدومة وهو كاتري منع لوجود الملزوم وقد مر لنا جواب آخر عن هذا السؤال ولانه يتقوله عليه جواب آخر وتقريره سلنا أن عليه قبول شهادته وهو الولاية متحققه لكن المانع متحقق وهو تغيبه بقهر المسلم اياه فانه يحمله على التقول عليه بخلاف ملل الكفر فانها وان اختلفت فلا قهر لبعضهم على بعض

المسلمين في دار الاسلام فلا يحمله الغيظ على التقول

(قوله فالجواب أن القياس في الذي الخ) أقول وفيه بحث فان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للذي على المسلم فكيف يكون القياس في الذي كذلك ثم لو نفى بشهادة المستأمنين المختلفين دارا حيث لا تقبل مع أنهم من أهل الولاية بدليل قبول شهادة المتفقين دارا لا يمتنى هذا الجواب اذ لا نص على خلافه فالتعويل على جواب المصنف (قوله والجواب أنه ليس يرضى) أقول لا ينجب عليك أنه ليس المراد كونه مرضيا من حيث الشهادة والافليس واحد من الخصوم راضيا بالشهادة على نفسه بل كونه مرضيا من حيث أمواله فالاولى أن يجاب بما في سائر الشر وح مع أنه مرضى من حيث المعاملات والشهادة منها وجوابه ظاهر (قوله ومن بعدهم على أن الحق ما هم عليه) أقول قوله ومن بعدهم مبتدأ وقوله على أن الحق الخ خبره ثم بقي ههنا بحث فليتأمل (قوله منع لوجود الملزوم) أقول يعني منع لوجود الولاية (قوله وقد مر لنا الخ) أقول مر أنفا (قال المصنف لانه يغضبه) أقول قال الكاكي أي المسلم وفي النهاية للشأن أي الشأن هو أن يسخط الذي قهره اياه

قال (ولا تقبل شهادة الحربى على الذى الخ) لاتقبل شهادة الحربى على الذى قال المصنف (أراد بالحربى المستأمن) وإنما قال ذلك لان شهادة الحربى الذى لم يستأمن على الذى غير متصورة لانها تكون فى مجلس القضاء ومن شرط القضاء المصرى دار الاسلام لا يقال يجوز أن يدخل حربى دار الاسلام بلا استئمان فيحضر مجلس القضاء لانه ما خوذ قهرا فيصير عبدا ولا شهادة للعبد لاحد ولا عليه وإنما تقبل شهادة المستأمن على الذى لانه لا ولاية له على الذى لكونه من أهل دارنا والمستأمن من أهل دار الحرب واختلاف الدارين حكما يقطع الولاية وقد ذكرنا فى شرح رسالتنا فى الفرائض وعلى هذا قوله وهو أعلى حاله أى أقرب الى الاسلام من المستأمن ولهذا يقبل المسلم بالذى دون المستأمن استظهارا على الاختلاف لتمام الدليل بقوله لانه من أهل دارنا ويجوز أن يكون جزءا العلة انقطاع الولاية فلا تقبل شهادته على الذى وتقبل شهادة الذى عليه لانه لكونه أعلى حالا أقرب الى الاسلام فصارت شهادته كشهادة المسلم تقبل على الذى والمستأمن وفيه نظر لان اختلاف الدارين حكما علة مستقلة فى انقطاع الولاية بين الحربيين اذا كانا من دارين مختلفين ودخل دارنا مستأمنين فضم ذلك اليه للعلة فى بعض الصور دون بعض الحكم والاول هو الظاهر فان قلت أما يجوز أن يكون علة لقبول شهادة الذى على المستأمن لاجزا لعله انقطاع الولاية قلت بلى لكن تركيب كلامه لا يساعده فتأمل وسند كراهى عن قبول شهادة الذى على المستأمن مع اختلاف الدارين حكما على وجه لا يلزم ذلك قال (وتقبل شهادة (٤٣) المستأمنين بعضهم على بعض الخ) المستأمنون فى دارنا لا يخلو اما أن يكونوا

قال (ولا تقبل شهادة الحربى على الذى) أراد به والله أعلم المستأمن لانه لا ولاية له عليه لان الذى من أهل دارنا وهو أعلى حاله منه وتقبل شهادة الذى عليه كشهادة المسلم عليه وعلى الذى (وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض اذا كانوا من أهل دار واحدة فان كانوا من دارين كالروم والترك لاتقبل لان اختلاف الدارين يقطع الولاية ولهذا يمنع التوارث بخلاف الذى لانه من أهل دارنا ولا كذلك المستأمن المسلمين نسخت بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فثبت على بعضهم بعضا ثم استدلل بالمعنى وهو أن الذى من أهل الولاية على جنسه بدليل ولايته على أولاده الصغار ومما ليك به فجازت شهادته على جنسه بخلاف المرتد القيس عليه اذ لا ولاية له أصلا فلا شهادته ولانه يتقول على المسلم لغيظه بقهره فكان متهما فيه بخلاف أهل ملة على أهل ملة أخرى لانه وان عاداه ليس أحدهم تحت قهر الآخر فلا حامل على التقول عليه ولا يخفى ما فيه اذ يجزى اعداؤه مانع من القبول كما فى مسلم يعادى مسلما ثم يشهد هذا المعنى حديث مضعف بعمر بن راشد رواه الدارقطنى وابن عدى من حديث أى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة محمد صلى الله عليه وسلم فانها تجوز على ملة غيرهم وأيضا قول الراوى أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض يحتمل أن يكون حكاية واقعة حال شهدها بعض اليهود على بعض النصارى على بعض فلا عموم لها ويحتمل أنه حكاية تشرىع قوليه فى ملة شهادة الملتين ملة على ملة فلا يحكم بأحدهما عن غير أن فى هذه خلافا فى الاصول ورجح الثانى وهو مسألة قول الراوى قضى بالشفعة للجار (قوله) ولا تقبل شهادة الحربى على الذى) أراد به المستأمن لانه لا يتصور غيره فان الحربى لو دخل بلا أمان قهرا استرق

من دار واحدة أو اقلان كان الاول قبلت شهادة بعضهم على بعض وان كان الثانى كالترك والروم لم تقبل لان اختلاف الدارين يقطع الولاية كما مر ولهذا يمنع التوارث (قوله) بخلاف الذى) جواب عما يقال اختلاف الدارين لوقوع الولاية لما قبلت شهادة الذى على المستأمن لوجوده لكنها قبلت ووجهه أن يقال الذى من أهل دارنا ومن هو كذلك فله الولاية العامة لشرها فكان الواجب قبول شهادة الذى على المسلم كعكسه لكن

تركتاه بالنص كما مر ولا نص فى المستأمن فتقبل شهادة الذى عليه ولا كذلك المستأمن لانه ليس من أهل دارنا وفيه إشارة الى أن أهل الذمة اذا كانوا من دارين مختلفين قبلت شهادة بعضهم على بعض لانهم من دارنا فهى تجتمعهم بخلاف المستأمنين

(قوله لانه ما خوذ قهرا) أقول جواب لقوله لا يقال يجوز الخ) قال المصنف لان الذى من أهل دارنا) أقول قال السكاكى وإنما يجزى التوارث بين الذى والمستأمن لان المستأمن من أهل دارنا فيما يرجع الى المعاملات والشهادة منها ومن أهل دار الحرب فى الارث والمال انتهى فلم لا يقال مثل هذا فى المستأمنين من دارين مختلفين (قوله لانه لا ولاية له على الذى) أقول لم لا يتبني كونه من أهل الولاية مطلقا على ما ذكره فى الذى والمسلم من كون القياس قبول شهادته على المسلم (قوله) وتقبل شهادة الذى عليه) أقول لا يستفاد من هذا التقرير ما أراد به مفاده أن يكون علة كانه انقطاع الولاية لعدم قبول شهادة المستأمن على الذى (قوله) وفيه نظر لان اختلاف الدارين الخ) أقول لم لا يجوز أن تكون العلة فيه اختلافهما اذ اراعى انتفاء كون أحدهما أعلى حاله من الآخر أعنى تساويهما فى الحال (قوله) فان قلت أما يجوز أن يكون علة لقبول الخ) أقول لم لا يجوز أن يكون علة أخرى لعدم قبول شهادة المستأمن عليه (قوله) فله الولاية العامة) أقول أنت خير بانه مخالف لقوله تعالى مالكم من ولايتهم من شئ وأيضا مخالف لما نص عليه المصنف أن نفا من سلب ولاية الذى بالاضافة الى المسلم فهذا شرح الكلام بما لا يرضى صاحبه فالاولى أن يقول فله الولاية على غير أهل دارنا

قال (وان كانت الحسنات أكثر من السيئات الخ) و اذا كانت الحسنات أكثر من السيئات وذلك بعد أن يكون ممن لا يترك الفرض ويجتنب الكبائر والاصرار على الصغيرة (ع ٤) كبيرة يعتبر غالب أحواله في تعاطي الصغائر فان كان اتياه بما هو مأذون في النبرع أغلب

(وان كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان أم معصية) هذا هو الصحيح في حد العدالة المعبرة اذ لا بد من توقي الكبائر كلها وبعد ذلك يعتبر الغالب كما ذكرنا فاما الامام معصية لا تنقدح به العدالة المشروطة فلا تزده الشهادة المشروعة لان في اعتبار اجتنابه الكل سد بابيه وهو مفتوح احياء الحقوق قال (وتقبل شهادة الاقارب) لانه لا يخل بالعدالة الا اذا تركه استخفا فبالدين لانه لم يبق بهذا الصنيع عدلا

ولاشهادة للعبد على أحد وذلك لان الذي أعلى من المستامن لانه قبل خلف الاسلام وهو الجزية فهو أقرب الى الاسلام منه ولهذا يقتل المسلم بالذي عندنا بالامستامن وقوله بخلاف الذي متصل بقوله فان كانوا من دارين يعني تقبل شهادة الذي على المستامن وان كانوا من أهل دارين مختلفين لان الذي بعقد الذمة صار كالسلم وشهادة المسلم تقبل على المستامن فكذا الذي وانما لا يجري التوارث بين الذي والمستامن لان المستامن من أهل دارنا فيما يرجع الى المعاملات والشهادة منها ومن أهل دار الحرب في الارث والمال (قوله) و اذا كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته) هذا هو معنى المروي عن أبي يوسف في حد العدالة وهو أحسن ما قيل وفيه قصور حيث لم يتعرض لامر المروءة بل اقتصر على ما يتعلق بالمعاصي والمروي عن أبي يوسف هو وقوله أن لا يأتي بكبيرة ولا يصير على صغيرة ويكون ستره أكثر من هتكه وصوابه أكثر من خطئه ومروءة ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب بانه مروءة هكذا نقله عنه القاضي أبو حازم حين سأله عبيد الله ابن سليمان وزير المعتضد عن العدالة فقال أحسن ما نقل في هذا الباب ما روى عن أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري القاضي ثم ذكر ذلك وكان يكتمه الى قوله ومروءة ظاهرة وقول المصنف (فأما الامام معصية فلا تنقدح به العدالة) يريد الصغيرة ولفظ الامام والم قد اشتهر في الصغيرة ومنه قول أبي خراش وهو يسي بين الصفا والمروءة

ان تغفر اللهم تغفرا * وأى عبيدك لا أألم

هكذا أورده العيني عنه بسنده ونسبه الخطابي الى أمية ونسبه صاحب الذخيرة اياه الى النبي صلى الله عليه وسلم غلط ولا بأس بذكر أفراد نص عليها منها ترك الصلاة بالجماعة بعد كون الامام لا طعن عليه في دين ولا حال وان كان متاولا في تركها كان يكون معتقدا فضيلة أول الوقت والامام يؤخر الصلاة أو غير ذلك لا تسقط عدالته بالترك وكذا ترك الجمعة من غير عذر فمنهم من أسقطها بجمعة واحدة كالطوائف ومنهم من شرط ثلاث مرات كالسرخسي والاول أوجه وذكر الاستيحياني من أن كل فوق الشيع سقطت عدالته عند الاكثر ولا بد من كونه في غير ارادة التقوى على صوم الغدا أو مؤانسة الضيف وكذا من خرج لرؤية السلطان أو الامير عند قدمه وردت شهادته شيخ صالح لمحاسنته ابنه في نفقة طريق مكة كانه رأى منه تضيقا ومشاهدة فشهد منه الخجل وذكر الخفاف ان ركوب البحر للتجارة أو للتفرج يسقط العدالة وكذا التجارة الى أرض الكفار وقرى فارس ونحوها لانه مخاطر دينه ونفسه لنيل المال فلا يؤمن أن يكذب لاجل المال وترتق شهادته من لم يهجم اذا كان موسرا على قول من راع على الفور وكذا من لم يؤد تركه وبه أخذ الفقهاء أو الاليت وكل من شهد على اقرار باطل وكذا على فعل باطل مثل من يأخذ سوق الخاسين مقاطعة وأشهد على وثيقته شهودا قال المشايخ ان شهد واحل لهم اللعن لانه شهد على باطل فكيف هؤلاء الذين يشهدون عند مباشرى السلطان على ضمان الجهات والاجارات الضارة وعلى الهبوسين عندهم والذين في ترسيمهم (قوله) وتقبل شهادة الاقارب

من المأثم بالصغائر جازت شهادته ولا تنقدح عدالته بالمام الصغائر لثلاثا يفضى الى تضييع حقوق الناس بسد باب الشهادة المفتوح لاجلها (وتقبل شهادة الاقارب وهو ممن لم يخستن) لان الختان سنة عند علمائنا وترك السنة لا يخل بالعدالة الا اذا تركها استخفا فبالدين فانه لا يبقى حيثئذ عدلا بل مسلما وأبو حنيفة رحمه الله لم يقدره وقتا معيناً اذا المقادير بالشروع ولم يرد في ذلك نص ولا اجماع والمتأخرون بعضهم قدره من سبع سنين الى عشر وبعضهم اليوم السابع من ولادته أو بعده ما روى أن الحسن والحسين رضى الله عنهما ختنا اليوم السابع أو بعد السابع ولكنه شاذ

(قال المصنف اذ لا بد من توقي الكبائر كلها) أقول وفيه بحث ولعل المراد غير ما ذكره من أمثال شرب الخمر سرا وهو قول آخر من أصحابنا في البدائع ومن أصحابنا من قال اذا كان الرجل صالحا في أمور تغلب حسنة سيئاته ولا يعرف بالكذب ولا شيء من الكبائر غير أنه يشرب الخمر أحيانا لصحة البدن والتقوى لا للتمهي يكون

عدلا وعامة مشايخنا على أنه لا يكون عدلا لان شرب الخمر يكون كبيرة محضة وان كانت للتداوى انتهى ولعل هذا الاخير هو نص الاولي ويفهم ذلك من قوله هذا هو الصحيح في حد العدالة انتهى فلي تأمل (قال المصنف الا اذا تركه) أقول أي الختان المفهوم من الكلام

(و) تقبل شهادة (الخصي) وهو مزروع الخصية لان عمر رضی الله عنه قبل شهادة علقمة الخصي ولا نها قطعت ظلما فصاركنا اذا قطعت يده (و) تقبل شهادة (ولد الزنا) لان فسق الابوين لا يربو على كفرهما وكفرهما غير مانع لشهادة الابن نفسهما اولي (وقال مالك لا تقبل شهادته في الزنا لانه يجب أن يكون غيره كمثل) والكاف زائدة كافي قوله تعالى ليس كمثل شيء فيهم قلنا الكلام في العدل وجهه ذلك بقلبه ليس بقادح لانه غير مؤاخذ به ما لم يتحدث به سلمناه لكن لانسلم أن العدل يختار ذلك أو يستحبه (وتقبل شهادة الخني لانه رجل أو امرأة وشهادة الجنسين مقبولة بالنص) قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأة وان يشهد مع رجل وامرأة للاحتياط وينبغي أن لا تقبل شهادته في الحدود والقصاص (٤٥) كالنساء لاحتمال ان يكون امرأة (قال

وشهادة العمال جائزة) وشهادة العمال جائزة) قال نضر الاسلام وعامة المشايخ رجهم الله معنى قوله في الجامع الصغير انه كان يعنى أبا خيفة يميز شهادة العمال عمال السلطان الذين يعينونه في أخذ الحقوق الواجبة كالجراج وزكاة السواثم لان نفس العمل ليس بفسق لان أجلاء العصابة رضى الله عنهم كانوا عمالا ولا يظن بهم فعل ما يقدح في العدالة الا اذا كانوا أعوان السلطان معينين على الظلم فانه لا تقبل شهادتهم (قوله وقيل العامل اذا كان وجهيا في الناس ذاهر ولا يجازف في كلامه تقبل شهادته) لعله يريد به اذا كان عوناً على الظلم فانه اذا لم يكن كذلك لم يشترط فيه ذلك وبدل على ذلك تمثيله بما مر عن أبي يوسف في الفاسق (لانه لو جاهدته لا يقدم على الكذب حفظاً للروفة ولهائته لا يستأجر على

(والخصي) لان عمر رضی الله عنه قبل شهادة علقمة الخصي ولانه قطع عضو منه ظلماً فصاركنا اذا قطعت يده (وولد الزنا) لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما وهو مسلم وقال مالك رحمه الله لا تقبل في الزنا لانه يجب أن يكون غيره كمثلهم قلنا العدل لا يختار ذلك ولا يستحبه والكلام في العدل قال (وشهادة الخني جائزة) لانه رجل أو امرأة وشهادة الجنسين مقبولة بالنص (وشهادة العمال جائزة) والمراد عمال السلطان عند عامة المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا أعواناً على الظلم وقيل العامل اذا كان وجهيا في الناس ذاهر ولا يجازف في كلامه تقبل شهادته كما مر عن أبي يوسف رحمه الله في الفاسق لانه لو جاهدته لا يقدم على الكذب حفظاً للروفة ولهائته لا يستأجر على الشهادة الكاذبة

نص عليه الخصاص قال ويجوز صلاته وامامته الا اذا تركه على وجهه الرغبة عن السنة لا خوف من الهلاك وكل من يراه واجبا يبطل به شهادته وعندنا هو سنة لم يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الختان للرجال سنة وللنساء مكروه وما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال لا تقبل شهادته ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته انما أراد به المجوسى الا ترى الى قوله ولا تؤكل ذبيحته (قوله والخصي اذا كان عدلاً) لانه لا مانع لان حاصل امره مظلوم نعم لو كان ارتضاه لنفسه وفعله مختاراً منع وقد قبل عمر شهادة علقمة الخصي على قدامة بن مظعون رواه ابن أبي شيبة بسنده ورواه أبو نعيم في الطيبة حدثنا اسمعيل بن مسلم عن أبي التموكل ان الجارود شهد على قدامة انه شرب الخمر فقال عمر رضى الله عنه هل معك شاهد آخر قال لا قال عمر يا جارود ما أراك الا مجلوداً قال يشرب خنتك الخمر وأجلد أنا فقال علقمة الخصي لمرأى تجوز شهادة الخصي قال وما بال الخصي لا تقبل شهادته قال فاني أشهد أنى رأيت به يتقيوها فقال عمر ما فاهما حتى شربها فاهما ثم جلده وأخرجه عبد الرزاق مطوقاً (قوله وولد الزنا) أى تقبل شهادته في الزنا وغيره اذا لزم تزواجه ورأى غيره وعن مالك رحمه الله لا تقبل في الزنا وهو ظاهر من الكتاب (وشهادة الخني المشكل جائزة) اذا شهد مع رجل وامرأة فلا شهد مع رجل واحد أو امرأة واحدة لا تقبل الا اذا زال الاشكال بظهور ما يحكم به بانه رجل أو امرأة فيعمل بعقضاء (قوله وشهادة العمال جائزة) والمراد عمال السلطان لان العمل نفسه ليس بفسق لانه معين للخليفة على اقامة الحق وجهية المال الواجب ولو كان فسقاً لم يله أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لان هؤلاء خلفاءه وكثير وهذا أحسن مما قيل ولو كان فسقاً لم يله أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لان هؤلاء خلفاءه والعمال في العرف من يوليهم الخليفة عملاً يكون نائبه فيه وكان الغالب فيهم العدالة في ذلك الزمان فتقبل

الشهادة الكاذبة) وقيل أراد بالعمال الذين يعملون بأيديهم أو يواجرن أنفسهم لان من الناس من قال لا تقبل شهادتهم فيكون اراد هذه المسئلة رداً لقولهم لان كسبهم أطيب الاكساب قال صلى الله عليه وسلم أفضل الناس عند الله من يأكل من كسب يده فاني يوجب جرحاً

(قوله سلمناه لكن لانسلم أن العدل الخ) أقول فيه بحث اذا لوجه لهذا الكلام بعد تسليم ما سلمه والجواب أن المسلم هو عدم كون القدح مغياً بالتحدث يعنى سلمناه مؤاخذ قبل التصديق بالعدالة الا أن المؤاخذة في ارادة ذلك واختياره لا في مجرد الحب الطبيعي ولانسلم أن العدل يريد ذلك

قال (واذا شهد الرجلان أن أباهما أوصى إلى فلان الخ) اذا شهد الرجلان أن أباهما أوصى إلى فلان أو شهد الموصى لهما بذلك أو شهد غير يمان لهما على الميت دين أو شهد غير يمان للميت عليهم دين أو شهد وصيان أنه أوصى إلى ثالث معهم فان ذلك خمس مسائل فلا يحتاجوا ما أن يكون الموت معروفاً وأوصى راضياً ولم يكن فان كان الثاني لم يجز في القياس والاستحسان إلا في الرأفة فان ظهور الموت ليس بشرط كما سئله وان كان الأول جازاً استحساناً وفي القياس لا يجوز لانهما شهدا بمتهم لعود المنفعة إليه بنصب من يقوم باحياء حقوقه أو فراغ ذمته (٤٦) ولشهادة لمتهم وجه الاستحسان أنها ليست بشهادة حقيقة لانهما توجب

قال (واذا شهد الرجلان أن أباهما أوصى إلى فلان والوصى يدعي ذلك فهو جائز استحساناً وان أنكر الوصى لم يجز) وفي القياس لا يجوز وان ادعى وعلى هذا اذا شهد الموصى لهما بذلك أو غير يمان لهما على الميت دين أو للميت عليهم ما دين أو شهد الوصيان أنه أوصى إلى هذا الرجل معهم وجه القياس انها شهادة للشاهد لعود المنفعة إليه وجه الاستحسان أن للقاضي ولاية نصب الوصى اذا كان طالباً والموت معروف فيكفي القاضي بهذه الشهادة مؤنة التعيين لأن يثبت به شيء فصار كالقرعة والوصيان اذا أقر أن معهم ما ثالثاً على القاضي نصب ثالث معهم المعجزهما عن التصرف باعتبار فهمما بخلاف ما اذا أنكر أو لم يعرف الموت لانه ليس له ولاية نصب الوصى فتكون الشهادة هي الموجبة وفي الغريمين للميت عليهم ما دين تقبل الشهادة وان لم يكن الموت معروفاً لانهم ما يقران على أنه قسم ما قبضت الموت باعتبار فهمما في حقهما (وان شهدا أن أباهما الغائب وكله بقبض دينه بالكوفة فادعى الوكيل أو أنكره لا تقبل شهادتهما) لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلوثبت انما يثبت بشهادتهما وهي غير موجبة لكان التهمة

مالم يظهر وينقش عنه الظلم كالخجاج وقيل أراد ما روى عن أبي يوسف في الفاسق الوجهية وعلمت ما فيه ورده شهادة الوزير لقوله للخليفة أنا عبدك بعبده هذه الرواية وقيل اراد بالمال الذين يعملون ويؤجرون أنفسهم للعمل لان من الناس من رد شهادة أهل الصناعات الخسيسة فاقرده هذه المسئلة لاظهار مخالفتهم وكيف لا وكسبهم أطيب كسب وذكرا الصدر الشهيد أن شهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجاني والصراف الذي يجمع عنده الدراهم وياخذها طوعاً ولا تقبل وقد مناعن البرذوى أن القائم بتوزيع هذه النوائب السلطانية والحيات بالعدل بين المسلمين ما جور وان كان أصله ظمناً على هذا تقبل شهادته والمراد بالرئيس رئيس القرية وهو السمي في بلادنا شيخ البلد ومثله المعروف في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف وضمن الجهات في بلادنا لهم كلهم أعوان على الظلم (قوله واذا شهد الرجلان) صورتهما رجل ادعى أنه وصى فلان الميت فشهد بذلك اثنان موصى لهما بمال أو وارثان لذلك الميت أو غير يمان لهما على الميت دين أو وليت عليهم ما دين أو وصيان فالشهادة جائزة استحساناً والقياس أن لا يجوز لان شهادة هؤلاء تتضمن جلب نفع للشاهد أما الوارثان لقصدهما نصب من يتصرف لهما ويربحهما ويقوم باحياء حقوقهما والغريمين الدائنان والموصى لهما لوجود من يستوفيان منه والمديونان لوجود من يبرأ بالدفع اليه والوصيان لوجود من يعينهما في التصرف في المال والمطالبة وكل شهادة تجرت نفعاً لا تقبل وجه الاستحسان أن الم فوجب بهذه الشهادة على القاضي شيئاً لم يكن واجبا عليه بل انما اعتبرنا على وزان القرعة لا يثبت به شيء ويجوز استعمال الفائدة غير الاثبات كما جاز استعمالها لتطبيب القلب في السفر باحدى نساته ولدفع التهمة عن القاضي

لانهم ما يقران على أنفسهم ما بالمال فثبت الموت في حقهما باعتبار فهمما وان شهدا أن أباهما الغائب وكل فلان بقبض دينه في الكوفة لم تقبل شهادتهما أنكر الوكيل ذلك أو ادعاه لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلوثبت كانت موجبة والتهمة ترد ذلك

(قال المصنف واذا شهد الرجلان أن أباهما أوصى إلى فلان) أقول يقال أوصى إليه أي جعله وصياً أو وصى له بكذا أي جعله موصى له (قال المصنف والوصى يدعي ذلك فهو جائز استحساناً) أقول قوله والوصى يدعى أي والوصى يرضى هكذا نسخ اللبالي ثم رأيت في شرح الجامع الصغير لولا ناعلاء الدين الاسود مانعه والمراد من الدعوى في قوله والوصى يدعى هو الرضا الذي لا يتوقف على الدعوى بل للقاضي أن ينصب وصياً اذا رضى هو به انتهى (قوله لانه ليس له نصب ولاية الوصى) أقول الظاهر أن يقال ليس له ولاية نصب الوصى

على القاضي ما لا يمكن منه بدونها وهذه ليست كذلك لتمكنه من نصب الوصى اذا رضى الوصى والموت معروف حفظاً لاموال الناس عن الضياع لكن عليه أن يتأمل في صلاحية من ينصبه وأهليته وهؤلاء بشهادتهم كفوه مؤنة التعيين ولم يثبتوا بها شيئاً فصار كالقرعة في كونها ليست بحجة بل هي دافعة مؤنة تعيين القاضي فان قيل ليس للقاضي نصب وصى ثالث فكانت الشهادة موجبة عليه مالم يكن له أجاب بان الوصيين اذا اعترفا بجهزهما كان له نصب ثالث وشهادتهما ههنا بثالث معهما اعتراف بجهزهما عن التصرف لعدم استئقلا لهما به فكان كما تقدم بخلاف ما اذا أنكر أو لم يعرف الموت لانه ليس له نصب ولاية الوصى اذ ذلك فكانت هي الموجبة إلا في الغريمين له عليهم ما دين فانها تقبل وان لم يعرف الموت

في تعيين الانصاء فكذا هذه الشهادة في هذه الصور لم تثبت شيئا وانما اعتبر بها الفائدة اسقاط تعيين
 الوصي عن القاضى فان للقاضى اذا ثبت الموت ولا وصى ان ينصب الوصى وكذا اذا كان لليت وصى
 وادعى العجز وهذه الصور من ذلك فان الشهادة لم تثبت شيئا وثبت الموت فللقاضى او عليه ان ينصب
 وصيا فلما شهد هؤلاء بوصاية هذا الرجل فتدبرضوه واعتبر قوله بالاهلية الصالحة لذلك فكفى القاضى
 بذلك مؤنة التفتيش على الصالح وعين هذا الرجل بتلك الولاية لا بولاية او جبتها الشهادة المذكورة
 وكذلك وصيا الميت لما شهد بالثالث فقد اعترف بالعجز شرعى منهما عن التصرف الا ان يكون هو معهما
 او يعجز عنه الميت منهم ما حتى أدخله معهم ما فنصب القاضى الآخر وفي الصور كلها ثبوت الموت شرط
 لان القاضى لا يملك نصب وصى قبل الموت الا في شهادة الغريمين المدعيين فانه لا يشترط في اثبات الوصى
 الذى شهد له ثبوت الموت لانهم مقرران على انفسهم ما ثبتت حق قبض الدين لهذا الرجل فضررهما
 في ذلك اكبر من نفعهما فاقبل شهادتهما بالوصية والموت جميعا وهذا بخلاف ما لو شهدا ان اباهما
 الغائب وكل هذا الرجل يقبض دينه وهو يدعى الوكيل لا تقبل لانه ليس القاضى ولاية نصب الوكيل
 عن الغائب فلوا ثبت القاضى وكالته لكان ممثلا لها بهذه الشهادة وهي لا تقبل اتمكن التهمة فيها
 على ما عرف واذا تحققت ما ذكر ظهر ان عدم قبول هذه الشهادة ثابت قياسا واستحسانا اذ ظهر
 انه لم يثبت به شئ وانما ثبت عندهما منصب القاضى وصيا اختاروه وليس هنا موضع غير هذا يصرف
 اليه القياس والاستحسان ولو اعتبر في نفس ايصاء القاضى اليه فالقياس لا ياباه فلا وجه لجعل
 المشايخ فيها قياسا واستحسانا والمنقول عن اصحاب المذهب في الجامع الصغير ليس الا محمد عن يعقوب
 عن ابي حنيفة رجهم الله في شاهدين شهد الرجل ان اباهما اوصى اليه قال جائز ان ادعى ذلك وان
 انكر لم يعجز وان شهدا ان اباهما وكله بقبض دينه بالكوفة كان باطلا في ذلك كله لان القاضى لا يقدر
 على نصب وكيل عن الغائب فلونصبه كان عن هذه الشهادة وهي ليست بموجبة * (فروع) اذا
 شهد المودعان بكون الوديعة ملكا المودعها ما تقبل ولو شهدا على اقرار مدعيها انهما ملك المودع لا تقبل
 الا اذا كانا رادا الوديعة على المودع ولو شهد المرتهنان بالرهن لمدعيه قبلت ولو شهدا بذلك بعد هلاك
 الرهن لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعى لاقرارهما بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعى بكون الرهن ملك
 الراهن لا تقبل وان كان الرهن هالك الا اذا شهدا بعد رد الرهن واذا انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك
 لا تقبل وضمننا قيمته للمدعى لما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعى لا تقبل الا اذا كان بعد رد المغصوب
 ولو هلك في يدهما ثم شهد المدعى لا تقبل ولو شهد المستقرضان بان الملاك في المستقرض للمدعى لا تقبل
 لا قبل الدفع ولا بعده ولو رد عينه وعن ابي يوسف تقبل بعد رد العين اعدم الملاك قبل استهلاكه عنده
 حتى كان اروة الغرماء اذا شهد المشتريان شرا فاسدا بان المشتري ملك للمدعى بعد القبض لا تقبل
 وكذا لو نقض القاضى العقد او تراخى على نقضه هذا اذا كان في يدهما فلورداه على البائع ثم شهدا قبلت
 ولو شهد المشتري بما اشترى لانسان ولو بعد التقابل او الرد بالبائع بلا قضاء لا تقبل كالبائع اذا شهد
 بكون المبيع ملكا للمدعى بعد البيع ولو كان الرد بطريق هو فسخ قبلت وشهادة الغريمين بان الدين
 الذى عليهم ما لهذا المدعى لا تقبل وان قضيا الدين وشهادة المستأجر بكون الدار للمدعى ان قال المدعى
 ان الاجارة كانت بامرى لا تقبل ولو قال كانت بغير امرى تقبل وشهادة ساكن الدار بغير اجارة
 للمدعى او عليه تقبل خلافا للمحمد فمساء له بناء على تجوير غضب العقار وعدمه ولو شهد عدنان
 بعد العتق عند اختلاف المتعاقدين ان الثمن كذا لا تقبل وفي العمون اعتقهما بعد الشراء ثم شهدا
 على البائع انه استوفى الثمن من المشتري عند تجزؤا جماعا ولو وكله بالخصومة في ألف قبل فلان
 فخاصم عند غير القاضى ثم عزله الموكل قبل الخصومة عند القاضى فشهد بهذه الاف لموكله جازت

قال (ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك) لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان له الدفع بالتوبة فلا يتحقق الالتزام ولانه هناك السر والستر واجب والاشاعة حرام وانما يرخص ضرورة خلافا لابي يوسف فانه يجعله مجرد الو كالة قام مقام الموكل ولو كان خاصم عند القاضي والباقي بجماله لم تجز ولو خاصم في الالف عند القاضي والو كالة بكل حق قبل فلان فعزله فشهد لموكله بمائة دينار ان كان التوكيل عند القاضي قبلت وان كان خارجا عنه فاحتاج الى اثبات الو كالة عند القاضي بالاشهاد لا تقبل لان الو كالة لما اتصل به القضاء صار الو كيل خصما في جميع ما على هذا الرجل فشهادته شهادة الخصم بخلاف الاول لان القاضي علم بالو كالة وعلمه ليس قضاء فلا يصير خصما فتقبل في غير ما صار فيه خصما هذا كله في الو كالة الخاصة وهي التوكيل بالخصومة والطلب لماعلى رجل معين وحكمها ان لا يتناول الحادث بعد التوكيل وفيها لا تقبل شهادته لموكله بشئ على أحد جميع الناس أو أهل مصرفتنا والحادث بعد التوكيل وفيها لا تقبل شهادته لموكله بشئ على أحد بعد العزل الاعلى ماوجب بعد العزل شهد ابنا الموكل أن أباهما وكل هذا يقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطالب الو كالة وكذا في الو كالة بالخصومة وشهادة ابني الو كيل على الو كالة لا تقبل وكذا شهادة ابيه وأجداده وأحفاده وشهادة الوصي لبيت بعد ما أخرجه القاضي عن الوصاية لا تقبل ولو بعد ما أدركت الورثة سواء خاصم فيه أولا ولو شهد لكبير على اجني تقبل في ظاهر الرواية ولو لكبير وصغير معاني غير الميراث لا تقبل ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشئ معين دار أو غيرها الوارث بالغ تقبل والله اعلم (قوله ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم به) قيل قوله ولا يحكم به تكرار اجيب بجواز أن لا يسمع البيعة ويحكم بعلمه فلم يلزم من عدم السماع عدم الحكم على نفي الامرين والمراد الجرح المجرد عن حق الشرع أو العبد فان كان متضمنا أحدهما سمعت الشهادة وحكم به او ذلك بان يشهدوا أن الشهود فسقة أو زناة أو أكلة الربا أو شربة الخمر أو على اقرارهم أنهم شهدوا بالزور أو أنهم رجعوا عن الشهادة أو على اقرارهم أنهم أجروا في هذه الشهادة أو اقرارهم أن المدعى مبطل في هذه الدعوى أو اقرارهم أن لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة ففي هذه الوجوه لا تقبل لثلاثة أوجه أحدها الوجهان اللذان ذكرهما المصنف أحدهما أن الشهادة انما تقبل للحكم فلا بد من كون المشهود به مما يدخل تحت الحكم والفسق لا يدخل تحت الحكم لان الحكم الزام وليس في وسع القاضي الزام الفسق لاحد لتمكنه من رفعه في الحال بالتوبة الثاني أن مجرد هذه الشهادة يفسق الشاهد فلا تقبل شهادته وهذا لان فيه اشاعة الفاحشة وهو متوعد عليه قال تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم فان قيل ليس المقصود اشاعة الفاحشة بل دفع الضرر عن المشهود عليه اجيب بان دفعه ليس ينحصر في افادة القاضي على وجه الاشاعة بان يشهد في مجلس القضاء المشتعل على ملا من الناس اذ ين دفع بان يخبر القاضي سرا فتفرع على هذا الصور التي ذكرناها ومنها ما لو أقام رجل بعض المدعى عليه البيعة أن المدعى استأجر الشهود لهذا الاداء لانه على جرح مجرد فان قيل الاستئجار أمر زائد على مجرد الجرح اجاب المصنف عنه بقوله والاستئجار وان كان أمرا زائدا فلا خصم في اثباته لان المدعى عليه ليس نائب عن المدعى في اثبات حقه هذا بل اجني عنه وأورد أنه ينبغي أن تقبل هذه الشهادة بجميع ما ذكرنا من وجوه الفسق من وجه آخر وهو أن يجعلوا من كين لشهود المدعى في خبره ولو واقع من الجرح فيعارض تعديلهم واذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح اجيب بأن المعدل في زمانا يخبر القاضي سرا تفاديا من اشاعة الفاحشة والتعادي وأما الرجوع عن الشهادة فانه لا يسمع الاعند القاضي وقول الشاهد لا شهادة عندى لشك أو ظن عراب بعد ما مضت فلا تقبل الشهادة فاما لو كان الجرح

قال (ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح الخ) الجرح اما ان يكون مجردا أو غيره لانه لا يتخلو اما أن يكون مما يدخل تحت حكم الحاكم أو لا والثاني هو المفرد لتجرده عما يدخل تحت الحكم والاول هو الثاني ولك أن تسميه مر بكا فاذا شهد شهود المدعى على الغريم بشئ وأقام الغريم بيعة على الجرح المفرد مثل ان قالوا هم فسقة أو زناة أو أكلة الربا فالقاضي لا يسمعها واستدل المصنف بوجهين أحدهما قوله لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لتمكن المقضى عليه من رفعه بالتوبة ورفع الالتزام وسماعها انما هو للحكم والالزام والثاني قيل وعليه الاعتماد أن في الجرح المفرد هناك السر وهو اظهار الفاحشة وهو حرام بالنص فكان الشاهد فاسقا منك واجب الستر وتعاطى اظهار الحرام فلا يسمعها الحاكم فان قيل ما بالهم لم يجعلوا معدلين في العلانية فيسمع منهم الجرح المفرد (قوله هم فسقة أو زناة) أقول أي زناة في زمن متقدم

أجيب بان من شرط ذلك في زماننا أن يقول لأعلم من حاله أو يعلم القاضى بذلك سرا اذا سأله القاضى تفاديا عن التعادى واحترازا عن اظهار الفاحشة وليس فيما نحن فيه ذلك وانما قال ولا يحكم بذلك وان كان عدم السماع بفيده لجواز أن يحكم بذلك بعلمه فقال ولا يحكم بعلمه أيضا (قوله الا انه) استثناء من قوله لان الفسق وهو منقطع أى لكن اذا شهد وهو المدعى عليه على المدعى أنه أقران شهودى فسقة فانها تقبل (لان الاقرار بما يدخل تحت الحكم) ولم يظهرها الفاحشة وانما حكوهما عن غيرهم وهو المدعى والحاكى لاظهارها ليس كظهورها وكذا اذا شهدوا بان المدعى استأجر الشهود لم يسمعهما لانه جرح مجرد وضم الاستحجار اليه ليس بمخرج له عن ذلك لانه من حقوق العباد فيحتاج الى خصم يحكم له الحاكيم ولا خصم فيه لكونه أجنبيا عنه (حتى لو أقام البينة أن المدعى استأجرهم بعشرة دراهم ليؤدوا الشهادة وأعطاهم العشرة من مالى الذى كان في يده تقبل لانه خصم في ذلك) فكان جرحهم كافدا دخل تحت الحكم

وثبت الجرح بناء عليه (وكذا اذا أقامها على أنى صالحت الشهود على كذا من المال ودفعته اليهم على أن لا يشهدوا على بهذا الزور وقد شهدوا وطالبهم برد المال) لما قلنا بخلاف ما اذا قال ذلك ولم يقبل دفعته اليهم فانه جرح مجرد غير مسموع (قوله ولهذا قيل) أى ولما قلنا انه لو أقام البينة على جرح فيه حق من حقوق العباد ومن حقوق الشرع وليس له ذكر في المتن وقيل لما قلنا من الدليلين في الجرح مجرد قلنا كذا وهو بعيد

احياء الحقوق وذلك فيما يدخل تحت الحكم (الا اذا شهدوا على اقرار المدعى بذلك تقبل) لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم قال (ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعى استأجر الشهود لم تقبل) لانه شهادة على جرح مجرد والاستحجار وان كان أمر ازايدا عليه فلا خصم في اثباته لان المدعى عليه في ذلك أجنبي عنه حتى لو أقام المدعى عليه البينة ان المدعى استأجر الشهود بعشرة دراهم ليؤدوا الشهادة وأعطاهم العشرة من مالى الذى كان في يده تقبل لانه خصم في ذلك ثم ثبت الجرح بناء عليه وكذا اذا أقامها على أنى صالحت الشهود على كذا من المال ودفعته اليهم على أن لا يشهدوا على بهذا الباطل وقد شهدوا وطالبهم برد ذلك المال ولهذا قلنا انه لو أقام البينة

غير مجرد بل يتضمن اثبات حق للعبد أو لله سبحانه بان يشهدوا أن المدعى استأجرهم بعشرة وأعطاهم موهما من مالى الذى كان في يده أو أنى صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على أن لا يشهدوا على بهذا وقد شهدوا وأنا أطلب اليهم بهذا المال الذى وصل اليهم تقبل بخلاف ما لو قال صالحتهم على كذا الى آخره لكن لم أذفع اليهم المال لا تقبل لانه جرح مجرد وكذا اذا شهدوا أن الشاهد عبد أو محدود في قذف أو شرب الخمر أو سرق حتى أوزنى أو شريك المدعى فيما ادعى به من المال أو شهدوا على اقرارهم بأنهم لم يحضروا ذلك المجلس الذى كان فيه هذا الامر قبلت أو على اقرار المدعى أنه استأجرهم تقبل في ذلك كله لان منه ما تضمن حقا للعبد ومواضع ظاهرة وفي ضمنه ثبت الجرح ومنه الشهادة برقمهم فان الرق حق للعبد ومنه ما تضمن حقا للشرع من حد كالشهادة بسرقتهم وشربهم وزناهم أو غير حد كالشهادة بانهم محدودون فانها قامت على ابيات قضاء القاضى وقضاء القاضى حق الشرع ومنه ما هو مبطل لشهادتهم ولم يتضمن اشاعة فاحشة فتقبل ومنه شهادتهم بانهم شركاء المشهود له اذ ليس فيه اظهار الفاحشة فتقبل فتصير الشركة كالعاينة والمراد أنه شريك معاوض فهما حاصل من هذا المال الباطل يكون له فيه منفعة لأن يريد أنه شريك في المدعى به والا كان اقرارا بان المدعى به لهما وكذا كل ما يشهدون به على اقرار المدعى بما نسبته الى شهوده من فسقهم ونحوه ليس فيه اشاعة منهم بل اخبار عن اخبار المدعى عنهم بذلك فتصح كما لو سمع منه ذلك وذلك منه اعتراف يبطلان حقه والانسان مؤاخذ بزعمه في حق نفسه وكذا الاشاعة في شهادتهم أنهم محدودون وانما هي منسوبة الى قضاء القاضى أو شهادة القذف هذا وقد نص الخصاص في الجرح مجرد أنه تقبل الشهادة به فقبل في وجهه انه يسقط العدالة فتقبل كالرق وانت سمعت الفرق وأول جماعة قول الخصاص

(قوله أجيب بان من شرط ذلك في زماننا الخ) أقول فيه أن التقييد بقوله في زماننا يدل على جواز تفسير الشاهد علانية في الزمان الاول وهو المفهوم أيضا من الكتب مع أن الدليل المعتمد بنفسه كالايجنى فليتامس في جوابه (قوله

(٧ - فتح القدير سادس) الا انه استثناء الخ) أقول في نسخ الهداية الا اذا الخ فقول السارح قوله الا انه الخ ليس كما ينبغي بل الصواب أن يقال الا اذا ثم أن قوله استثناء من قوله لان الفسق غير مسلم بل هو استثناء من قوله ولا يسمع القاضى البينة (قال المصنف وكذا لو أقامها على أنى صالحت) أقول لعل المراد بصالحت أعطيت الرشوة لدفع ظلم والا فلا صلح بالمعنى الشرعى بينهما (قوله ولهذا قيل) أقول القائل هو الكاكي (قوله وليس له ذكر في المتن) أقول والامر فيه بين أيضا فان المعلومية بالالتزام تسكن في ذلك لان تخصيص عدم سماع بينة الجرح مجرد بالذكريد عليه دلالة واضحة فان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور (قوله وقيل لما قلنا الخ) أقول والاظهر أن يقال لما مر من أن عدم سماع بينة الجرح المفرد مبنى على هذين الدليلين قلنا كيت وكيت لعدم جريانها لان الاصل هو القبول والامناع وانما قلنا ان الاظهر ذلك لما لايجنى عما في تقرير السارح حيث يدل على انما ذكره مبنى على ذين الدليلين وليس الامر كذلك

وكان المناسب أن يقول ولذلك وهذا أسهل والمعنى إذا أقام المدعى عليه البينة (أن الشاهد عبد أو محمد ود في قذف أو شارب خمر أو سارق أو قاذف أو شريك المدعى قبلت) لأنه أثبت حق يدخل تحت الحكم من غير إشاعة فاحشة أما قوله أنه عبد فلما أنه ثبت الرق وهو ضعف حكيم أثره في سلب الولاية وهو حق الله تعالى وموضع أصول الفقه وأما قوله أنه محمد ود في قذف فلا أنه تعلق به حكم وهو الحال الحد برد شهادته وهو حق الله وكذلك حد الشرب وحد القذف وحد السرقة فان قيل في هذه الشهادة اظهارة الفاحشة كما فيما تقدم فكيف سمعت فالجواب أن اظهارة الفاحشة إذا دعت إليه ضرورة جاز لقوله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر والفاجر بما فيه وقد تحققت لإقامة الحد لا يقال وقد تحققت في الجرح المجرد أيضا الدفع الخصومة بشهود غير مرضية عن المدعى عليه لأنها تندفع بان يقول للقاضي سرا ولا يظهره في مجلس الحكم وعلى هذا في إقامة البينة على ذلك اعتبار أن أحدهما أن يكون يجرح الشهادة وهو غير مقبول والثاني لإقامة الحد وهو مقبول ومن علاماته عدم التقادم وأما اثبات الشركة فهو من قبيل الدفع بالتممة كما إذا أقام البينة أن الشاهد ابن المدعى أو أبوه قال (ومن شهد ولم يبرح الخ) ومن شهد ثم قال أو همت بعض شهادتي قال فخر الإسلام أي أخطأت بنسيان ما يحق على ذكره أو زيادة كانت باطلة يعني تركت ما يجب على أو أتيت بما لا يجوز لي فاما أن يقول ذلك وهو في مجلس القاضي أو بعد ما أقام عنه ثم عاد إليه وعلى كل من التقديرين أما أن يكون عدلا أو غيره والمتدارك أما أن يكون موضع شبهة التلبيس والتغريم من أحد الخصمين أو لافان كان غير عدل ردت شهادته (هـ) مطلقا إلى سواء قاله في المجلس أو بعده في موضع الشبهة أو غيره وان كان عدلا قبلت شهادته في غير

موضع الشبهة مثل أن يدع لفظه الشهادة وما يجري مجراه مثل أن يترك ذكر اسم المدعى والمدعى عليه أو الإشارة إلى أحدهما سواء كان في مجلس القضاء أو في غيره وتدارك ترك لفظ الشهادة انما يتصور قبل القضاء اذ من شرط القضاء أن يتكلم الشاهد بلفظ أشهد والمشروط لا يتحقق بدون الشرط وأما إذا كان في موضع شبهة التلبيس كما إذا شهد بالف ثم قال غلطت بل هي خمسمائة أو بالعكس

أن الشاهد عبد أو محمد ود في قذف أو شارب خمر أو قاذف أو شريك المدعى تقبل قال (ومن شهد ولم يبرح حتى قال أو همت بعض شهادتي فان كان عدلا جازت شهادته) ومعنى قوله أو همت أي أخطأت بنسيان ما كان يحق على ذكره أو زيادة كانت باطلة ووجهه أن الشاهد قد يتلى بعلمه لهابة مجلس القضاء فكان العذر واخفاقتقبل إذا تدارك في أو أنه وهو عدل بخلاف ما إذا أقام عن المجلس ثم عاد وقال أو همت لانه يوهم الزيادة من المدعى بتلبيس وخيانة فوجب الاحتياط بجملة على شهادتهم على اقرار المدعى ذلك أو أنه يجعل كشاهدز كاه نفر وجرحه نفر وقد تقدم في هذا ما ينعه ثم قد وقع في عد صور عدم القبول أن يشهدوا بانهم فسقة أو زناة أو شرية خمر وفي صور القبول أن يشهدوا بانهم شرب أو زنى لانه ليس جرحا بمجرد التضمنه دعوى حق الله تعالى وهو الحد ويحتاج الى جمع وتأويل (قوله ومن شهد ولم يبرح حتى قال أو همت بعض شهادتي أي أخطأت لنسيان) عراني بزيادة باطلة بان كان شهد بالف فقال انما هي خمسمائة أو بنقص بان شهد بخمسمائة فقال أو همت انما هي الف (جازت شهادته) اذا كان عدلا أي ثابت العدالة عند القاضي أو لافسأل عنه فعدل (ووجهه أن الشاهد قد يتلى بعلمه لهابة مجلس القضاء) اذ طبع البشر النسيان وعدالته مع عدم التهمة توجب قبول قوله ذلك بخلاف ما إذا غاب ثم رجع فقال ذلك لتمكن تهمة استغواء

فانها تقبل اذا قال في المجلس بجميع ما شهد وألا عند بعض المشايخ لان المشهود له استحق القضاء على القاضي بشهادته ووجب المدعى قضاؤه فلا يسقط ذلك بقوله أو همت وبما بقي أو زاد عند آخرين لان الحادث بعد الشهادة من العدل في المجلس كالمقرون باصلها واليه مال خمس الأمة السرخصي رحمه الله وهذا التدارك يمكن أن يكون قبل القضاء بتلك الشهادة وبعدها قال المصنف (ووجهه أن الشاهد قد يتلى بعلمه لهابة مجلس القضاء فكان العذر واخفاقتقبل إذا تدارك في أو أنه) وهو قبل البراح من المجلس (وهو عدل وأما إذا كان بعد ما أقام عن المجلس فلم يقبل) لانه يوهم الزيادة من المدعى باطماعه الشاهد بمطام الدنيا والنقصان من المدعى عليه بمثل ذلك (فوجب الاحتياط)

(قوله وكان المناسب أن يقول ولذلك) أقول ليكون إشارة الى بعده (قوله أو شارب خمر أو سارق أو قاذف أو شريك المدعى) أقول أو شارب أي ولم يتقدم وقوله أو سارق أي من المدعى عليه وقوله أو قاذف أي والحال أن المقذوف يدعيه وقوله أو شريك المدعى أي والمدعى مال قال المصنف (حتى قال أو همت بعض شهادتي) أقول منصوب على نزع الخافض أي في بعض شهادتي قال المصنف (قوله أو همت أي أخطأت) أقول الأولى حذف أي التفسيرية كالا يخفى فيكون مجازا من باب ذكر الخاص وإرادة العام لان أو هم بمعنى أسقط (قال المصنف أو زيادة كانت باطلة) أقول جملة كانت باطلة صفة لزيادة (قوله بجميع ما شهد أو لا) أقول أي ألفا وخمسمائة (قوله وبما بقي أو زاد عند آخرين الخ) أقول والظاهر عندي قول الآخرين فان على قول بعض المشايخ يكون الشاهد مكذبا في قوله الثاني فينبغي أن لا تقبل شهادته مطلقا ثم ان المراد من قوله وبما بقي خمسمائة ومن قوله أو زاد ألف (قوله وبعدها) أقول الظاهر أن يقال بعده

(قوله ولان المجلس اذا المحمد)
 دليل آخر على ذلك وفيه
 اشارة الى ما مال اليه شمس
 الاثمة فانه ألحق المحقق بأصل
 الشهادة فصار ككلام واحد

وهذا بوجب العمل
 بالشهادة الثانية في الزيادة
 والنقصان كما ذكرناه (وعلى
 هذا) أي على اعتبار المجلس
 في دعوى التوهم (اذا وقع
 الغلط في بعض الحدود)
 فذكر الشرقي في مكان
 الغربي أو بالعكس (أوفي
 بعض النسب) كأن ذكر محمد
 ابن أحمد بن عمر بن محمد بن
 علي بن عمر مثلا فان تداركه
 قبل السراح عن المجلس
 قبلت والافلا (وعن أبي
 حنيفة وأبي يوسف رجهما
 اقه أنه يقبل قوله في غير
 المجلس أيضا في جميع ذلك
 لان فرض عدالتهم بنى
 توهم التلبس والتغريب
 (والظاهر ما ذكرناه) أولامن
 تقييد ما فيه شبهة التغريب
 بالمجلس والله أعلم

(قوله وفيه اشارة الى ما مال
 اليه شمس الاثمة) أقول
 بل في الدليل الاول أيضا
 اشارة اليه يظهر ذلك بالتأمل
 (قال المصنف وهذا اذا
 كان موضع شبهة) أقول
 أي شبهة التلبس وفي النهاية
 موضع الشبهة هو موضع
 الزيادة والنقصان انتهى
 وفيه بحث

ولان المجلس اذا المحمد لحق باصل الشهادة فصار ككلام واحد ولا كذلك اذا اختلف وعلى هذا
 اذا وقع الغلط في بعض الحدود وفي بعض النسب وهذا اذا كان موضع شبهة فاما اذا لم يكن فلا بأس
 باعادة الكلام أصلا مثل أن يدع لفظ الشهادة وما يجري مجرى ذلك وان قام عن المجلس بعد أن يكون
 عدلا وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله أنه يقبل قوله في غير المجلس اذا كان عدلا والظاهر ما ذكرناه
 والله أعلم

المدعى في الزيادة والمدعى عليه بالنقص في المال فلا تقبل (وعلى هذا اذا غلط في بعض الحدود) بان ذكر
 الشرقي مكان الغربي ونحوه (أوفي بعض النسب) بان قال محمد بن علي بن عمران تداركه في المجلس
 قبل وبعده لا واذا جازت ولم ترد فيماذا يقضى قيل بجميع ما شهد به لان ما شهد به صار حقا للمدعى
 على المدعى عليه فلا يبطل حقه بقوله أو همت ولا بد من قيده بان يكون المدعى يدعى الزيادة فانه لو
 شهد به بالف وقال بل الف وخسمائة لا يدفع الا ان ادعى الالف وخسمائة وصورة الزيادة حينئذ على
 تقدير الدعوى أن يدعى الف وخسمائة فيشهد بالف ثم يقول أو همت انما هو الف وخسمائة لا ترد
 شهادته لكن هل يقضى بالف أو بالف وخسمائة قيل يقضى بالكل وقيل بما بقي فقط وهو الالف
 حتى لو شهد بالف ثم قال غلطت بخمس مائة زيادة وانما هو خسمائة يقضى بخمس مائة فقط لان
 ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء يجعل كدونه عند الشهادة وهو لو شهد بخمسمائة لم يقض بالف
 فكذا اذا غلط واليه مال شمس الاثمة السرخسي فعلى هذا قوله في جواب المسئلة جازت شهادته أي
 لا ترد لكن لا يقضى الا كما قلنا سواء كان وهمه ذلك قبل القضاء أو بعده روى الحسن عن أبي حنيفة
 رجه الله اذا شهد شاهدان لرجل بشهادة ثم زاد فيها قبل القضاء أو بعده وقالوا وهمنا وهمنا غير
 متهمين قبل منه ما وظهر هذا أنه يقضى بالكل وعن أبي يوسف في رجل شهد ثم جاء به بعد يوم وقال
 شككت في كذا وكذا فان كان القاضي يعرفه بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي وان لم يعرفه
 بالصلاح فهذه تهمة وعن محمد اذا شهدوا بان الدار للمدعى وقضى القاضي بشهادتهم ثم قالوا لا ندري
 لمن البناء فأتى لأضمنهم قيمة البناء وحده كقولنا واشككتنا في شهادتنا وان قالوا ليس البناء للمدعى
 ضمنوا قيمة البناء للشهود عليه فعلم بهذا أن الشهود لا يختلف الحكم في قولهم شككتنا قبل القضاء
 وبعده في أنه يقبل اذا كانوا عدولا بخلاف ما اذا لم يكن موضع شبهة وهو ما اذا ترك لفظ الشهادة
 أو الاشارة الى المدعى عليه أو المدعى أو اسم أحدهما فانه وان جاز بعد المجلس يكون قبل القضاء
 لان القضاء لا يتصور بلا شرطه وهو لفظ الشهادة والتسمية ولو قضى لا يكون قضاء * (فروع)
 من الخلاصة وقف وقف على مكتب وعلى معلمه فغصب فشهد رجال من أهل القرية أنه وقف فلان على
 مكتب كذا وايس للشهود اولاد في المكتب قبلت فان كان لهم اولاد فلا يصح أنه تجوز أيضا وكذا لو
 شهد أهل المحلة للمسجد بشيء وكذا شهادة الفقهاء على وقفه على مدرسة كذا وهم من أهلها تقبل
 وكذا اذا شهدوا أن هذا المصنف وقف على هذا المسجد والمسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا
 أنه وقف لأبناء السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حق من ذلك لا تقبل وقال بعضهم منهم
 الامام الفضلي لا تقبل شهادة أهل المسجد وقال أبو بكر بن حامد في جنس هذه المسائل تقبل على كل
 حال لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة والوصي في المكتب غير لازم بل ينقل وأخذ هذا مما
 سنذكره من كلام المصنف ولو شهد أنه أوصى لفقراء جيرانه والشهود اولاد محتاجون في جوار
 الموصى قال محمد لا تقبل لابن وتبطل للباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه كذلك وفي وقف هلال قال
 وتقبل شهادة الجيران على الوقف قلت وكذا ذكر المصنف في أوقافه فيمن شهد على أنه جعلها صدقة
 موقوفة على فقراء جيرانه أو على فقراء المسلمين وهم من فقراء الجيران قال تجوز الشهادة لان فقراء

باب الاختلاف في الشهادة

تأخيرا اختلاف الشهادة عن اتفاقها بما يقتضيه الطبع ليكون الاتفاق أصلا والاختلاف انما هو بعارض الجهل والكذب فانزه
 وضعا للنسب قال (الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت الخ) الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت وان خالفتم تقبل وقد عرفت معنى
 الشهادة فاعلم ان الدعوى هي مطالبة بحق في مجلس من له الخلاص عند ثبوت موافقتها للشهادة هو ان يتعدا نوعا وكما وكيفا وزمانا
 ومكانا وفعلا وانفعالا ووضعها وملكها ونسبها فانه اذا ادعى على آخر عشرة ذنانير وشهد الشاهد بشرة دراهم او ادعى عشرة دراهم وشهد
 بثلاثين او ادعى سرقة ثوب أحمر (٥٣) وشهد بابيض او ادعى انه قتل وليه يوم البحر بالكوفة وشهد بذلك يوم الفطر

باب الاختلاف في الشهادة

قال (الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت وان خالفتم تقبل)

الجيران ليسوا قومًا مخصوصين الا ترى انه انما ينظر الى فقراء الجيران يوم تقسم الغلة فمن انتقل منهم من
 جواره لم يكن له في الغلة حق الا ترى ان رجلين فقيرين من أهل الكوفة لو شهدا أنه جعل أرضه صدقة
 موقوفة على فقراء أهل الكوفة ان الشهادة جائزة فان الوقف ليس لهما باعيا منهما خاصة الا ترى ان ولي
 الوقف لو اعطى الغلة غيرهما من فقراء الكوفة كان جائزا وكذلك كل شهادة تكون خاصة وانما هي
 عامة مثل أهل بغداد وأهل البصرة ونحو ذلك ان الشهادة جائزة وذو كرقبل هذا باسطران شهدا أنه
 جعلها صدقة موقوفة على جيرانه وهما جيرانه فشهدا بها باطلة وكان الفرق تعينهما في هذه الصورة
 اذ الجيران له سواهما بخلاف تلك الصورة ولو شهدوا أنه اوصى بثلثه لفقراءه وأهل بيته فقراء لا تقبل
 ولو شهد بعض أهل القرية على بعض أهل القرية بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل أرض
 معيناً ولاخراج للشاهد تقبل وكذا أهل قرية شهدوا على ضيعة أنهم من قريةهم لا تقبل وكذا أهل
 سكة يشهدون بشئ من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة لا تقبل وفي النافذة ان طلب حقا
 لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شئاً تقبل وكذا في وقف المدرسة على هذا في فتاوى النسفي وقيل ان
 كانت السكة نافذة تقبل مطلقا وفي الأجناس في الشهادة على الوصية للفقراء وأهل بيت الشاهدين
 فقراء لا تقبل لهما ولا لغيرهما ولو شهدا أنه اوصى بثلثه لفقراءه بنعيم وهما فقيران الشهادة جائزة ولا
 يعطيان منه شئاً ولو شهدا أنه جعل أرضه صدقة لله تعالى على فقراء قرابته وهما من قرابته وهما
 غنيان يوم شهدا أو فقيران لم تجز شهادتهما ووضع هذه الخصاص فيما اذا شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة
 على أهل بيته وهما من أهل بيته فهمي باطلة قال وكذا اذا شهدوا على فقراء أهل بيته ومن بعدهم على
 المساكن يوم شهدا هما غنيان قال شهادتهما باطلة لانهما ان افتقرا ثبت الوقف لهما بشهادتهما وكل
 شهادة تجز نفعاً للشاهد أولاً بويه أولاً ولولده وأولاد زوجته لا تجوز

باب الاختلاف في الشهادة

الاختلاف في الشهادة خلاف الاصل بل الاصل الاتفاق لان الاصل فيما يفرع عن
 جهة واحدة ذلك والشهادة كذلك لانها تفرع اما عن رؤية كافي الغصب والقتل
 أو سمع اقرار وغيره والشاهدان مستويان في ادراك ذلك فيستويان فيما يؤديان فلهذا أخره
 عما لم يذكر فيه خلاف (قوله الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت وان خالفتم تقبل)

بالبصرة او ادعى شق زقه
 وانلاف ما فيه به وشهد
 بانسقاغه عنده او ادعى
 عقازا بالجانب الشرقي من
 ملك فلان وشهد بالقرية
 منه او ادعى انه ملكه
 وشهد انه ملك ولده او ادعى
 انه عبده ولده الجارية
 الفلانية وشهد بولادة
 غيرها لم تكن الشهادة
 موافقة للدعوى واما
 الموافقة بين لفظيها فليست
 بشرط الا ترى ان المدعى
 يقول ادعى على غريمي
 هذا والشاهد يقول
 اشهد بذلك واستدل
 المصنف على ذلك بقوله

باب الاختلاف في

الشهادة

(قوله والاختلاف انما
 هو بعارض الجهل) أقول
 وايضا الاختلاف هو
 سلب الاتفاق والاتحاد
 أي ملزومه وايضا الاتفاق
 من الاختلاف كالفرد

من المركب اذا الاتفاق هو الاتحاذ والواحد مقدم على المتعدد فلي تأمل (قال المصنف الشهادة اذا وافقت قبلت) لان
 أقول صدر الباب بهذه المسئلة مع انهم ليست من الاختلاف في الشهادة لكونها كالدليل لوجوب اتفاق الشاهدين الا يرى انهما
 لو اختلفا لم يثبت الدعوى والشهادة كالا يخفى على من له أدنى بصيرة (قوله وقد عرفت معنى الشهادة) أقول في أول كتاب
 الشهادة (قوله فاعلم ان الدعوى هي مطالبة بحق في مجلس من له الخلاص) أقول أي من له خلاصه كقوله تعالى فان الجنة هي
 المأوى (قوله او ادعى شق زقه) أقول فيه بحث (قوله وشهد بانسقاغه) أقول أي من غير شقه (قوله او ادعى انه ملكه) أقول
 لا يخفى ان المناسب لما سبق هو كون الاختلاف في الملك الذي هو احدى مقولات العرض وليس كذلك بل ما ذكره من قبيل النسبة

(لان تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما وافقها وانعدمت فيما يخالفها) أما أن تقدمها فيها شرط لقبولها فلا لأن القاضي نصب لفصل الخصومات فلا بد منها ولا تعني بالخصومة إلا الدعوى وأما وجودها عند الموافقة فلعدم ما يهدرها من التكذيب وأما عدمها عند المخالفة فلو جرد ذلك لان الشهادة لتصدق الدعوى فإذا خالفها فقد كذبها فصار وجودها وعدمها سواء وفيه بحث من وجهين أحدهما أنه قال تقدم الدعوى شرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما وافقها وهو مسلم ولكن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط والثاني أنه عند المخالفة تعارض كلام المدعى (٥٣) والشاهد المرجح لصدق الشاهد حتى

اعتبر دون كلام المدعى والجواب عن الاول أن علته قبول الشهادة التزام الحاكم سماعها عند دعوتها وتقدم الدعوى شرط ذلك فإذا وجد فقد انتفى المانع فوجب القبول لوجود العلة وانتفاء المانع لأن وجود الشرط استلزم وجوده وعن الثاني بان الاصل في الشهود العدالة لا سيما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يشترط عدالة المدعى لعمدة دعواه فرجحنا جانب الشهود عملا بالاصل

لان تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما وافقها وانعدمت فيما يخالفها لان تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة لانها الاثبات حقه فلا بد من طلبه وهو الدعوى (وقد وجدت) الدعوى (فما وافقها) أي يوافق الشهادة فوجد شرط قبولها فتقبل (وانعدمت فيما يخالفها) فانها لم توافقها صارت الدعوى بشي آخر وشرط القبول الدعوى بما به الشهادة واعلم انه ليس المراد من الموافقة المطابقة بل اما المطابقة أو كون المشهود به أقل من المدعى به بخلاف ما إذا كان أكثر من الأقل ما لو ادعى نكاح امرأة بسبب انه تزوجها بمهر كذا فشهدوا أنها متكوته بل لا زيادة تقبل ويقضى به المثل ان كان قدر ما سماه أو أقل فان زاد عليه لا يقضى بالزيادة كذا في غير نسخة من الخلاصة والظاهر أنه اعيا يستقيم إذا كانت هي المدعية ومنه إذا ادعى ملكا مطلقا أو بالنتاج فشهدوا في الاول بالملك بسبب وفي الثاني بالملك المطلق قبلتنا لأن الملك بسبب أقل من المطلق لانه يفيد الاولية بخلافه بسبب يفيد الحدوث والمطلق أقل من النتاج لان الملك المطلق يفيد الاولية على الاحتمال والنتاج على اليقين وفي قلبه وهو دعوى المطلق فشهدوا بالنتاج لا تقبل ومن الاكثر ما لو ادعى الملك بسبب فشهدوا بالمطلق لا تقبل الا اذا كان ذلك السبب الارث لان دعوى الارث كدعوى المطلق هذا هو المشهور وقيدته في الاقضية بما اذا نسبته الى معروف سماه ونسبه الى مالوجهه فقال اشترته أو قال من رجل أو زيد وهو غير معروف فشهدوا بالمطلق قبلت فهي خلافية وذكر الخلاف في القبول رشيد الدين وعن هذا اختلفوا فيما إذا تحمل الشهادة على ملك بسبب وأراد أن يشهد بالمطلق لم يذكر في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه والأصح لا يحل له قلت كيف وفيه ابطال حقه فانها لا تقبل فيما لو ادعاه بسبب ولو ادعى الشرايع القبض فقال وقبضته منه هل هو كالمطلق حتى لو شهدوا بالمطلق قبلت في الخلاصة تقبل وحكي في فصول العمادى خلافا قيل تقبل لان دعوى الشرايع القبض دعوى مطلق الملك حتى لا يشترط لعمدة هذه الدعوى تعيين العبد وقيل لأن دعوى الشرايع معتبرة في نفسها كالمطلق الأبرى أنه لا يقضى له بالزوائد في ذلك وفي فوائد شمس الاسلام دعوى الدين كدعوى العين وكذا في شرح الخليل للعائني فلو ادعى الدين بسبب القرض وشبهه فشهدوا بالدين مطلقا قال شمس الأئمة محمود الازرجندي لا تقبل قال في المحيط في الاقضية مسئلتان يدان على القبول انتهى وعندى الوجه القبول لأن اولية الدين لا معنى له بخلاف العين وفي فتاوى رشيد الدين لو ادعى الملك المطلق فشهدوا عليه بسبب ثم شهدوا على المطلق لا تقبل لانهم لما شهدوا بسبب جعل دعوى المطلق عليه فلا تقبل بعده على المطلق ولو شهدوا أو لاعلى المطلق ثم شهدوا على الملك بسبب تقبل لانه ببعض ما شهدوا به أولا ولو ادعى المطلق فشهدوا عليه به والاخر مع السبب تقبل ويقضى بالملك الحادث كما لو شهدوا جميعا وكل ما كان بسبب عقد شراة أو هبة فهو ملك حادث ولو ادعى بسبب فشهدوا عليه به والاخر مطلقا لا تقبل كما لو شهدوا جميعا

(قوله أما أن تقدمه) أقول الظاهر أن يقال تقدمها (قوله فلا لأن القاضي نصب لفصل الخصومات فلا بد منها) أقول هذا الايدل على شرطية التقديم بل على شرطية وجودها مطلقا والاصوب أن يقال لان الشهادة شرعت لتحقيق قول المدعى في حقوق العباد ولا يكون ذلك الا بدعواه سابقا (قوله وأما وجودها عند الموافقة الخ) أقول كذا ذكره

الشارحون وعندى الاولى أن يقال أما وجودها عند الموافقة فظاهر وأما عدمها عند المخالفة فكذلك لظهور أن ليس المراد من تقدم الدعوى تقدم أية دعوى كانت بل تقدم دعوى ما يشهد بها الشهود فحينئذ لا يرد البحث الثاني أصلا على أن الدعوى لو جعلت معدومة لما قبلت لو أتى المدعى بشاهدين آخرين وأيضاً ما ذكره في الجواب مخالف لما سياتي في مسألة الشهادة بالالف والحسمائة إذا ادعى المدعى الف حيث جعل سكوت المدعى عن الخمسمائة تكذيباً للشاهد ونفسه قاله وله ذم لا تقبل فليتأمل (قوله وعن الثاني الى قوله عملاً بالاصل) أقول مخالف لما سيجي أن اذاب المدعى شاهده تفسيق له فراجع

بالمطلق ودعوى المالك بسبب الارث كدعوى المالك المطلق واذا أرخ أحد الشاهدين دون الآخر تقبل
في دعوى غير المؤرخ لافي دعوى المالك المؤرخ ولو ادعى الشراء بسبب أرخه فشهدوا له به بلا تاريخ تقبل
لانه أقل وعلى القلب لا تقبل ولو كان للشراء شهران فأرخوا شهراتقبل وعلى القلب لا ولو أرخ المطلق
بان قال هذا العين لي منذ سنة فشهد أنه له منذ سنتين لا تقبل وعلى القلب تقبل * ومن الزيادة
والنقص ما تضمنه هذه الفروع التي نذكرها دارق بدرجلين اقتسماها وغاب أحدهما فادعى رجل
على الحاضر أن له نصف هذه الدار مشاعا فشهدوا أن له النصف الذي في يد الحاضر فهي باطلة لانها
أكثر من المدعى به ادعى دارا واستثنى طريق الدخول وحقوقها ومرافقها فشهدوا أنهم لم يستثنوا
شيأ لا تقبل وكذا لو استثنى بيتا ولم يستثنوه الا اذا وفق فقال كنت بعث ذلك البيت منها فتقبل وفي المحيط
نقلا من الاقضية وأدب القاضى للخصاف اذا ادعى الملك للعالم أى في العين فشهدوا أن هذا العين كان
قدم ملكه تقبل لانها أثبتت الملك في الماضي فيحكم بها في الحال ما لم يعلم المزبل قال رشيد الدين بعد
ما ذكرها لا يجوز للقاضى أن يقول امر وزملك وى مدانيتها انتهى ومعنى هذا لا يجمل للقاضى أن يقول
أتعلمون أنه ملكه اليوم نعم ينبغي للقاضى أن يقول هل تعلمون أنه خرج من ملكه فقط ذكره في المحيط
قال العمادى فعلى هذا اذا ادعى الدين فشهد أنه كان له عليه دين كذا ينبغي أن تقبل كافي العين ومثله
اذا ادعى أنها زوجته فشهدوا أنه كان تزوجها ولم يتعرضوا للعالم تقبل هذا كانه اذا شهدوا بالملك
في الماضي أمالوا شهدوا باليد له في الماضي لا يقضى به في ظاهر الرواية وان كانت اليد تسوغ الشهادة
بالمالك على ما أسلفناه وعن أبي يوسف يقضى بها وخرج العمادى على هذا ما في الواقعات لو أقر دين
رجل عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين أنه قضى دينه أن شاهدى الاقرار يشهدان أنه كان
عليه دين ولا يشهدان أن له عليه فقال هذا أيضا دليل على انه اذا ادعى الدين وشهدوا أنه كان عليه
تقبل وهذا غلط فانه انما تعرض لما يسوغ له أن يشهده لا للقبول وعدمه بل ربما يؤخذ من منعه
احدى العبارتين دون الاخرى ثبوت القبول في احدهما دون الاخرى كيف وقد ثبت بشهادة العدلين
عند الشاهدين أنه قضاء فلا يشهدان حتى يخبر القاضى بذلك وأن القاضى حينئذ لا يقضى بشئ
وسياقى من مسائل الكتاب اذا علم شاهد الألف أنه قضاء خمسمائة لا يشهد حتى يقر بقضها والله
سبحانه أعلم وعكس ما نحن فيه لو ادعى في الماضي أن هذه الجارية كانت ملكى فشهد أنها اختلف
في قبولها والأصح أنها لا تقبل وكذا لو ادعى أنه كان له وشهد أنه كان له لا تقبل واعمال تقبل اذا شهدوا
على طبق دعواه هذه أنها كانت له لان اسناد المدعى دليل على نفي ملكه في الحال اذا لا فائدة له في الاقتصار
على الماضي الا ذلك فلم يكن ما شهدوا به مدعى به بخلاف الشاهدين اذا أسندوا ذلك لا يدل على نفيهما اياه
في الحال لجواز قصدهما الى الاحتراز عن الاخبار بما لا علم لهما به اذ لم يعلموا سوى ثبوتها في الماضي وقد
يكون انتقل فيحترزان عنه وان كان يثبت للعالم بالاستصحاب وفي الخلاصة ادعى النقرة الجيدة وبين
الوزن فشهدوا على النقرة والوزن ولم يذكروا جيدة أو رديئة أو وسطا تقبل ويقضى بالردى بخلاف ما لو
ادعى فقير دقيق مع النخالة فشهدوا من غير نخالة أو منخولا فشهدوا على غير المنخول لا تقبل وفيها أن
من ادعى على رجل ألفا من ثمن بيت فشهدوا على ألف من ضمان جارية غضبها وهلكت عنده لا تقبل
وعن هذا ذكر في المسئلة المستطوره وهى ما اذا شهدوا بالف من ثمن جارية باعها منه فقال البائع أنه
أشهدها عليه بذلك والذي لى عليه ثمن متاع تقبل شهادتها فقال في الخلاصة هو محمول على أنها
شهدوا على اقراره بذلك أى اقرار المدعى عليه بثمن الجارية لان بثمه في الاقرار تقبل لما سياتى في المسئلة
المدكورة قبلها وفي الكفالة اذا شهدوا أنه كفل بالف عن فلان فقال الطالب هو أقر بذلك لكن
الكفالة كانت عن فلان آخر كان له أن يأخذه بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود فلا يضرهما

قال (ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة الخ) الموافقة بين شهادة الشاهدين شرط قبولها كما كانت شرطاً بين الدعوى والشهادة ولكنهم اختلفوا في ان شرط من حيث اللفظ والمعنى أو من حيث المعنى خاصة فالأموافقة من حيث المعنى فلا بد منها بلا خلاف واختلاف اللفظ من حيث الترادف لا يمنع بلا خلاف ولهذا اذا شهد (٥٥) أحدهما بالهبة والآخر بالعطية

فهى مقبولة واما اختلافه بحيث يدل بعضه على مدلول البعض الآخر بالتضمن فقد نفاه أبو حنيفة وجوزاه (فان شهد أحدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل عنده وقال تقبل على الالف اذا كان المدعى يدعى ألفين وهو دين وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث)

قال (ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة فان شهد أحدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعى يدعى الالفين) وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث

الاختلاف في السبب ومثله ادعى أنه أجره داراً وقبض مال الاجارة ومات فانفسخت الاجارة وطلب مال الاجارة فشهدوا أن الأجر أقر قبض مال الاجارة تقبيل وان لم يشهدوا على عقد الاجارة لانهم شهدوا بالمقصود وهو استحقاق مال الاجارة ولو ادعى الدين أو القرض فشهدوا على اقراره بالمال تقبيل ولو شهد أحدهما به والآخر بالاقرار به فقد أطلق القبول في المحيط والعمدة وقال قاضيان قالوا تقبل عند أبي يوسف ولو ادعى قرضاً فشهدوا أن المدعى دفع اليه كذا ولم يقولوا وقبضها المدعى عليه يثبت قبضه كاشهادة على البيع فان الشهادة على البيع شهادة على الشراء واذا ثبت القبض بذلك يكون القول لذى اليد انه قبض بجهة الامانة فيحتاج الى بينة على أنه بجهة القرض ان ادعاه ولو ادعى أنه قضاه دينه فشهد أحدهما به والآخر باقراره أنه قضاه لا تقبل ولو شهدوا جميعاً بالاقرار به قبلت ولو ادعى شراء دار من رجل فشهدوا وأنه اشتراها من وكيله لا تقبل وكذا لو شهدوا أن فلاناً باعها منه وهذا المدعى عليه أجاز البيع ادعى أنك قبضت من مالى جلابغير حق مثلاً وكسنته وقيمته فشهدوا أنه قبض من فلان غير المدعى تقبيل ويجبر على احضاره لانه قال من مالى ولم يقل قبضت منى فلا يكون ما شهد به يناقضه فيحضره ويشير اليه بالدعوى فاذا اختلف الشاهدان ووجد شرط القبول في شهادة أحدهما فقط وهو ما تطابق الدعوى من الشاهدين فالواحد لا تقوم به الحجة للقاضي وانما قيد الشرط بحق العباد احترازاً عن حقوق الله سبحانه فان دعوى مدع خاص غير الشاهد ليس شرطاً لقبول الشهادة لان حقه تعالى واجب على كل أحد القيام به في اثباته وذلك الشاهد من جهته من عليه ذلك فكان قائماً في الخصومة من جهة الوجوب عليه وشاهد من جهة تحمل ذلك فلم يمتحج فيم الى خصم آخر (قوله) ويعتبر اتفاق الشاهدين الخ) أى يشترط التطابق بين كل من الشاهدين كما بين الشهادة والدعوى أيضاً لوجوب القضاء ثم الشرط في تطابق الشاهدين عند أبي حنيفة رجه الله (في اللفظ والمعنى) والمراد من تطابقهما تطابق لفظهما على اعادة المعنى سواء كان يعين ذلك اللفظ أو مجرد ان حتى لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية قبلت لا بطريق التضمن (فلو شهد أحدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل) فلم يقبض بشئ (عند أبي حنيفة) وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعى يدعى ألفين) بخلاف ما لو كان يدعى الفاً لا يقضى بشئ اتفاقاً لانه أ كذب شاهد الالفين الا ان وفق فقال كان لي عليه الفان فقضى ألفاً وأبرأته من ألف والشاهد لا يعلم بذلك حينئذ يقضى له بالالف وعلى هذا لو شهد أحدهما بمائة والآخر بمائتين أو بطلاقة وطلقتين وطلقة وثلاث لا يقضى بطلاق أصلاً عنده وعندهما يقضى بالاقول وعلى هذا الخمسة والعشرة والعشرة والخمسة عشر والدرهم والدرهمان وهذا في دعوى الدين أما في دعوى العين بان كان في كيس ألف درهم فشهد أحدهما أن جميع ما في الكيس هو ألف درهم له وشهد آخر أن جميع ما في الكيس له وهو ألف درهم قبلت شهادتهما لان ذكر القدر في المشار اليه مستغنى عنه ذكره الخبازي وبقوله ما قال الشافعي وأحدرجهما الله ثم في رواية عن الشافعي وأحدر يستحق الزائد بالخطاب عليه

(قال المصنف ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ) أقول المراد منه تطابق اللفظين على اعادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن فلا يضر مخالفة اللفظ اذا اتحد المعنى كما في الهبة والعطية والسكاح والتزويج (قوله الموافقة بين شهادة الشاهدين الخ) أقول في العموم بحيث فان موافقة الشاهدين في الكيف ليست شرطاً لقبول عند أبي حنيفة على ما سيجيء في مسألة سرقة البقرة وشرط بين الدعوى والشهادة كما صرح به الامام الترمذى هناك وكذلك الموافقة في الحكم بين الدعوى والشهادة ليست مشروطة

كما يجيء في المسوط وصرح قاضيان نعم للشارح تردد فيه (قوله واما اختلافه بحيث الى قوله بالتضمن) أقول كتب في هامش الكتاب من خط الشارح ما هو صورته اطلاق التضمن ههنا ليس على اصطلاح أهل المعقول لانهم انواعان عندهم على ما عرف في موضعه انتهى فاقول في قوله نوعان عندهم بحيث

(لهما انهما اتفقا على الالف أو الطلقة وتفردا أحدهما بالزيادة) وكل ما هو كذلك ثبت فيه المتفق عليه دون ما تفرده أحدهما كما إذا ادعى ألفا وخمسة عشر وألف والآخر بالف وخمسة عشر على ما سيجي (ولاي حنيفة رجه الله انهما اختلفا لفظا) لان أحدهما مفرد والآخر تنفية واختلف الالفاظ افرادا وتنفية بدل على اختلاف المعاني الدالة هي عليها بالضرورة (١) وان شئت بالتثنية فان الالف لا يعبر به عن الالفين لاحقيقة ولا مجازا والالفان لا يعبر بهما عن الالف كذلك فكان كلام كل منهما كلاما مباينا للكلام الآخر (وحصل على كل واحد منهما شاهد واحد) فلا يثبت شيء منهما وما صار اختلفا فهما هذا كما اختلفا فهما في جنس المال شهد أحدهما بكر شعير والآخر بكر حنطة قيل ذكر في المسوط اذا ادعى ألفين وشهد بالف قبلت بالاتفاق ووجوب الموافقة بين الدعوى والشهادة كوجوبها بين الشاهدين فما جواب أي حنيفة عن ذلك وأجيب بان اشتراط الاتفاق بينهما ليس حسب اشتراطه بين الشاهدين فانه لو ادعى الغصب وشهد بالاقرار به قبلت ولو شهد أحد الشاهدين بالغصب والآخر بالاقرار به لم تقبل ولقائل أن يقول قد تقدم في تلقين الشاهد اذا كان في موضع التهمة بان ادعى ألفا وخمسة عشر وأنكر المدعي عليه خمسة عشر وشهد الشاهدان بالف فالقاضي يقول يحتمل انه أبرأه عن خمسة عشر واستفاد الشاهد علميا بذلك ووفق في شهادته كما وفق القاضي أنه لا يجوز بالاتفاق وبين هذه المسئلة وما نقلت من المسوط ما ترى من التناقض فالق في الجواب لاي حنيفة أن يجعل ما نقل عن المسوط على ما إذا وفق الشهادة بدعوى الابراء أو الابقاء ولا يلزم بأحقيقة ما إذا قال اهاز وجها طلق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة كان ذلك منها جوايا فوقعت واحدة ولا ما إذا قال لها أنت طالق ألفا فانه يقع ثلاث لان الاكثر في ذلك ثابت فيتضمن (٥٦) الاقل وليس فيما نحن فيه كذلك لان الاكثر يشهد به واحد ولا يثبت به شيء

قال المصنف (وذلك يدل على اختلاف المعنى) أقول فيه اشارة الى أن المعتبر عنده هو الاتفاق في المعنى واعتبار اتفاق اللفظ ضرورة ان اتفاق المعنى لا يحصل الا عنده فتدبر (قال المصنف وهذا لان الالف لا يعبر به الخ) أقول وأيضاً ان شرط الشهادة خالف الدعوى كما لان المدعى يدعى الالفين وهو اسم لعدد معلوم لا يقع على ما دون ذلك فلم يكن الالف المفرد

لهما انهما اتفقا على الالف أو الطلقة وتفردا أحدهما بالزيادة فثبت ما اجتماعا عليه دون ما تفرده أحدهما فصار كالألف والالف والخمسة عشر (ولاي حنيفة رجه الله انهما اختلفا لفظا وذلك يدل على اختلاف المعنى لانه يستفاد باللفظ وهذا لان الالف لا يعبر به عن الالفين بل هما جملتان متباينتان فصل على كل واحد منهما شاهد واحد فصار كما اذا اختلف جنس المال

(لهما انهما اتفقا على الالف أو الطلقة وتفردا أحدهما بالزيادة فثبت ما اجتماعا عليه دون ما تفرده أحدهما فصار كالألف والالف والخمسة عشر) حيث اتفقا على أنه يقضى بالالف لذلك وهو أنهما اجتماعا على الشهادة بها (ولاي حنيفة رجه الله انهما اختلفا) في لفظ غير مرادف (لان الالف لا يعبر به عن الالفين) ويلزمه اختلاف المعنى فانما (هما) أي الالف والالفان (جملتان) أي عددان (متباينتان) حصل على كل واحد منهما شاهد فصار كما اذا اختلف جنس المال) بان شهد أحدهما بكر شعير والآخر بكر حنطة أو بمائة بيض والآخر بمائة سود والمدعي يدعى السود لا تقبل على شيء أصلا لان المدعى كذب شاهد البيض الآن بوقوع المدعى فيقول كان لي البيض فأرأته من صفة الجودة فتقبل حينئذ أما لو كان يدعى البيض ولها مزب فانه يقضى بالسود ولم يتحقق اخلافا ذكره في الخلاصة عن الأفضية وكذا لو شهد المدعي كرخنطة وقال أحدهما جيدة وقال الآخر رديشة والدعوى

مدعى فأفردت الشهادة عن الدعوى (قال المصنف فصار كما اذا اختلف جنس المال الخ) أقول ولا يخالف الشهادة فيها بالافضل الدعوى كما لان الالف والخمسة عشر اسم لعددين الا يرى انه يعطف أحدهما على الآخر فكان كل بانفراده داخل تحت الدعوى فالشهادة القائمة عليها تكون قائمة على كل واحد منهما مقصودا فإذا شهد أحدهما بالف فقد شهد باحد العددين الداخلين تحت الدعوى ففصلت الموافقة في عدد الالف تامل (قوله لاحقيقة ولا مجازا) أقول مسلم الا يرى الى قوله * ففانك من ذكرى حبيب ومنزل * (قوله ذكر في المسوط الى قوله وأجيب) أقول ذكر قاضيان في فتاواه ان كان المدعى به ديناً فشهدوا باقبل مما ادعاه المدعى نحو ما اذا ادعى ألفا وخمسة عشر فشهدوا بخمسة عشر من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى ألفا وشهدوا بخمسة عشر يقضى بخمسة عشر ولو ادعى ألفا وشهد أحدهما بالف والآخر بخمسة عشر لا يقضى بشيء في قول أبي حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به بشرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان تمة اتفق الشاهدان على خمسة عشر والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما على الخمسة عشر بغير توفيق اه (قوله ووجوب الموافقة الخ) أقول الواو والجمالية (قوله ولقائل أن يقول قد تقدم الخ) أقول قبيل باب الحبس في كتاب القاضي (قوله أنه لا يجوز بالاتفاق) أقول أي التلقين اذ الكلام فيه وليس فيه نفي قبول الشهادة حتى يثبت التناقض وجوابه ظاهر فانه اذا كانت الشهادة مقبولة في هذه الصورة لم يكن موضع التهمة ولا يكون التلقين غير جائز كما لا يخفى (قوله فوقعت واحدة) أقول وذلك لكون الثلاث صارت في دها مع ابعاضها كمن ملك عبداً بعت رجه وبيده فلها أن توقع كلها أو بعضها (قوله لان الاكثر في ذلك ثابت) أقول ان أراد بابت لفظا في محل النزاع كذلك وحكا فيه بحث اذ ليس في الشرع ألف طلاق

بالافضل يقضى بالاقبل وكذا لو ادعى مائة دينار فقال أحدهما نيسابورية وقال الآخر بخارية والمدعى
 يدعى النيسابورية وهي أجدو يقضى بالخارية بلا خلاف يتقل ويحتاج الى الفرق على قول أبي حنيفة
 وهو أنهما اتفقا على الكمية والجنس فصار كل واحد منهما بألف والآخر بألف وخمسمائة فان قيل
 لم يقع جواب قولهما الشاهد بالالفين شاهد بالالف في ضمنهما فاجتمع عليهما وتفرّد أحدهما بالزيادة
 فلا يقبل أجيب بأنه ما شهد بهما الأمن حيث هي جزء الفين فاعتبرت الف في ضمن ثبوت
 الفين لان المتضمن لا يثبت بدون المتضمن ولم يثبت الفان فلم يثبت الفان فان قيل يشكل على
 قوله ما لو ادعى ألفين وشهد بألف تقبل بالاتفاق مع عدم المطابقة بين الدعوى والشهادة وهي شرط
 على قول الكل وما لو شهد أحدهما أنه قال لها أنت خلية والآخر أنت برة لا يقضى بينهما أصلا مع
 افتادهم معا للبينونة وتقدم أن اختلاف اللفظ له وحده غير ضائر كل واحد منهما بالاهبة والآخر
 بالعطية تقبل أجيب عن الاول بان الاتفاق بين الدعوى والشهادة وان اشترط لكن ليس على وزان
 اتفاقه بين الشاهدين الا ترى أنه لو ادعى الغصب أو القتل فشهدوا باقراره به تقبل ولو شهد أحدهما
 بالغصب والآخر على اقراره به لا تقبل وحينئذ فقد حصلت الموافقة بين الدعوى والشهادة فانه لما
 كان يدعى ألفين كان مدعى الف وقد شهد به اثنان صريحا فتقبل بخلاف شهادتهما بالالف والالفين
 لم ينص شاهد الفين على الف الامن حيث هي ألفان ولم يثبت الفان وفي المبسوط والاسرار
 الذي يبطل مذهب ما لو شهد شاهدان بطلقة يعني قبل الدخول وآخران بثلاث وفرق القاضي
 بينهما قبل الدخول ثم رجعا كان ضمان نصف المهر على شاهدي الثلاث لا على شاهدي الواحدة ولو اعتبر
 ما قاله الان الواحدة توجد في الثلاث كان الضمان عليهم جميعا ولا يلزم ما اذا قال لها طلق نفسك ثلاثا
 فطلقت واحدة تقع الواحدة لان التفويض تملك فقد ملكها الثلاث بالتفويض اليها فيما والمالك
 يوجب من مملوكه ماشاء كل واحد منهما لثلاث الملكة العدد غير أنه لغا ما فوق الثلاث شرعا وأما عن
 الثاني فيمنع الترادف لان معنى خلية ليس معنى برة لغة والواقع ليس الا باعتبار معنى اللغة ولذا قلنا
 ان الكنايات عوامل بمقتضاها فهم اللفظان متباينان لعنيين متباينين غير أن المعنيين المذكورين
 المتباينين يلزمهما لازم واحد هو وقوع البينونة والمتباينات قد تشتركت في لازم واحد باختلافهما ثابت
 في اللفظ والمعنى فلما اختلف المعنى منهما كان دليل اختلاف تحملهما فان هذا يقول ما وقعت
 البينونة الا بوصفها بخلية والآخر يقول لم تقع الا بوصفها بيرية والالف تقع البينونة هذا كله اذا لم يدع
 المدعى عقدا أما ان ادعى المال في ضمن دعوى العقد من البيع والاجارة فالجواب ما استعمله في آخر
 الباب واعلم ان من المسائل المذكورة في أوقاف الخصاص ما يخالف أصل أبي حنيفة ذكرها ولم
 يذكر خلافا بل أشار الى انها اتفاقية فانه ذكر فيما اذا شهد أحدهما انه جعلها صدقة موقوفة أبدا
 على أن يزيد ثلث غلتها وشهد الآخر أن يزيد نصفها قال أحسن لزيد ثلث غلتها الذي أجمع عليه والباقي
 للساكن وكذا اذا سمي أحدهما مال لزيد من هذه الصدقة والآخر أقل منه أحسن لزيد بما أجمع عليه
 وكذا اذا شهد أحدهما أنه قال يعطى لزيد من غلة هذا الوقف في كل سنة ما يسعه ويسع عياله بالمعروف
 وقال الآخر يعطى ألفا قال أقدر نفقته وعياله في العام فان كانت أكرم من ألف حكمت له بالالف
 أو بالالف أكثر أعطيته نفقته والباقي للساكن هذا بعد أن أدخل الكسوة في النفقة ثم أورد
 على نفسه فقال قلت فلم أجز هذه الشهادة وقد اختلف في لفظها قال المعنى فيه أنه انما أراد
 الوافق الى أن يزيد بعض هذه الغلة فأجعل له الاقل انتهى فايراد هذا السؤال هو الذي ذكرت أنه
 أشار الى أنها اتفاقية فان اراد ليس الا باعتبار قول أبي حنيفة وقوله وقد اختلف لفظها ما صرح فيه
 ثم قال هذا استحسان والقياس أن الشهادة باطلة انتهت وحاصله أنا علمنا استحقة بعض هذا المال

قال (واذا شهد أحدهما بالف والآخر بالف وخسمائة الخ) ولما تقدم أن اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى شرط القبول (إذا شهد أحدهما بالف والآخر بالف وخسمائة والمدعى يدعى الأكثر قبلت الشهادة على الالف لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى لأن الالف والخمسمائة جلتان عطفت أحدهما على الأخرى والعطف يقرر المعطوف عليه) ونظيره إذا شهد أحدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف (٥٨) أو بمائة ومائة وخمسين بخلاف ما إذا شهد أحدهما بعشرة والآخر

بخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف عطف فصارا متباينين كالالف والالفين هذا إذا كان المدعى يدعى الأكثر وأما إذا ادعى الأقل (لم يكن لي الالف فشهادة من شهد بالأكثر باطله) لتكذيبه المدعى في المشهود به فلم يبق له إلا شاهد واحد وبه لا يثبت شيء فان قيل لم يكذبه إلا في البعض فما بال القاضي لا يقضي عليه بالباقي كما قضى بالباقي في الأقسار إذا كذب المقر في بعض ما أقربه أجيب بان تكذيب الشاهد تفسيره ولا شهادة للفاسق بخلاف الأقرار لان عدالة المقر ليست بشرط تنفسه لا يبطل الأقرار (قوله وكذا إذا سكت) يعني إذا ادعى الأقل وسكت عن قوله لم يكن الالف والمسئلة بجها لا يقضى له بشيء (لان التكذيب ثابت ظاهرا) فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق لان التصريح بذكر التوفيق فيما يحتمل لادمنه في

قال (واذا شهد أحدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعى يدعى ألفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الالف) لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى لأن الالف والخمسمائة جلتان عطفت أحدهما على الأخرى والعطف يقرر الأول ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون بخلاف العشرة والخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الالف والالفين (وان قال المدعى لم يكن لي عليه إلا الالف فشهادة الذي شهد بالالف والخمسمائة باطله) لانه كذبه المدعى في المشهود به وكذا إذا سكت الاعن دعوى الالف لان التكذيب ظاهر فلا بد من التوفيق ولو قال كان أصل حتى ألفا وخمسمائة ولكني استوفيت خمسمائة أو برأه عنها قبلت لتوفيقه

وتردنا بين أقل وأكثر فيثبت المتيقن ولا يخلو عن نظر (فروع) ادعى بالمبيع عينا فشهد أحدهما أنه اشتراه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع به لا تقبل كما لو ادعى عينا أنه فقهدهما أنه ملكه والآخر على اقرار ذي اليد أنه ملكه لا تقبل ومثله دعوى الرهن فشهد به بعينه القبض والآخر على اقرار الرهن بقبضه لا تقبل قال ظهير الدين الرهن في هذا كالغصب وكذا الوديعة لو ادعاها فشهدا باقرار المودع قبلت ولو شهد أحدهما به والآخر بالقرار بها لا تقبل على قياس الغصب وعلى قياس القرض تقبل بخلاف ما لو ادعى أنه باع ببيع الوفاء فشهد أحدهما أنه باع بشرط الوفاء والآخر أن المشتري أقر بذلك تقبل للواقعة لأن البيع في الأخبار والانشاء واحد ومثله ادعت صداقها فقال وهبتي اياه فشهد أحدهما على الهبة والآخر على الإبراء تقبل للواقعة لان حكمهما واحد وهو السقوط وقيل للاختلاف لان الإبراء اسقاط والهبة تملك والاول أوجه لانه وان كان اسقاطا يتضمن التملك ولهذا يرتد باردا ولو شهد على اقرار المدعى عليه أن المدعى به في يده والآخر أنه في يده لا تقبل وفي المحيط ادعى دارا فشهد أنها داره والآخر على اقرار ذي اليد أنها لا تقبل بخلاف ما لو شهد أحدهما على الدين والآخر على الأقرار به تقبل بخلاف ما لو شهد أنها جاريته والآخر على اقراره بها لا تقبل وبخلاف ما إذا شهد أنها جاريته والآخر أنها كانت له تقبل بخلاف ما إذا شهد الآخر أنها كانت في يده وإذا راجعت القاعدة التي نذكرها من الفرق بين اختلاف الشاهدين في القول والفعل خرجت كثيرا من الفروع والله سبحانه العليم (قوله وان شهد أحدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة قبلت الشهادة على الف) بالاتفاق عندهما ظاهر وعندنا لانها متفقة على الالف لفظا ومعنى وانفراد أحدهما بالشهادة بجملة أخرى منصوص على خصوص كبتها لا يقدح في الشهادة بالالف كما لو شهد أحدهما بالف درهم ومائة دينار وهو يدعيهما ولو كان انما يدعى الالف وسكت عن التوفيق لم يقض بشيء لانه كذاب لشاهد الالف وخمسمائة ظاهرا لان السكوت في موضع البيان بيان الا ان وفق فقال كان حتى ألفا وخمسمائة فقضاني أو برأته من خمسمائة على نظيره ما تقدم وما لم يوفق صريحا لا يقضى بشيء ولا يكتفى احتمال التوفيق في الأصح بخلاف ما إذا قال ما كان لي الالف لانه كذاب صريح لا يحتمل التوفيق فلا يقضى بشيء

الأصح وعلى هذا لو قال كان أصل حتى ألفا وخمسمائة ولكن استوفيت خمسمائة (قوله) أو برأته عنها قبلت للتصريح بالتوفيق وعلم بما ذكر أن أحوال من يدعى أقل المالكين إذا اختلفت الشهادة لا تخلو عن ثلاثة إما أن يكذب الشاهد باذنه أو يسكت عن التصديق والتوفيق أو يوفق وجواب الأولين بطلان الشهادة والقضاء دون الآخر

قال (واذا شهدنا بالف وقال أحدهما قضاة من خمسمائة) اذا ادعى ألفا وشهدا بالف وقال أحدهما قضاة من خمسمائة (قبلت شهادتهما بالالف لاتفاقهما عليه ولم يسمع قوله لانه قضاة لانه شهادة فرد الا أن يشهد معه آخر) فان قيل شهادة من شهد بالقضاة متناقضة لانه اذا قضاة خمسمائة لا يكون للمدعى على المدعى عليه ألف بل خمسمائة لا غير أوجب بان قضاة الدين انما هو بطريق المقاصة وذلك يقبض العين مكان الدين الذي هو غيره فكان قوله قضاة من خمسمائة شهادة (٥٩) على المدعى يقبض ما هو غير ما شهد به

أولا وهو الدين فلم يعد متناقضا (وعن أبي يوسف أنه يقضى بخمسمائة لان شاهد القضاة مضمون شهادته أن لادين الا خمسمائة)

قال (واذا شهدا بالف وقال أحدهما قضاة من خمسمائة قبلت شهادتهما بالالف) لاتفاقهما عليه (ولم يسمع قوله انه قضاة) لانه شهادة فرد (الا أن يشهد معه آخر) وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقضى بخمسمائة لان شاهد القضاة مضمون شهادته أن لادين الا خمسمائة وجوابه ما قلنا قال (وينبغي للشاهد) اذا علم بذلك (أن لا يشهد بالف حتى يقر المدعى أنه قبض خمسمائة) كي لا يصير معينا على الظلم

لان القبض بطريق التملك لما أوجب الفهم ان بطلت مطالبة رب الدين غيره عن خمسمائة فلم يكن الدين الا خمسمائة فصار كما اذا شهد أحدهما بالف والاخر بخمسمائة وفي ذلك يقضى بالالف كما قلنا في الالف والالفين الا أن محمد اذ أخافه هنا لان ذلك فيما تكون الشهادة بالالف وقعت ابتداء وهذا ليس كذلك اه (وجوابه ما قلنا) انهما اتفقا على وجوب الالف وانفرد أحدهما بالقضاة والقضاة يتلو الوجوب لا المحالة وعرض بأن المدعى كذب من شهد بقضائه خمسمائة وتكذيبه نفسين له وكيف يقضى بشهادته وجوابه سيأتي (قوله وينبغي للشاهد) يعني أن الشاهد بقضاة خمسمائة اذا علم بذلك ينبغي أن لا يشهد بالف حتى يقر المدعى أنه قبض خمسمائة كي لا يصير معينا على الظلم بعله بدعواه بغير حق

(قوله) واذا شهدا بالف وقال أحدهما قضاة من خمسمائة قضي بالالف لقبول شهادتهما عليها ولم يسمع قوله انه قضاة لانه شهادة فرد) بسقوط بعض الحق بعد ثبوته فلا تقبل (الا أن يشهد معه آخر وعن أبي يوسف) ليس الله في غير المشهور عنه (أنه يقضى بخمسمائة) فقط (لان شاهد القضاة مضمون شهادته أن الدين ليس الا خمسمائة وجوابه ما قلنا) يعني قوله لاتفاقهما عليه يعني بعد ثبوت الالف باتفاقهما شهد واحد بسقوط خمسمائة فلا تقبل بخلاف ما لو شهدا بالف وقال أحدهما انه قضاة اياها بعد قرضه فانه يقضى بالكل على قول الكل وعن أبي يوسف لا تقبل شهادة شاهد القضاة وذكرنا قول زفر كقول أبي يوسف في هذه الرواية فانه اكداب من المدعى فهو كالفوسقه وجه الظاهر ما قدمناه من أنهما اتفقا ونفرد أحدهما الى آخره ولا يلزم من الاكذاب التفسير لجواز كونه تغليطه (قال) القدوري (وينبغي للشاهد) اذا علم بذلك (أي بقضاة الخمسمائة) أن لا يشهد حتى يعترف المدعى بقبضها (لانه لو شهدا بالالف ثم يقول قضاة من خمسمائة وعلمت أنه يقضى فيها بالف فيضيع حق المدعى عليه واما بخمسمائة ثبت اختلافهما اذا شهد أحدهما بالف والاخر بخمسمائة وفيه لا تقبل الشهادة أصلا على قول أبي حنيفة فيضيع حق المدعى فالوجه أن لا يشهد الذي عرف القضاة حتى يعترف المدعى بالقدر الذي سقط عن المدعى عليه والمراد هنا من لفظ لا ينبغي لا يحل نص عليه في جامع أبي الليث ومن هذا النوع رجل أقر عند قوم أن لفلان عليه كذا فبعد مدة جاء رجلان أو أكثر الى القوم فقالوا اتشهدوا على فلان بذلك الدين فانه قضاة كله فالشهود بالخيار ان شاءوا امتنعوا عن الشهادة وان شاءوا أخبروا الحاكم بشهادة الذين أخبروهم بالقضاة فان كان المخبرون عدولا لا يقضى القاضي بالمال هذا قول الفقيه أبي جعفر وأبي نصر محمد بن سلام ولو شهد عندهم واحد لا يسمعهم أن يدعوا الشهادة وكذا اذا حضر أربع رجل أو نكاحه أو قتله فلما أرادوا أداء الشهادة شهد عندهم بطلاق الزوج ثلاثا وأقيل عينا امرأة أرضعت ما وأعتق العبد قبل أن يبيعه أو عفا عنه الولي ان كان واحدا شهدوا أو اثنين لا يسمعهم أن يشهدوا وكذا لو رأى عينا في يد رجل يتصرف فيها تصرف الملاك فأراد أن يشهد بالملاك فآخبره عدلان ان الملاك الثاني لا يسمعهم أن يشهد بالملاك الاول ولو أخبراه أنه ناعه من ذي السبله أن يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما هذا وانما نص على مسألة الجامع بعدم مسألة القدوري لانه قد يتوهم أن تقر بهما على ما على رواية أبي يوسف التي نقلها يقتضى أنه لو شهد أحدهما بالف فقال أحدهما قضاة اياها أن لا يقضى بشي على رواية أبي يوسف فذكرها للاعلام بالفرق وقيل لانه قد كان مماثل أن يقول في مسألة الجامع لا تقبل شهادة شاهد القضاة على وجوب المال متقدما لان في المسئلة الاولى للشاهد أن يقول انما تحملت الشهادة واحتاج الى الخروج

(قوله مكان الدين الذي هو غيره) أقول الضمير المرفوع للدين والمجرور للعين ويجوز العكس (قوله وجوابه ما قلنا انهما اتفقا على وجوب الالف) أقول ان أريد أنهما اتفقا على وجوب الالف الا أن تقبل وان أريد على وجوبه سابقا للاستصحاب لا يكون حجة للاستحقاق قلنا الظاهر الاول فان قضاة الدين اذا كان بطريق المقاصة ثبت الوجوب الا أن كما لا يخفى والمراد من كون القضاة تلو الوجوب ترتيبه عليه ترتيبا تابعا لا زمانيا فليتأمل

(وفي الجامع الصغير رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها والشهادة جازية على القرض لاتفاقهما عليه وتفرّد أحدهما بالقضاء) والفرق بين مسألة الجامع الصغير وبين ما ذكرنا قبلها أن في مسألة الجامع شهد أحد الشاهدين بقضاء الدين كله وفيما قبلها اشهد بيعضه (وذكر الطحاوي عن (٦٠) أصحابنا أنه لا يقبل وهو قول زفر لان المدعى أكذب شاهد القضاء)

وهو تفسيق له (قلنا هذا كذاب في غير المشهود به الاول وهو القرض) لانه أكذبه فيما عليه وهو القضاء وهو غير الاول لاجالة ومثله ليس يمنع كالأشهاد عليه لشخص آخر قبل أن يشهد له فأكذبهم وحاصله أن أكذب المدعى لشهوده تفسيق له لكونه اختياريا وأما أكذب المدعى عليه فليس بتفسيق لانه لضرورة الدفع عن نفسه قال (واذا شهد شاهدان أنه قتل زيد يوم النحر بمكة الخ) فقد كرنا أن اختلاف الشاهدين في المكان يمنع القبول فإذا شهد شاهدان أنه قتل زيد يوم النحر بمكة وأخران بقتله يوم النحر بالكوفة قبل أن يقضى القاضي بالاولى لم يقبلهما لان أحدهما كاذب بيقين اذ العرض الواحد اعنى القتل لا يمكن أن يكون في مكانين وليست أحدهما باولى من الاخرى (فان سبقت أحدهما وقضى بهائم حضرت الاخرى لم تقبل لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بما ليست مثلها)

(وفي الجامع الصغير رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها فالت شهادة جازية على القرض) لاتفاقهما عليه وتفرّد أحدهما بالقضاء على ما بينا وذكر الطحاوي عن أصحابنا أنه لا تقبل وهو قول زفر رجح الله لأن المدعى أكذب شاهد القضاء قلنا هذا كذاب في غير المشهود به الاول وهو القرض ومثله لا يمنع القبول قال (واذا شهد شاهدان أنه قتل زيد يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشاهدين) لان أحدهما كاذب بيقين وليست أحدهما باولى من الاخرى (فان سبقت أحدهما وقضى بهائم حضرت الاخرى لم تقبل) لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية

منها وقد قضاها جسمائة ولكني أشهد كما أشهدت عليه وهو ألف فاذا ظهرت شهادته مع الآخر بها قضى له بالالف أما في مسألة الجامع فالشاهد يذكر أن الشهادة سقطت عنه وليس على أدائها فشهداني باطلة فلا يقضى بالالف فرواية الجامع الصغير أزالته هذه الشبهة وأثبتت جواز الشهادة واستروح في النهاية فقال التفاوت بين مسألة الجامع والمسئلة التي قبلها أن في مسألة الجامع أحد الشاهدين شهد بقضاء المدين كل الدين وفي التي قبلها شهد بقضاء بعض الدين (قوله) واذا شهد شاهدان أنه قتل زيد يوم النحر بمكة وأخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبلوا بواحدة منهما فقولم يجتمعوا بل شهد أنه قتل بمكة فقضى بها ثم شهد آخران أنه بالكوفة فانه يقبل المشهود عليه أما الاول فأكذب أحدهما بيقين ولا اولوية فلا يقبل وأما الثاني فللاولوية باتصال القضاء الصحيح بها فانه حين قضى بالاولى لامعارض لها اذ ذلك فنقض شرعا فلا يتغير الحكم الشرعي الذي ثبت شرعا بمجرد معارض كنه فوبان في أحدهما نجاسة شك في تعيينه فقضى وصلى في أحدهما ثم وقع ظنه على طهارة الآخر لا يصلى فيه ولا تبطل صلته في الاول لانه ثبت بغيره الاول حكم شرعي هو العصمة بعد الوجوب فيه فلا يؤثر التحري الثاني في رفعه وكذا الاختلاف في الآلة قال أحدهما قتله بسيف وقال الآخر يده لا تقبل وكذا ان شهد بالقتل والآخر بالاقرب به لا تقبل لاختلاف المشهود به لان القول غير الفعل الذي هو نفس القتل ولم يتم على أحدهما نصاب وكذا الضرب الواقع أمس وبتلك الآلة ليس عين الضرب الواقع اليوم وبالآخرى حقيقة ولا حكا لانه لا يمكن جعل الفعل الثاني اخبارا عن الاول ليخصد الفعل نفسه وكل ما هو من باب الفعل كالشج والجنابة مطلقا والغصب أمن باب القول المشروط في صحته الفعل كالنكاح المشروط فيه احضار الشهود فاختلفا فهما في الزمان أو المكان أو الانشاء أو الاقرار يمنع القبول لما ذكرنا اذ المراد بالانشاء والاقراز ذكر ان انشاء الفعل والاقراز به مثاله ما لو ادعى الغصب فشهد أحدهما به والآخر بالاقراز به لا تقبل ولو شهدا جميعا بالاقراز به قبلت بخلاف اختلافهما في الزمان والمكان فيما هو من باب القول كالبيع والشراء والطلاق والعناق والوكالة والوصية والرهن والاقرار والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف لا يمنع القبول فان القول مما يتكرر بصيغة واحدة انشاء واخبارا وهو في القرض بجملة على قول المقرض أقرضتك وكذا يقبل في الرهن والهبة والصدقة والشراء وان كانا يشهدان بمعاشرة القبض لان

(قال المصنف وذكر الطحاوي عن أصحابنا انه الخ) أقول والاشهر أن يكون هذا قول أبي يوسف (قال المصنف ومثله لا يمنع القبض القبول) أقول والمفهوم من كلام فاضلان انه انما لا يمنع اذ لم يقبل الطالب شهد بالقضاء باطل أو زور (قوله وحاصله الى قوله تفسيق له) أقول الظاهر أن يقال تفسيق لهم (قوله فليس بتفسيق) أقول أي حكا (قوله قد ذكرنا ان اختلاف الخ) أقول أي علم بما ذكرنا التزاما

قال (واذا شهد على رجل أنه سرق بقره) وقد ذكرنا ان اختلافهما في الكيف يمنع القبول فاذا شهد على رجل بسرقة بقره (واختلفا في لوها قطع) سواء كان اللونان يتشابهان كالحمره والسواد أو لا كالسواد والبياض عند أبي حنيفه رحمه الله وهو الاصح وقيل ان كاتا يتشابهان قبلت والافلاوان اختلاف في الذكوره والاوثه لم يقطع وقال لا يقطع في الوجهين جميعا لان سرقة السوداء غير سرقة البيضا فلم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهاده ولا قطع بدونه فصار كالوشهد بالنعيب والمثله بحالها فانها لم تقبل بالاتفاق بل هذا أولى لان أمر الحد أهم لكونه مما يندرى بالشبهات وفيه تلاف (٦١) نصف الآدمي فصار كذا كوره والاوثه

في المغايرة (ولاي حنيفه رحمه الله أن التوفيق يمكن لان التحمل في البالي من بعيد) لكون السرقة فيها غالبا (واللونان يتشابهان) كالحمره والصفرة (أو يجتمعان) بان تكون بقاء أحد جانبيه أسود يبصره أحدهما والاخر أبيض يشاهده الاخر واذا كان التوفيق ممكنا وجب القبول كما اذا اختلف شهود الزنا في بيت واحد وفيه بحث من وجهين أحدهما أن طلب التوفيق ههنا احتيالي لاثبات الحد وهو القطع والحد يمتثل لدرته لا لاثباته

(واذا شهد على رجل أنه سرق بقره واختلفا في لوها قطع وان قال أحدهما بقره وقال الآخر ثورالم يقطع) وهذا عند أبي حنيفه رحمه الله (وقال لا يقطع في الوجهين) جميعا وقيل الاختلاف في لوين يتشابهان كالسواد والحمره لافي السواد والبياض وقيل هو في جميع الالوان لهما أن السرقة في السوداء غير هيا في البيضاء فلم يتم على كل فعل نصاب الشهاده وصار كالغصب بل أولى لان أمر الحد أهم وصار كذا كوره والاوثه وله أن التوفيق يمكن لان التحمل في البالي من بعيد والونان يتشابهان أو يجتمعان في واحد فيكون السواد من جانب وهذا يصره والبياض من جانب آخر وهذا الآخر يشاهده القبض يكون غير مرة وفي المحيط ادعى عينا في يد رجل أنها ملكه وأن صاحب اليد قبضها بغير حق منذ شهر وشهدوا له بالقبض مطلقا لتقبل لان شهادتهم على القبض بلا تاريخ محمول على الحال والمدعى يدعى الفعل في الماضي والفعل في الماضي غيره في الحال كالأودعي القتل من شهر فشهدوا به في الحال وكذا الودعي القتل مطلقا وشهدوا به من شهر لانه ادعى الفعل في الحال وهم شهدوا به في الماضي فلا تقبل الا اذا وفق وقال أردت من المطلق الفعل من ذلك الوقت وقيل تقبل في هذا من غير توفيق لان المطلق أكثر وأقوى من المؤرخ فقد شهدوا بأقل مما ادعى به فتقبل انتهى فقد ظهر أن من الفعل القبض * ومن الفروع على الاصل المنذ كورادعي الشراء أول من أمس فشهدوا به أمس تقبل لانه قول ولو ادعى النكاح أول من أمس فشهدوا به أمس لتقبل لانه يتضمن الفعل كما ذكرنا من قريب هذا كله مذهبنا وقال الشافعي وأحمد في ظاهر روايته اختلافهما في الزمان والمكان يمنع في السكك الا اذا شهدانه طلقة يوم الخميس وقال الآخر أقر بطلاقها يوم الجمعة واذا شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت ولو ادعى البيع وشهدا على اقرار البائع به واختلفا في الزمان أو المكان قبلت وكذا لو شهدا أحدهما بالبيع والشراء والاخر على اقراره بتقبل لان لفظهما سواء في الاقرار والانشاء فلم يثبت اختلاف المشهود به ذكره في الفصول وفيه عن الفتاوى الصغرى لو سكت شاهدا البيع عن بيان الوقت فسألها القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل لانهم لم يكفيا حفظ ذلك (قوله واذا شهدا الخ) صورتهما ادعى على رجل أنه سرقه بقره ولم يذكر لها لونها أو قام بينة فشهدا أحدهما بسرقة حمره والاخر سوداء قال أبو حنيفه رحمه الله تقبل ويقطع وقالاهما والأئمة الثلاثة لا يقطع ولو أن المسروق منه عين لونا كحمره فقال أحدهما سوداء لم يقطع اجماعا لأنه كذب أحد شاهديه ولا فرق فيما إذا لم يعين المدعى لونين كون اللونين اللذين اختلفا فيهما متقاربين كالسواد والحمره أو متباعدين كالبياض والسواد في ثبوت الخلاف وقيل في المتباعدين الاتفاق على عدم القبول والاصح الاول ولم يذكر المصنف تصحيحه وذكره في المبسوط والظهيرية وعلى الخلاف المنذ كورادعي سرقة ثوب مطلقا فقال أحدهما هروى والاخر مروى ولو اختلفا في الزمان والمكان لم تقبل اجماعا

(قوله فاذا شهدا على رجل الخ) أقول هذا لا يتفرع على ما فرغ عليه فإنه اذا امتنع القبول يجب أن لا يقطع الآن يقال ضمير اختلافهما راجع الى الشاهد والمدعى لالى الشاهدين لكن لا يخفى عليك بعده (قوله فلم يتم على كل واحد) أقول الاولى حذف كلمة

كل (قال المصنف لان أمر الحد أهم) أقول لعله من الهمة أو من الهم بمعنى الحزن (قوله أحدهما أن طلب التوفيق ههنا احتيالي الخ) أقول في الكافي الاشتغال بالتوفيق بين كلامي الشاهدين احتيالي لا يجب الحد والحد يمتثل لدرته قلنا الشهاده من حجج الشرع والاصل في حجج الشرع قبولها لا ردها فيستغل بالتوفيق صيانة للجمعة عن التعطيل لا لا يجب الحد ثم اذا وفقنا وقبلنا الشهاده يجب الحد ضرورة لا قصد انتهى ولعل هذا الجواب وجه القياس الذي ذكره الشارح في جواب البحث الثاني ثم ان الشارح قد أجاب عن السؤال بجواب الكافي أيضا في باب الشهاده على الزمان كتاب الحد ودفر اجمعه

والثاني ان التوفيق وان كان ممكنا ليس بمعتبر مالم يصرح به فيما ثبت بالشبهات فكيف يعتبر امكانه فيما يدراها والجواب عن الاول ان ذلك انما كان احتمالا لا ثبوت له لو كان في اختلاف ما كلفنا نقله وهو من صلب الشهادة كيان قيمة المسروق ليعلم هل كان نصا يقطع به أولا واما اذا كان في اختلاف مالم يكلفنا نقله ككون ثياب السارق و امثاله فاعتبار التوفيق فيه ليس احتمالا لاثبات الحد لامكان ثبوته بدونه (٦٢) الا ترى انهم مالم يثبتوا عن بيان لون البقرة ما كلفهم القاضى بذلك فبين انه

ليس من صلب الشهادة ولم يكلفنا نقله الى مجلس الحكم بخلاف الذكورة والاثوثة فانهم ما يكلفان النقل بذلك لان القيمة تختلف باختلافهما فكان اختلافهما في صلب الشهادة وعن الثاني بانه جواب القياس لان القياس اعتبار امكان التوفيق او يقال التصريح بالتوفيق يعتبر فيما كان في صلب الشهادة وامكانه فيما لم يكن فيه هذا والله اعلم بالصواب (قوله بخلاف الغصب) جواب عن مسئله الغصب بان الحمل فيه بالنهار اذا الغصب يكون فيه غالب على قرب منسه وقوله (والذكورة والاثوثة) جواب عما استشهدا به من الاختلاف بهما فانهما لا يجتمعان في واحد وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه فلا يشتهر ليجتاج الى التوفيق قال (ومن شهد لرجل انه اشترى عبدا فلان بألف الخ) رجل ادعى على آخر انه باعه هذا العبد بألف او بألف وخمسمائة وانكر

بخلاف الغصب لان الحمل فيه بالنهار على قرب منه والذكورة والاثوثة لا يجتمعان في واحدة وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه فلا يشتهر قال (ومن شهد لرجل انه اشترى عبدا من فلان بألف وشهد آخر انه اشتراه بألف وخمسمائة فالشهادة باطلة) لان المقصود اثبات السبب وهو العقد ويختلف باختلاف الثمن فاختلف المشهود به ولم يتم العدد على كل واحد

لما ذكرنا من الفرق بين السرقة والغصب بقليل تامل لهما انهما مختلفان في المشهود به فلم يوجد على كل منهما ما نصاب شهادة فكان كالأختلاف في ذكورها وانوثتها وفي قيمتها لا تقبل كذا هذا وايضا بطريق الدلالة في الغصب فانهم ما لو شهدوا على غصب بقره فقال أحدهما سوداء وأخرهما بيضاء لم تقبل مع أنه لا يتضمن قبولها اثبات حد فلان لا تقبل فيما يوجب حدا أولى لان الحد أعسر اثباتا فانه لا يثبت بشهادة النساء واما ما زيد من انه لا يثبت بأقل من أربعة فليس بمغايبه الكلام أعنى السرقة بل يخص الزنا ولا يبيح حنيفة أن بمجرد شهادتهم ما بسرقة بقره وهو المدعى به بلاذكر المدعى لونا خاصا ثبت الحد ولم يقع فيه اختلاف بل وقع فيما ليس من نفس المشهود به وهذا انهم مالم يكلفوا علم لونها فانهم ما لو قالوا نعم لونها لا تسقط شهادتهم ما يوجب الحد واختلافهما في امرها لا يثبت لهما ما ليس مدعى به لا سطل الحد كالأختلاف في ثياب السارق فقال أحدهما سرقها وعليه ثوب أحمر وقال الآخر أبيض فانه يقطع وكالأختلاف في مكان الزنا من البيت فقال أحدهما في هذه الزاوية وقال الآخر في تلك فانه يحدو على هذا فلا حاجة في قبولها الى التوفيق كما فهمه العلامة السرخسي غير اننا نرى عينا بالتوفيق بما ذكرنا من أن السرقة تكون غالبا بالليل ونظر الشاهد اليه من بعيد وذلك سبب اشتباه اللون اذا كانا متقاربين كالسواد والحمر وقد يجتمعان وان كانا متباعدين في البقاء فيرى كل لونا غير الآخر فيصعب اختلافهما على أحدا من المرين فعلى الاول والثاني اذا اختلفا في المتقاربين وعلى الثاني فقط في المتباعدين بخلاف الغصب فانه يقع نهارا فلا اشتباه فيه وبخلاف الذكورة والاثوثة لانها ما يكلفان معرفة ذلك لتعلم القيمة فيعلم أن المسروق بلغ نصابا ولا ولا نذكره الذكورة دليل على أنه راها من قريب وتحقق بحيث لا يشتهر عليه الحال فلا يتم ذلك التوفيق فالاختلاف وان كان في زيادة فقد شغب بها على نفسه فظهر أن هذا التوفيق ليس احتياطا لاثبات الحد كالم يكن التوفيق في اختلافهما في مكان الزنا من البيت بانهما قد يثبتان بحركة الوطء من مكان الى مكان احتياطا لاثباته ولأن وجه قولهما أدق وأحق من قوله كما ظنه صاحب الاسرار وما قيل ان التوفيق لاثبات الحقوق واجب في فعل ثم يجب الحد حينئذ ضرورة ثبوت السرقة حينئذ ان لم يصح منع وجوبه مطلقا بل اذا لم يستلزم وجوب حد (قوله ومن شهد لرجل الخ) صورتها على ما في الجامع في الرجل يدعى على رجل أنه باعه هذا العبد بألف وخمسمائة فيستكر البائع البيع فيقيم عليه شاهدا بألف وشاهدا بألف وخمسمائة قال يعني انا حنيفة رحمه الله هذا باطل الى آخر ما هناك فقد يظن أن هذا يناقض ما تقدم من أن الشاهدين اذا اختلفا شهد أحدهما بألف والاخر بألف وخمسمائة والمدعى يدعى الف وخمسمائة قضى بالف بالاتفاق بين الثلاثة وهما لا تقبل في شيء ولو كان المدعى يدعى ألفا وخمسمائة فلا بد من بيانه وهو أن ذلك فيما اذا ادعى ديناً فقط

البائع ذلك فشهد شاهدا بألف وأخر بألف وخمسمائة فالشهادة باطلة لان المشهود به مختلف اذا المقصود من دعوى والمقصود

(قوله والثاني أن التوفيق وان كان الخ) أقول كما سلف في الدرس السابق (قوله وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه) أقول اذا كانت الشهادة بالذكورة والاثوثة واجبة والوقوف على ذلك بالقرب منه كيف يستقيم قوله فيما سبق لان الحمل في الليالي من بعيد (قال المصنف على كل واحد منهما) أقول لفظه كل مما لا حاجة اليه

البيع قبل التسلم اثباته وهو مختلف باختلاف الثمن اذ الشراء بالف وغيره بالف وخمسة واختلف المشهود به يمنع قبول الشهادة فان قيل لان التسلم ان المقصود اثبات العقد بل المقصود هو الحكم وهو الملك والسبب وسيلة اليه اوجب بان دعوى السبب المعين دليل على ان ثبوتها هو المقصود ليرتب الحكم عليه وهو الملك اذ لو كان مقصوده ثبوت الملك لا دعاه وهو لا يحتاج الى سبب معين فان الشهادة على الملك المطلق صحيحة فكان مقصوده السبب فان قيل التوفيق ممكن لجواز ان يكون الثمن أو الألف فزاد في الثمن وعرف به أحدهما دون الآخر اوجب بان السيد الشهيد أبا القاسم السمرقندي ذهب الى ذلك وقال تقبل الشهادة بخلاف ما اذا شهدا بخمس كالف درهم ومائة دينار ووجه ما في الكتاب ان الشراء بالف وخمسة انما يكون اذا كان الألف والخمسة مائة ملصقين بالشراء أو ما اذا اشترى بالف درهم ثم زاد خمسة مائة فلا يقال اشترى بالف وخمسة مائة ولهذا يأخذ الشفيع بأصل الثمن (قوله ولان المدعى يكذب أحد شاهديه) دليل آخر على ذلك (وكذا اذا كان المدعى هو البائع) سواء ادعى البيع بألف أو بألف وخمسة مائة لافرق بينهما لما بينا ان المقصود هو السبب وكذا اذا كانت الدعوى في الكتابة أما اذا كان يدعيها (٦٣) العبد فلا يخفاه في كون العقد مقصودا

ولان المدعى يكذب أحد شاهديه
المالين أو أكثرهما لما بينا
الاداء فكان المقصود اثبات
العقد

وكذلك اذا كان المدعى هو البائع ولا فرق بين أن يدعى المدعى أقل المالين أو أكثرهما لما بينا (وكذلك الكتابة) لان المقصود هو العقدان كان المدعى هو العبد فظاهر وكذا اذا كان هو المولى لان العتق لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود اثبات السبب

والمقصود هنا دعوى العقد الأثرى الى قوله في الجامع فينكر البائع البيع ولا يلو كان المقصود الدين لم ينجح الى ذكر السبب واذا كان المدعى به البيع فالبيع مختلف باختلاف الثمن لان الثمن من أركانه والمركب الذي بعض اجزائه مقدار خاص غير مثله بمقدار أكثر منه ولم يتم على أحدهما نصاب شهادة فلا يثبت البيع أصلا (ولان المدعى يكذب أحد شاهديه) وهو الشاهد بالألف (وكذا اذا كان المدعى هو البائع) بان ادعى أنه باعه بالف وخمسة مائة فانكر المشتري الشراء فأقام الشاهدين كذلك (ولا فرق بين أن يدعى المدعى منهما أكثر المالين أو أقلهما لما بينا) من اختلافهما في المشهود به والتكذيب من المدعى وفي الفوائد الظهيرية عن السيد الامام الشهيد السمرقندي تقبل لان الشراء الواحد يكون بالف ثم يصير بالف وخمسة مائة بان يزداد في الثمن فقد اتفقا على الشراء الواحد بخلاف ما لو قال أحدهما اشترى بالف والاخر بمائة دينار لان الشراء لا يكون بالف ثم يكون بمائة دينار وقال بعض المحققين من الشارحين فيه نوع تأمل كأنه والله تعالى أعلم لو جاز لم القضاء ببيع بلا ثمن اذ لم يثبت أحد الثمنين بشهادتهما ثم لا يفيد لانه تعودا لخصوصية كما كانت في الألف والخمسة مائة المدعى بها وانما كان السبب وسيلة الى اثباتها ومن هذا النوع ثمانية مسائل ذكرها المصنف احداها هذه والثانية الكتابة ذكرها في الجامع قال وكذلك الكتابة اذا ادعاها العبد وأنكر المولى يعني الكتابة على وزان ما ذكر في البيع زاد المصنف فقال وكذا اذا كان المدعى هو المولى لان دعوى السيد المال على عبده لا تصح اذ لا يدين له على عبده الا بواسطة دعوى الكتابة فينصرفها انكار العبد اليه للعلم بانه لا يتصور له عليه دين الابيه فالشهادة ليست الا لاثباتها الثالثة والرابعة والخامسة الخلع والاعتاق على مال والصلح عن دم العمدان كان المدعى هو المرأة في الخلع والعبد في العتق والقائل في الصلح عن دم العمد

(قوله اوجب بان دعوى السبب المعين الخ) أقول وفيه بحث فان دعوى السبب المعين لا تسلم انما تدل على ما ذكره بل ذلك لضرورة انحصار الوسيلة الى المقصود فيها لانه لو ادعى الملك المطلق فيما يملكه بسبب البيع لم يشهد شاهدا به بتحرزا عن الكذب اذ المطلق غير الملك بسبب فانهم مختلفان حيث ثبت الملك من الاصل حتى يستحق المدعى بزواته ولا كذلك مطلق الملك الحادث وتفصيله في

الكثر وشرحه للزيلي في أول باب الاختلاف في الشهادة ثم أقول اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدوا بالملك بسبب قبلت لان الملك بسبب أقل من المطلق ولو ادعى الملك بسبب فشهدوا بالمطلق لا تقبل وبه يظهر جواب البحث (قوله فان قيل التوفيق ممكن الخ) أقول امكان التوفيق لا يفيد كما سبق عن قريب (قوله وأما اذا اشترى بالف الى قوله بأصل الثمن) أقول فيه أن ما ذكره لا يتمشى في احتمال أن يكون الثمن أو الألفا وخمسة مائة ثم حظ خمسة مائة حيث لا يأخذ الشفيع بأصل الثمن وأيضا اذا كان الثمن أو الألفا ثم زاد لتكون المرابحة والتولية بالزيادة مع أن المرابحة تفصل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول بزيادة ربح والتولية كذلك من غير زيادة ربح وانما يأخذ الشفيع بأصل الثمن في الزيادة لما في الزيادة من ابطال حقه الثابت فلا يملكه وجوابه أن قوله وله هذا الخ تنوير لا يجب اطراده (قوله قوله ولان المدعى الخ) أقول ان لم يلاحظ مقصودية السبب والمدعى يدعى الاكثر فلان التسلم الا كذاب والسند ظاهر وان لوحظت يؤل الى الدليل الاول وجوابه اختيار الشق الثاني والا كذاب أمر مغاير لما ذكر في الدليل الاول (قوله ان المقصود هو السبب) أقول وان المدعى يكذب أحد شاهديه

وفيه نظر لفظا ومعنى أما الاول فلانه قال العتق لا يثبت قبل الاداء وذلك مشعر بان مقصود المولى هو العتق والاداء هو السبب وليس كذلك بل مقصوده البديل والسبب هو الكتابة وأما الثاني فلان المولى اذا ادعى الكتابة والعبد منكر فالشهادة لا تقبل لتمكنه من الفسخ والجواب عن الاول ان تقرير مبدل العتق لا يثبت قبل الاداء والاداء لا يثبت بدون الكتابة فكان المقصود هو الكتابة أو يقال معناه ان مقصود المولى هو العتق والعتق لا يقع قبل الاداء والاداء لا يثبت بدون الكتابة فكانت هي المقصودة وعن الثاني بان قوله بالشهادة لا تقبل لتمكنه من الفسخ ليس بصحيح بل هو ازان لا يختار الفسخ ويخاصم لأدنى البديلين (وكذا الخلع والاعتاق على مال والصلح عن دم العمد) أما ان المدعى اذا كان هو المرأة والعبد والقائل فلا يخفى في كون العقد مقصودا والحاجة ماسة الى اثبات العقد لثبت الطلاق والعتاق والعفو بناء عليه وان كانت الدعوى من جانب الزوج بأن قال خالعتك على ألف وخسمائة والمرأة تدعى الألف أو قال مولى العبد اعتقتك على (٦٤) ألف وخسمائة والعبد يدعى الألف أو قال ولّى القصاص صالحتك بألف

(وكذا الخلع والاعتاق على مال والصلح عن دم العمد اذا كان المدعى هو المرأة أو العبد والقائل) لان المقصود اثبات العقد والحاجة ماسة اليه وان كانت الدعوى من جانب آخر فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه لانه ثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فيبقى الدعوى في الدين وفي الرهن ان كان المدعى هو الراهن لا يقبل لانه لا يحظ له في الرهن فعريته الشهادة عن الدعوى وان كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين

لان المقصود اثبات العقد لانه هو الذي يفيدهم الخلاص وهو مقصودهم (وان كان الدعوى من الجانب الآخر) وهو الزوج والمولى وولى القتل (فهو بمنزلة الدين فيما ذكرنا من الوجوه) وهو أنه اذا ادعى أكثر المدين فشهد به شاهد واحد والآخر بالاقبل فان كان الأكثر يعطف مثل ألف وخسمائة قضى بالاقبل اتفاقا وان كان بدونه كألف وألفين فكذلك عندهما وعند أبي حنيفة لا يقضى بشيء وهذا (لانه ثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فلم تبقى الدعوى الا في الدين) والسادسة الرهن ان كان المدعى هو الراهن لا تقبل الشهادة بشيء اصلا لأن قبولها بناء على صحة الدعوى ولم تصح (لانه) أي الراهن (لا يحظ له في الرهن) أي لا يقدّر على استرداده مادام الدين قائما فلا فائدة لهذه الدعوى فلم تصح (وان كان المدعى هو المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين) وعلمت حكمه فان قيل الرهن لا يثبت الا بايجاب وقبول فكان كسائر العقود فينبغي أن يكون اختلاف الشاهدين في قدر المال كاختلافهما فيه في البيع والشراء اجيب بان الرهن غير لازم في حق المرتهن فان له أن يرد متى شاء بخلاف الراهن ليس له ذلك فكان الاعتبار بالدعوى الدين في جانب المرتهن اذ الرهن لا يكون الا بالدين فتقبل بينته في ثبوت الدين وبثبت الرهن بالف ضمنا وتبعالدين ولا شك ان دعوى المرتهن ان كان مثلا هكذا اطالبه بالف وخسمائة في عليه على رهن له عندي فليس المقصود الا المال وذ كر الرهن زيادة اذ لا يتوقف ثبوت دينه عليه بخلاف دين الثمن في البيع وان كان هكذا اطالبه باعادة رهن كذا وكذا كان رهنه عندي على كذا ثم غصبه أو سرقه مثلا فلا شك أن هذا دعوى العقد فاختلف الشاهدين في انه رهنه بألف أو ألف وخسمائة وان كان زيادة يوجب أن لا يقضى بشيء لان عقد الرهن يختلف به والسابعة الاجارة ان كان في أول المدة فهو كالبيع بان ادعى المستأجر أو الاجرانه أجره هذه الدار سنة

وخسمائة والقائل يدعى الألف فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه المذكورة من انه تقبل على الألف اذا ادعى ألفا وخسمائة بالاتفاق واذا ادعى ألفين لا تقبل عنده خلافا لهما وان ادعى أقل المدين يعتبر الوجوه الثلاثة من التوفيق والتكذيب والسكوت عنهما (لانه ثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فيبقى الدعوى في الدين وفي الرهن ان كان المدعى هو الراهن لا تقبل) لعدم الدعوى لانه لما لم يكن له أن يسترد الرهن قبل قضاء الدين كان دعواه غير مفيدة وكانت كأن لم تكن وان كان هو المرتهن كان بمنزلة الدين

(قوله وفيه نظر لفظا ومعنى) أقول في كونه فيه نظرا لفظا

نظرا لاختلاف في نفس اللفظ (قوله العتق لا يثبت قبل الاداء) أقول فيه بحث فان معنى كلامه ان العتق لا يثبت قبل أداء كل البديل بمجرد عقد الكتابة أو اداء بعض البديل حتى يؤل دعوى المولى الى دعوى الدين ويكون مقصوده الدين لا السبب كما في دعوى الاعتاق على مال فلا اشعار لما ذكره ولا حاجة الى تقدير شيء (قوله بدل العتق لا يثبت الخ) أقول أي لا يحصل في بدل المولى (قوله ان مقصود المولى العتق) أقول أي العتق بعد أخذ المال (قوله لجواز أن لا يختار الخ) أقول لا يقال فيكون العبد مدعيا أيضا لانه لا يقع الا انه لم يكن يد من التفصيل وقد كرت المسئلة مطلقا (قوله بادنى البديلين) أقول وأنت خبر بانه لا يحلوا ما أن يقيم بينته على أدنى البديلين أو لافان كان الاول فلا يفيدها هدى المولى كما لا يخفى أو يوفق بينهما انه أسقط بعض البديل بعد العقد الاول بل نقول نقبل شاهدي المولى وتقصيه في الخالف في الشروح وان كان الثاني فلا يفيدها أيضا لقدرته على الاستخدام بدونه اذ لا سبب يخرج به عن يده وأيضا هذه الخاصة تنزل منزلة العدم لما أن عقد الكتابة ليس يلزم في حقه لتمكنه من الفسخ متى شاء كما سيحكي أنفا في مسألة الرهن وجوابه غير خفي على المتأمل

نقضي بأقل المالكين اجماعاً قبل عقد الرهن بألف غيره بألف وخمسة مائة فيجب أن لا تقبل البيعة وان كان المدعى هو المرتهن لانه
كذب أحد شاهديه وأجيب بأن الرهن عقد غير لازم في حق المرتهن حيث كان له ولاية الرذمتي شاء فكان في حكم العدم فكان الاعتبار
لمدعى الدين لان الرهن لا يكون الا بدين فتقبل البيعة كما في سائر الديون ونثبت الرهن بالألف ضمناً وتعال الدين وفي الاجارة لا يخلو اما
أن تكون الدعوى في أول المدة أو بعدمضيتها فان كان الأول لم تقبل الشهادة كما في البيع لان المقصود اثبات العقد وقد اختلف
باختلاف البدل وان كان الثاني فاما أن يكون المدعى هو الأجر والمستأجر فان كان الأجر فهو دعوى الدين بقضي بأقل المالكين اذا
ادعى الاكثر لان المدة اذا انقضت كانت المنازعة في وجوب الأجر وصار كندعى على آخر ألفاً وخمسة مائة وشهد أحدهما بألف
والآخر بألف وخمسة مائة جازت على الألف وان شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل (٦٥) عند أبي حنيفة كما تقدم خلافاً

وفي الاجارة ان كان ذلك في أول المدة فهو نظير البيع وان كان بعد مضي المدة والمدعى هو الأجر
فهو دعوى الدين قال (فأما النكاح فانه يجوز بألف استحساناً وقالوا هذا باطل في النكاح أيضاً) وقد كرر
في الامالي قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة رحمه الله لهما أن هذا اختلاف في العقد لان المقصود
من الجانبين السبب فأنسبه البيع ولابي حنيفة رحمه الله أن المال في النكاح تابع
بألف وخمسة مائة فشهدوا واحد كذلك وآخر بألف لا تثبت الاجارة كالبيع اذ قبل استيفاء المنفعة
لا يستحق البدل فكان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلا تثبت الاجارة (وان
كان بعدمضيتها) استوفى المنفعة أو لم يستوف بعد أن تسلم فان كان المدعى هو المؤجر فهو دعوى
الاجرة فان شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسة مائة وهو يدعى الاكثر بقضي بألف اذ ليس المقصود
بعدمضي المدة الا لاجرة وان شهد الآخر بألفين والمدعى يدعيهما لا يقضي بشيء عنده وعندهما
بألف وان كان المدعى هو المستأجر فهو دعوى العقد بالاجماع لانه معترف بمال الاجارة فيقضي
عليه بما اعترف به فلا يعتبر اتفاق الشاهدين أو اختلافهما فيه ولا يثبت العقد للاختلاف
والثامنة النكاح وقد علمت أن النكاح أجرى مجرى الفعل حتى لا يقبل الاختلاف حتى لو ادعى نكاحها
فشهد أحدهما أنها زوجت نفسها منه وشهد الآخر أن زوجها زوجها منه لا تقبل ولو ادعى هو عليها
ثانياً أنها زوجت نفسها منه فشهد هذا بأنها زوجت نفسها منه تقبل وانما تقبل اذا ادعى أنها زوجت
نفسها منه فشهد أن زوجها فلان زوجه لانه لا يظن زوجت نفسها يصدق به في العرف وقد
أطلق محمد في الجامع عن أبي حنيفة رحمه الله فقال فاما النكاح فان أحب حنيفة كان يقول اذا جاءت
بشاهدين يشهد على ألف وخمسة مائة وشاهد يشهد على ألف جازت الشهادة بالالف وهي تدعى ألفاً
وخمسة مائة فاما يعقوب ومحمد فقالا النكاح باطل أيضاً فتنى المصنف رحمه الله على اطلاقه فلم يفصل
بين كون المدعى فيه الزوج أو الزوجة وجعله الاصح فقيل لما حاكمه من القول بالتفصيل بين كون
المدعى الزوج فلا يصح بانفاقهم لانه دعوى العقد اذا الزوج لا يدعى عليها الا وكونه الزوجية فهو على
الخلافاً وقال في وجه الاصح ما ذكرنا يعني ما ذكره من التعليل لا بي حنيفة من أن المال تابع في النكاح
وانما المقصود منه الحل والازدواج والملك ولا اختلاف في هذا بل في التبعية واذا وقع في التبعية بقضي
بالاقل لا اتفاقهما عليه وحينئذ يلزم بالضرورة القضاء بالنكاح بألف فان هذا الوجه يقتضي الصحة
بالاقل بلا تفصيل وأيضاً جرى اطلاقه في دعوى الاقل والاكثر فصح الصحة سواء ادعى المدعى

لهما وان كان المستأجر
قال في النهاية كان ذلك
اعترافاً منه بمال الاجارة
فيجب عليه ما اعترف به
ولاحاجة الى اتفاق
الشاهدين واختلافهما
وهذا لانه ان أقر بالاكتر
يبقى نزاع وان أقر بالاقل
فالأجر لا يأخذ منه بينة
سوى ذلك وفي بعض
الشروح فان كان
الدعوى من المستأجر
فهذا دعوى العقد بالاجماع
وهو في معنى الاول لان
الدعوى اذا كانت في
العقد بطلت الشهادة
فيؤخذ المستأجر باعتزافه
قال (فأما النكاح فانه
يجوز بألف استحساناً)
اذا اختلف الشهود في
النكاح فشهد أحدهما بألف
والآخر بألف وخمسة مائة
قبلت بألف عند أبي حنيفة
وهو استحسان وقال أبو
يوسف ومحمد هذا باطل في
النكاح أيضاً وقد كرف في الامالي

(٩ - فتح القدير سادس) قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة لهما ان هذا اختلاف في السبب لان المقصود من الجانبين
هو العقد والاختلاف في السبب يمنع قبول الشهادة كما في البيع ولا بي حنيفة ان المال في النكاح تابع ولهذا يصح بلا تسمية مهر ويمك
التصرف في النكاح من لا يمك التصرف في المال كالم والآخر والاختلاف في التابع لا يوجب الاختلاف في الاصل فكان ثابتاً

(قوله لان الرهن لا يكون الا بدين الخ) أقول مخالف لما أسلفه في جواب النظر الثاني أنفاقاً ممل في جوابه (قال المصنف وان كان بعد
مضي المدة والمدعى هو الأجر الخ) أقول في شرح الوقاية لصدر الشريعة في أول الاجارة ان الأجر هو معطى الاجرة فيكون استعماله
بمعنى المؤجر غير صحيح الآن يكون كلالن وتامر و يؤدده أنه استعمال الأجر بمعنى المؤجر في هذا المقام (قوله ان المال في النكاح
تابع) أقول أي غير داخل في صلب العقد بخلاف البيع فان المال فيه داخل في صلب العقد

والاصل فيه الحل والازدواج والملك

الاقول أو الاكثر وهذا مخالف للرواية فان محمد ارجه الله في الجامع قيده بدعوى الاكثر حيث قال جازت الشهادة بألف وهي تدعى ألفا وخمسة مائة والمفهوم يعتبر رواية وبقوله ذلك أيضا يفهم لزوم التفصيل في المدعى به بين كونه الاكثر فيصح عنده أو الاقل فلا يختلف في البطلان لتكذيب المدعى شاهد الاكثر كما عول عليه محققو المشايخ فان قول محمد وهي تدعى الخ يفيد تقييد قول أبي حنيفة رحمه الله بالجواز بما اذا كانت هي المدعية لئلا تزدونه فان الواو فيه للحال والاحوال شروط فثبت العقد باتفاقهما ودين ألف * (فروع) شهد أنه أقر أنه غصب من فلان هذا العبد والآخر أنه أقر أنه أخذه منه يقضى به للمدعى ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه أخذه منه والآخر أنه أقر بأنه لم يقض للشهود له بشئ ولو شهد أنه أقر أنه غصبه منه والآخر أنه أقر بأن المدعى أودعه اياه تقبل وزاد في المنتقى حين وضعها ثانية في الثوب لوقال المدعى أقر بما قال لكن غصبه مني تقبل ويجعل ذو اليد مقررا بملكية الثوب للمدعى فلا تقبل بينة المدعى عليه على الثوب بعده ثم قال فيما لو شهد أحدهما على اقراره بأخذه والآخر على اقراره بالايديع منه وقال المدعى انما أودعته منه لا تقبل لعدم اجتماعهما على الاقرار بملك ولا بأخذ لان شاهد اوديعه لم يشهد بالأخذ فلازم المناقضة في الحكم والدليل واعلم انه ذكر فيما اذا شهد على اقراره بغصبه والآخر على اقراره بأخذه منه يقضى به للمدعى ويجعل المدعى عليه على محته لان اقراره بالأخذ ليس اقرارا بالملك فظهر الفرق فلا مناقضة اذ كان الاخذ لا يدل على الملك شهد أنه أقر بأنه اشترى هذا العين من المدعى والآخر على اقراره بإيداعه المدعى اياه منه قضي للمدعى ولو كان الشاهد الثاني شهد بأنه أقر بأن المدعى دفع اليه هذا العين قضي به للمدعى أيضا لكن لو برهن ذو اليد على شرائه منه بعد القضاء تقبل الأتري ان رجلا لو قال دفع الي فلان هذا العين ثم برهن على انه اشتراه منه تقبل وفي الزيادات قال أحدهما أعتق كله وقال الآخر نصفه لا تقبل ولو ادعى ألفين فشهد أحدهما بألف والآخر بألفين تقبل على الألف اجماعا ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقض لا تقبل الا ان وفق فقال محمد في الشراء فاستوهبتهما منه وأعاد البيعة على الهبة لان الاولى ما قامت على ما ادعى به من الهبة وانما دعاها الآن فيقسم بينة دعواه ادعى أنه ورثها من أبيه فشهد أحدهما كذلك والآخر من أمه لا تقبل ادعى دارا فشهدا له بدعاه وقضى له ثم أقر المقضى له أن البناء للمقضى عليه لا يبطل الحكم بالارض للمدعى وان شهدا بالبناء والارض والباقي بحاله بطل الحكم لانها كذبهم ما فيها قضاء من البناء بخلاف الاول لان دخول البناء محتمل فاقرار المدعى بعدم دخوله بيان لاحد الاحتمالين شهد أنها ولدت منه والآخر أنها حبلت منه أو شهد أنها ولدت منه غلاما والآخر جارية تقبل شهد أنه أقر أن المدعى سكن هذه الدار والآخر انه لا تقبل ولو شهد انه أقر بان هذه الدار له وشهد الآخر انه ساكنها قضي به له شهد أن قيمة الثوب الهالك كذا والآخر على اقراره بها لا تقبل شهد على صريح الاذن والآخر انه رأى يبيع فلم ينهه لا تقبل بخلافها على الاذن في الطعام والآخر عليه في الثياب تقبل على الاذن وفي الاقضية ادعى عبد في يد رجل فشهدا على اقراره انه ملكه تقبل ولو ادعى اقراره بالشراء منه وأنكر المدعى البيع بأخذه المدعى لان الاقرار بالشراء والاستيلاء اقرار بالملك للبائع على رواية الجامع أو بعدم ملك نفسه فيه على رواية الزيادات فقد أقر أنه لا ملك له فيه ولا أحد متعرض للمدعى فبأخذه وكذا لو شهد أحدهما على اقراره بالشراء منه والآخر على اقراره بالهبة منه والمدعى ينكر وكذا لو شهد أحدهما على الشراء منه بألف والآخر بمائة دينار أو قال الآخر استأجره منه وكذا لو شهد أنه باعه المدعى منه والآخر أنه أودعه عنده وكذا لو شهدا على اقراره ان المدعى دفعها اليه شهد على اقراره بأنه أخذه وهذا الآخر

(قوله والاصل فيه الحل والازدواج) دليل آخر وتقريره الاصل في التسكاح الحل والازدواج والملك لان شرعيته اذ لك ولزوم المهمل لصون المحل الخطير عن الابتدال بالتسلط عليه مجانا كما عرف في موضعه

(قوله والاصل فيه الحل) أقول أي حل كل من المتعاقدين أو من هو بمنزلةهما للآخر وازدواج أحدهما بالآخر بخلاف البيع (قوله دليل آخر) أقول في صحة كونه دليلا آخر مستقلا بدون ملاحظة الاول تأمل

واعترض عليه بان فيه تكذيب أحد الشاهدين وأجيب بأنه فيما ليس بمقصود وهو المال والتكذيب فيه لا يوجب التكذيب في الاصل وفيه نظر فان مراد المعترض ليس بطلان الاصل بل بطلان التبوع ومعنى كلامه أن يبطل المال المذكور في الدعوى ويلزم مهر المثل والجواب المدكور ليس بدافع لذلك كما ترى والجواب أن المال اذا لم يكن مقصودا كان كالدين والاختلاف فيه بطريق العطف لا يمنع القبول بالاتفاق كما تقدم فالتشكيك في نفسه غير مسجوع

(قوله ولا اختلاف للشاهدين فيها) أقول الظاهر أنه تكبير الضمير وتأنيبه باعتبار كون الاصل عبارة عن الامور المذكورة (قوله وأجيب بأنه فيما ليس بمقصود) أقول الجيب صاحب النهاية (قوله والجواب أن المال اذا لم يكن مقصودا) أقول أي من العقد فان العقد يصبح بدونه وتحقق الجواب وتفصيله ما ذكره صاحب النهاية تفصيلا عن الفوائد الظهيرية وانما لم يذكره ثانيا حذرا عن التكرار

ولا اختلاف في ما هو الاصل فيثبت ثم اذا وقع الاختلاف في التبوع يقضى بالاقبل لاتفاقهما عليه

على اقراره بأنه أودعه منه تقبل لاتفاقهما على الاقرار بالاخذ لكن بحكم الوديعة أو الاخذ منه منفردا شهد أن له عليه كذا دينار والآخر أنه أقر أنه عليه تقبل شهد أنه طلقها بالعربية والآخر بغيرها في المتفق عن أبي يوسف لا تقبل ولو كان هذا بالاقرار بالمال تقبل وليس الطلاق كذلك لاني أتو به في وجوه كثيرة وفيه لو شهد أنه قال لعبدته أنت حر والآخر أنه قال له أزداد تقبل وفيه لو قال ان كنت فلانا فانت حرفه شهد أنه كله اليوم والآخر أمس لم تقبل وذ كرفيه مسألة الطلاق قال طلق ولا شك أنه يجب في العتق ثبوته اذا وفق العبدان قال كلمته في اليومين جميعا وفيه شهد أنه قال ان دخلت هذه الدار فكذا والآخر ان دخلت هذه وهذه لا تقبل وفيه ان طلقته فبعده حرفه شهد أنه طلقها اليوم والآخر أمس يقع الطلاق والعتق ولو قال ان ذكرت طلاقا ان سميت ان تكلمت به فبعده حرفه شهد أنه طلقها اليوم والآخر أمس يقع الطلاق لا العتق لان شهادتهما اختلفت في الكلام ولو اختلفا في القذف في الزمان والمكان تقبل عنده خلافا لهما وفي انشائه واقرارها لا تقبل اجماعا ادعى ألفا فشهد أحدهما بأنه أقر أن له عليه ألفا قرضا والآخر أنه أقر أنه أودعه ألفا تقبل لاتفاقهما انه وصل اليه منه ألف وقد جدد فصار ضمانا هي قسمان قسم من الاختلاف بين الدعوى والشهادة وقسم من الاختلاف بين الشاهدين القسم الاول ادعى ملكا على رجل بالشراء فشهدوا بالملك المطلق فلا تقبل وقيدته في الافضية بما اذا نسبه الى معروف كان قال اشتريته من فلان بن فلان وذ كرشراط التعريف أما لوجهه فقال اشتريت فقط أو قال من رجل أو من زيد وهو غير معروف فشهدوا بالمطلق قبلت وذ كرفي فتاوى رشيد الدين في القبول خلافا ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا به بسبب تقبل كذا أطلقه في الجامع الكبير وزاد في الاجناس في القبول أن القاضي يسأل المدعي الملك ألك بهذا السبب الذي شهدوا به ان قال نعم قضى أولا وفي الدعوى والبيئات اذا تحمل الشهادة على ملك له سبب وأراد أن يشهد بالملك المطلق لم يذ كرهذا في شيء من الكتب واختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يسعه ذلك ولو كان ادعى الشراء من معروف ونسبه الى أبيه وجده مع القبض وقال وقبضته منه فشهدوا بالملك المطلق ففي الخلاصة تقبل بلاذ كخلاف وحكي العماد فيه اختلافا قبل تقبل لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك حتى لا يشترط لصحة هذه الدعوى تعيين العبد وقيل لا تقبل لان دعوى الشراء معتبرة في نفسها كالمطلق ألا ترى انه لا يقضى له بالزوائد في ذلك وفي فوائد شمس الاسلام دعوى الدين كدعوى العين وهكذا في شرح الحيسل للعاواني لكن في المحيط ادعى الدين بسبب القرض وشبهه فشهدوا بالدين مطلقا كان شمس الائمة محمودا لاوز جندی يقول لا تقبل كما في دعوى العين بسبب وشهدوا بالمطلق قال وفي الافضية مسئلتان يدلان على القبول انتهى وفي فتاوى رشيد الدين لو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا عليه بسبب ثم شهدوا على المطلق لا تقبل لانهم اذا شهدوا على الملك بسبب حمل دعوى الملك المطلق عليه فلا تقبل شهادتهم على المطلق بعد ذلك ولو شهدوا على المطلق ثم شهدوا على الملك بسبب تقبل لانهم شهدوا ببعض ما شهدوا به أولا فتقبل أما النكاح فلا ادعى على امرأه أنها امرأته بسبب انه تزوجها بكذا فشهدوا أنهم منكوحتة بلا زيادة تقبل ويقضى بهر المثل ان كان قدر المسمى أو اقل فان زاد على المسمى لا يقضى بالزيادة ولو لم يذ كر المال والباقي بحاله قضى بالنكاح فقط ولو ادعى المطلق فشهدوا به والآخر مع السبب تقبل ويقضى بالملك الحادث كالمشهدا جميعا بالملك الحادث وكل ما كان بسبب عقد شراء أو هبة وغيره فهو ملك حادث وان ادعى بسبب فشهدوا به والآخر مطلقا لا تقبل كما اذا شهدوا جميعا بالمطلق وفيما لو ادعى التملك فشهدوا على المطلق تقبل ولو ادعى المطلق فشهدوا على التملك لا تقبل لان دعوى المطلق على المطلق

فلا وجه ليراد النظر عليه بعد ذلك فليأتمل (قوله كان كالدين) أقول المراد من الدين هو الدين المنفرد عن العقد

قال المصنف (ويستوى دعوى أقل المالين أو أكثرهما) بكلمة أو والصواب كلمة الواو بدلالة يستوى وقوله (في الصحيح) احتراز عما قال بعضهم انما كان الدين واجباً أن يكون الدعوى بأكثر المالين كافي الدين واليه ذهب شمس الأئمة ووجه ما في الكتاب أن المنظور إليه العقد وهو لا يختلف باختلاف البديل لكونه غير مقصود يثبت في ضمن العقد فلا يراعى فيه ما هو شرط في المقصود أعني الدين وقال (ثم قيل الاختلاف فيما إذا كانت المرأة هي المدعية فأما إذا كان المدعى هو الزوج فالاجماع على أنها لا تقبل لأن مقصودها قد يكون المال) بخلاف الزوج فإن مقصوده ليس إلا العقد (٦٨) فيكون الاختلاف فيه وهو يمتنع القبول (وقيل الخلاف في الفصلين)

يعنى ما إذا كانت المرأة تدعى وما إذا كان الزوج يدعى (وهذا أصح) لأن الكلام ليس في أن الزوج يدعى العقد أو المال أو المرأة تدعى ذلك وإنما الكلام في أن الاختلاف في الشهادة على مقدار المهر هل يوجب خلافاً في نفس العقد أولاً قال أبو حنيفة لا يوجب ذلك وقال أبو جبهه وقد ذكر المصنف دليلهما واليه أشار بقوله (والوجه ما ذكرناه) والله أعلم

ويستوى دعوى أقل المالين أو أكثرهما في الصحيح ثم قيل الاختلاف فيما إذا كانت المرأة هي المدعية وفيما إذا كان المدعى هو الزوج اجماع على أنه لا تقبل لأن مقصودها قد يكون المال ومقصوده ليس إلا العقد وقيل الاختلاف في الفصلين وهذا أصح والوجه ما ذكرناه والله أعلم

أوليته على سبيل الاحتمال والشهادة على النتائج شهادة على أوليته على اليقين فشهدوا بأكثر ما ادعاه فلا تقبل وهذه المسئلة دليل على أنه لو ادعى النتائج أولاً ثم ادعى الملك المنطلق تقبل ولو ادعى المطلق أولاً ثم النتائج لا تقبل وفي المحيط لو ادعى الملك بالنتائج وشهدوا على الملك بسبب لا تقبل بخلاف ما لو ادعى المطلق وشهدوا عليه بسبب حيث تقبل انتهى ولا يشك أنه لو ادعى النتائج بسبب فشهدوا بسبب آخر لا تقبل وفي الفصول القاضي إذا سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلافه تقبل لأنه سألهم عما لا يكف بيانه فهو كالمعدوم وقال رشيد الدين ويخرج من هذا كثير من المسائل ولو ادعى ملكاً مطلقاً مؤرخاً فقال قبضته مني منذ شهر فشهدوا بلاتاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل على المختار ودعوى الملك بسبب الارث كدعوى الملك المطلق وينبغي أن يستثنى ما إذا أترخ في الخلاصة ادعى داراً في يد رجل انما ملك أبيه مات وتركها ميراثاً له منذ سنة فشهدوا أنه اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا تقبل الا اذا وفق فقال اشترى بها منه منذ سنتين وبعتهما من أبي ثم ورثتها عنه منذ سنة وأقام العينة على هذا التوفيق واذا أترخ أحد الشاهدين دون الآخر لا تقبل في دعوى الملك المؤرخ وتقبل في غير المؤرخ ولو ادعى الشراء بسبب أرخه فشهدوا بالشراء بلاتاريخ تقبل وعلى القلب لا ولو كان للشراء شهران وأترخوا شهرات تقبل وعلى القلب لا ولو أترخ المطلق بأن قال هذا العين لي منذ سنة فشهدوا أنه له منذ سنتين لا تقبل ولو قال منذ سنتين وشهدوا أنه له منذ سنة تقبل ولو ادعى أنه قبض مني عشرة دنانير بغير حق فشهدوا على القبض تقبل ويحتمل على أنه قبض في الحال وعليه شهدوا وقدمنا من مسائل القبض شيئاً دار في يد رجلين اقتسمها بعد الدعوى أو قبلها وغاب أحدهما وادعى رجل على الحاضر أن له نصف هذه الدار مشاعاً وفي يد رجل نصفها مقسومة فشهدوا أن له النصف الذي في يد الحاضر فهي باطلة لأنها أكثر من المدعى به ومثله لو ادعى داراً واستثنى طريق الدخول وحقوقها ورافقها فشهدوا أنها له ولم يستثنوا الحقوق والمرافق لا تقبل وكذا لو استثنى بيتاً ولم يستثنوه الا اذا وفق فقال صدقوا الكنى بعث هذا البيت منها تقبل وفي المحيط من الاقضية وأدب القاضي للخصاف اذا ادعى الملك للعال فشهدوا أن هذا العين كان قد ملكه تقبل لأنها ثبتت الملك في الماضي فيحكم به في الحال ما لم يعلم المزيل وقال العمادى وعلى هذا اذا ادعى الدين وشهد شاهدان أنه كان له عليه كذا أو قالاً بالفارسية ابن مقدار زرد ردمه ابن مدعى عليه بدمرين مدعى را ينبغي أن تقبل كافي دعوى العين انتهى ونظيره في دعوى العين ما ذكر رشيد الدين اذا قالوا شهد أن هذا كان ملكه تقبل ويصير كالواقف وان شهد أن هذا ملكه

(قوله ويستوى الدعوى إلى قوله بكلمة أو الخ) أقول وفيه بحث فإنه من قبيل بيان كسر رغيغه أو كسر عظم من عظامه وفي الفرائض السراجية وذلك في مستثنين زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فان أوبعنى الواو وقال الزيلعي ولا يكون دعوى الأقل مكذباً للشاهد لجواز أن يكون الأقل هو المسمى ثم صاراً أكثر للزيادة انتهى وفيه تأمل فانهم لم يجوزوا ذلك في البيع كما صرح به في الشروح وجوابه أن

النكاح ليس كالبيع فإنه يجوز النكاح بدون تسمية المهر بخلاف البيع ولا تسمية البديل فتأمل (قال المصنف وهذا في أصح الوجوه الخ) أقول قال الاتقاني ولنا في قوله وهذا أصح نظراً لأنهم لم يذكروا الخلاف في شروح الجامع الصغير وكذلك لم يذكروا في شرح الطحاوى فيما إذا كان المدعى هو الزوج بل قالوا لا تقبل الشهادة لان الاختلاف وقع في العقد انتهى وفيه نظر فإنه قال القمراشي في شرح الجامع الصغير وان كان المدعى هو الزوج اختلفوا على قول أبي حنيفة والأصح أنها تقبل عنده لان المال تابع

في الحال ولا يجوز للقاضي أن يقول امرؤ ملك وي دأيت انتهى ومعنى هذا لا يحل للقاضي أن يقول أن تعلمون أنه ملكه اليوم نعم فبني للقاضي أن يقول هل تعلمون أنه خرج عن ملكه فقط ذكره في المحيط فيما إذا ادعى ملكا مطلقا في عين فشهدوا أنه ورثه من أبيه ولم يتعرضوا للملك في الحال أو شهدوا أنه اشتراه من فلان وفلان يملكه ولم يتعرضوا للملك في الحال تقبل ويقضى بالعين للمدعي لكن ينبغي أن يسألهم القاضي إلى آخر ما ذكرنا وكذا إذا ادعى أن هذو زوجته فشهدوا أنه تزوجها ولم يتعرضوا للحال تقبل هذا كله إذا شهدوا بالملك في الماضي أما لو شهدوا بالبدل في الماضي وقد ادعى الآن لا يقضى للمدعي به في ظاهر الرواية وإن كانت البدنة في الشهادة بالملك على ما أسلفناه وعن أبي يوسف يقضى بها وخرج العماد على هذا ما نقل عن الواقعات لو أقر دين رجل عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين أنه قضى دينه أن شاهدي الأقرار يشهدان أنه كان له عليه دين ولا يشهدان أنه عليه فقال هذا أيضا دليل على أنه إذا ادعى الدين وشهدوا أنه كان له عليه تقبل وهذا غلط فإن مقتضاه أنه لا فرق بين الشهادة بأنه كان له عليه وأنه عليه والحال أن صاحب الواقعات فرق حيث قال يشهدان أنه كان له عليه ولا يشهدان أن له عليه فلم يكن بينهما فرق لم يكن لئنه من أحدهما دون الآخر معنى والذي يقتضيه الفقه أنهم إذا ثبت عندهم بأشهاد العدلين أنه قضاه ذلك الذي أقر به عندهما وثبت بطريق أفادهما ذلك أن لا يشهدا كما عرف فيما إذا علم شاهد الألف أنه قضاه منها خمسمائة لا يشهد حتى يقر بقضها والله أعلم وعكس ما نحن فيه لو ادعى في الماضي بأن قال هذه الجارية كانت ملكي فشهدوا أنها له اختلف في قبولها والاصح لا تقبل وكذا لو شهدوا على طبق دعواه بأن شهدوا أنها كانت له لا تقبل لأن اسناد المدعي دليل على نفي ملكه في الحال إلا فائدة له في الاقتصار على أن ملكه كان في الماضي إلا ذلك بخلاف الشاهدين إذا أسند ذلك لا يدل على نفيهما إياه في الحال بل جواز قضاهما إلى الاحتمال عن الأخبار بما لا علم له سماه لانهم لم يعلموا سوى ثبوته في الماضي ولم يعلموا بانتقاله فقد يكون انتقل في نفس الامر فيحتمس عنه الشاهد وإن كان ثبت للحال بالاستصحاب وفي الخلاصة ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهدوا على النقرة والوزن ولم يذكروا جيدة ولا رديئة ولا وسطا تقبل ويقضى بالرديء بخلاف ما لو ادعى فقير دقيق مع النخالة فشهدوا من غير نخالة أو منخولا فشهدوا على غير المنخول لا تقبل وفيها أن من ادعى على رجل ألفا من ثمن بيت فشهدوا على ألف من ضمان جارية غصبا فهلكت عنده لا تقبل وعن هذا ذكر في المسئلة المسطورة وهي ما إذا شهدوا بالف من ثمن جارية باعها منه فقال البائع أنه أشهد ما عليه بذلك والذي له عليه من ثمن تقبل شهادتهما فقال في الخلاصة هو محمول على أنهم شهدوا على اقراره بذلك أي اقرار المدعي عليه بثمن الجارية لأن مشهده في الأقرار يقبل لما ذكرنا في المسئلة المذكورة قبلها وفي الكفالة إذا شهدوا أنه كفل بالف على فلان فقال الطالب هو أقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له أن يأخذه بالمال لانهم ما اتفقا فيما هو المقصود فلا يضرهما الاختلاف في السبب ومثله ادعى أنه أجره دارا وقبض مال الاجارة ومات فانقضت الاجارة وطلب مال الاجارة فشهدوا أن الأجر أقر قبض مال الاجارة تقبل وإن لم يشهدوا على عقد الاجارة لانهم شهدوا بالمقصود وهو استحقاق مال الاجارة ولو ادعى الدين أو القرض فشهدوا على اقراره بالمال تقبل ولو شهد أحدهما به والآخر بالاقراءه فقد أطلق القبول في المحيط والعدنة وقال فاضحان تقبل عند أبي يوسف ولو ادعى قرضا فشهدوا أن المدعي دفع اليه كذا ولم يقولوا قبضها المدعي عليه ثبت قبضه كالشهادة على البيع شهادة على الشراء وإذا ثبت القبض بذلك يكون القول لذي البدنة أنه قبض بجهته الأمانة فيحتاج إلى بينة على أنه بجهته القرض إن ادعاه ولو ادعى أنه قضاه دينه فشهد أحدهما به والآخر باقراره أنه قضاه لا تقبل ولو شهدا جميعا بالاقراءه قبلت ولو ادعى شرا عدرا من رجل فشهد أنه اشتراها

فصل في الشهادة على الارث ذكر أحكام الشهادة المتعلقة بالميت عقيب الاحكام المتعلقة بالاحياء بحسب مقتضى الواقع واعلم أن العلماء اختلفوا في الشهادة بالمرث هل تحتاج الى الجبر والنقل وهو أن يقول الشاهد عند الشهادة هذا المدعى وارث الميت مات وتركها ميراثه أو لا قال أو حنيفة ومحمد لا بد منه خلافاً لابي يوسف هو يقول ان ملك المورث ملك الوارث لكون الوراثه خلافة ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه به وان كان كذلك صارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث وهم ما يقولون ملك الوارث متجدد في حق العين ولهذا يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويجل للوارث الغنى ما كان صدقة على المورث الفقير والمتجدد محتاج الى النقل لئلا يكون استصحاب الحال مثبتاً الا أنه يكتفى بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال حينئذ ضرورة وكذا على قيام يده لان الأيدي عند الموت تنقلب يدهم بملك بواسطة الضمان اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت أن يسوى أسبابه ويبين ما كان بيده من الودائع والغصوب فاذا لم يبين فالظاهر من حاله أن (٧٠) ما في يده ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك لا يقال قد تكون اليد مأمنة

والضمان فيها لتقلب بواسطته يدهم لان الامانة نصير مضمونة بالتجهيل بان يموت ولم يبين أنها وديعة فلان لانه حينئذ ترك الحفظ وهو تعدى بوجوب الضمان واذا ثبت هذا فن أقام بينة على دارأهاله كانت لا يسه أعارها أو أودعها الذي هي في يده فانه يأخذها ولا يكلف البينة أنه مات وتركها اميرأهاله بالاتفاق

فصل في الشهادة على الارث (ومن أقام بينة على دارأهاله كانت لا يسه أعارها أو أودعها الذي هي في يده فانه يأخذها ولا يكلف البينة أنه مات وتركها اميرأهاله) وأصله أنه متى ثبت ملك المورث من وكيله لا تقبل وكذا لو شهدا أن فلانا باعها منه وهذا المدعى عليه أجاز البيع ادعى عليه أنك قبضت من مالي جلاب غير حق مثلاً وبين سنة وقبضته فشهدوا أنه قبض من فلان غير المدعى تقبل ويجبر على احضاره لانه قال من مالي ولم يقل قبضت مني فلا يكون ما شهدوا به يناقضه فيحضره لبشر اليه بالدعوى * القسم الثاني اختلاف الشاهدين ادعى بالمبيع عينا فشهدا أحدهما أنه اشتراه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع به لا تقبل كالأوداع عينا أنه له فشهدا أحدهما على أنه ملكه والآخر على اقرار ذى اليد أنه ملكه لا تقبل ومثله دعوى الرهن فشهد به بمعاينة القبض والآخر على اقرار الرهن بقبضه لا تقبل قال ظهير الدين الرهن في هذا كالغصب وكذا الوديعة لو ادعاهما فشهدا باقرار المودع قبلت ولو شهدا أحدهما بها والآخر بالاقرار بها لا تقبل على قياس الغصب وعلى قياس القرض تقبل بخلاف ما لو ادعى أنه باع بشرط الوفاء فشهدا أحدهما أنه باع بشرط الوفاء والآخر أن المشتري أقر بذلك تقبل لان لفظ البيع في الاخبار والانشاء واحد ومثله لو ادعت صداقها فقال وهبني اياه فشهدا أحدهما على الهبة والآخر على الراء تقبل للواقعة لان حكمهما واحد وهو السقوط وقيل لا للاختلاف لان الراء اسقاط والهبة تملك والاول أوجه لانه وان كان اسقاطا يتضمن التملك ولهذا يرتد بالرد ولو شهد على اقرار المدعى عليه أن المدعى به في يده والآخر أنه في يده لا تقبل وفي المحيط ادعى دارأهاله أنه داره والآخر على اقرار ذى اليد أنه لا تقبل بخلاف ما لو شهد أحدهما على الدين والآخر على الاقرار به تقبل بخلاف ما لو شهدا أحدهما على اقراره بها لا تقبل وبخلاف ما اذا شهدا أحدهما على اقراره بها والآخر أنها كانت له تقبل بخلاف ما اذا شهدا الآخر أنها كانت في يده واذا راجعت القاعدة التي أسلفنا من الفرق بين اختلاف الشاهدين على القول والفعل خرجت كثيرا من الفروع والله سبحانه أعلم

فصل في الشهادة على الارث وجه المناسبة بين تعقيب الشهادة بملك متجدد على الميت على الشهادة بملك يتجدد على حي ظاهر (قوله ومن أقام بينة الخ) اختلف علماءنا في أنه هل يتوقف لاداعي ألقا فقال ان كان له على ألف درهم فامر أنه طالق فشهد شاهدان بألف عليه عام أول يحكم بالمال دون الطلاق القضاء ولو شهدوا بألف الآن يحكم بالطلاق ويعين حق الوارث بخلاف ما لو شهدوا وأنه كان في يد مودعه أو مستعيره عند الموت لان يدهما يده كما لو شهد أنه كان له عام أول لان الثالث يبي ما لم يوجد الدليل المزبل ولم يوجد ولم يتف شئ بخلاف المسألة الاولى لانه في الارث في الثابت بالاستصحاب والمعنى هذا اما ذكره الشراح أن ملك الوارث يتجدد استدلالاً بوجوب الاستبراء في الجارية الموروثة وحل كل ما كان صدقة على المورث لان الاستبراء يتعلق باستحداث ملك اليد الا يرى أن من اشترى جارية فلم يقبضها حتى حاضت عند البائع مراراً فإنه يستبرئها وان لم يكن غير مستحدث وحل التناول لا يتوقف على تجديد الملك الا يرى أن المورث الذي اجتمع عنده أموال الصدقة ثم استغنى بالارث أو غيره يجعل ما عنده من الصدقات ولا يتجدد (قوله بحسب مقتضى الواقع) أقول فان الواقع يقدم أحكام الحياة على أحكام الموت (قال المصنف مات وتركها اميرأهاله) أقول وهو المراد بالجر والنقل قال الكافي ولهذا الوادعي ديناً على المورث وشهد أنه كان له على الميت

فصل في الشهادة على الارث (قال المصنف) (ومن أقام بينة على دار الخ) أقول وأصله أنه متى ثبت ملك المورث لا يقضى للوارث حتى يشهد الشهود انه مات وترك ميراثه لان الملك للمورث قبل موته بزمان فبقاؤه الى زمان الموت بطريق الاستصحاب والثابت بطريق الاستصحاب لا يفتنى عليه غيره الا يرى أنه

لاداعي ألقا فقال ان كان له على ألف درهم فامر أنه طالق فشهد شاهدان بألف عليه عام أول يحكم بالمال دون الطلاق القضاء ولو شهدوا بألف الآن يحكم بالطلاق ويعين حق الوارث بخلاف ما لو شهدوا وأنه كان في يد مودعه أو مستعيره عند الموت لان يدهما يده كما لو شهد أنه كان له عام أول لان الثالث يبي ما لم يوجد الدليل المزبل ولم يوجد ولم يتف شئ بخلاف المسألة الاولى لانه في الارث في الثابت بالاستصحاب والمعنى هذا اما ذكره الشراح أن ملك الوارث يتجدد استدلالاً بوجوب الاستبراء في الجارية الموروثة وحل كل ما كان صدقة على المورث لان الاستبراء يتعلق باستحداث ملك اليد الا يرى أن من اشترى جارية فلم يقبضها حتى حاضت عند البائع مراراً فإنه يستبرئها وان لم يكن غير مستحدث وحل التناول لا يتوقف على تجديد الملك الا يرى أن المورث الذي اجتمع عنده أموال الصدقة ثم استغنى بالارث أو غيره يجعل ما عنده من الصدقات ولا يتجدد (قوله بحسب مقتضى الواقع) أقول فان الواقع يقدم أحكام الحياة على أحكام الموت (قال المصنف مات وتركها اميرأهاله) أقول وهو المراد بالجر والنقل قال الكافي ولهذا الوادعي ديناً على المورث وشهد أنه كان له على الميت

أما عند أبي يوسف فلأنه لا يوجب الجرح في الشهادة وأما عندهما فلأن قيام اليد (٧١) عند الموت يغني عن الجرح وقد وجدت

لأن يد المستعير والمودع يد
المعسر والمودع ومن أقام
البينة أنها كانت في يد
فلان مات وهي في يده
فكذلك لما ذكرنا من
انقلاب الأيدي عند الموت
فصار كأنه أقامها على أنها
كانت ملكه عند موته ومن
أقامها أنها كانت لآبيه ولم
يقولوا مات وتركها ميراثا لم
تقبل عندهما لعدم الجرح
ومأقام مقامه وتقبل عند أبي
يوسف بشهادتهم ملك المورث

دين لا يقبل حتى يقولوا أنه
مات وهو عليه ذكروه في
القضية انتهى ثم اعلم أنه أنت
الضمير في قوله وتركها
بتأويل التركة (قال المصنف
ويحل للوارث الخ) أقول
قال الزيلعي ولولا تجدد
الملك لما حل له انتهى وفيه
بحث فإنه من اجتمع عنده
أموال الصدقة ثم استغنى
بالأرث أو غيره يحل له كل
ما عنده من الصدقات
ولا تجدد ملك (قال المصنف
لأن الأيدي عند الموت الخ)
أقول في الكافي لأن
الأيدي الجهولة تنقلب يد
ملك عند الموت لأنم الانتقال من

لا يقضى به للوارث حتى يشهد الشهود أنه مات وتركها ميراثا له عند أبي حنيفة ومحمد هما الله خلافا
لأبي يوسف رحمه الله هو يقول إن ملك الوارث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به
للوارث وهما يقولان إن ملك الوارث متحد في حق العين حتى يجب عليه الاستبراء في الجارية المورثة
ويحل للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير فلا بد من النقل لأنه يكفي بالشهادة على قيام ملك
المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة وكذا على قيام يده على ما ذكره وقد وجدت الشهادة على
اليد في مسألة الكتاب لأن يد المستعير والمودع والمستأجر قائمة مقام يده فاعني ذلك عن الجرح والنقل
(وان شهدوا أنها كانت في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة) لأن الأيدي عند الموت تنقلب يد
ملك بواسطة الضمان والأمانة تصير مضمونة بالتجهيل فصار بمنزلة الشهادة على قيام ملكه وقت الموت

القضاء للوارث بالشهادة على ملك الميت على الجرح والنقل وهو أن يقول الشهود في شهادتهم مات
وتركها ميراثا لهذا المدعي فعند أبي يوسف لا وعند أبي حنيفة ومحمد وجه قول أبي يوسف ما ذكره
المصنف بقوله (هو يقول ملك المورث ملك الوارث) لأنه يصير ملكه خلافة ولهذا يخاضم ويرد بالعيب
ويرد عليه ويصير مغرورا إذا كان المورث مغرورا فالشهادة بالملك للمورث شهادة به فلا حاجة إلى أمر
زائد يشترط القضاء به وقد ظهر بهذا محل الخلاف وهو شهادتهم أنه كان ملك الميت بلا زيادة ولو
شهدا أنها لآبيه لا تقبل ذكرها محمد بلاذخر خلاف فقيل تقبل عند أبي يوسف وقيل لا تقبل بالاتفاق
(وهما يقولان ملك الوارث ملك متحد في العين حتى وجب على الوارث استبراء الجارية المورثة ويحل
للوارث الغني ما كان صدقة به على المورث الفقير) ولو زكاة أو كفارة فلا بد من ذكرهما الجرح والانتقال
غير أنه لا يشترط ذلك كذلك نصيب الأمانة كما ذكرنا من قولهم مات وتركها ميراثا له أو شهدا بالملك
للمورث عند الموت أو بما يقوم مقامه وهو اليد عند الموت وتجدد ملك الوارث غير لازم شرعا لما شهدوا به
بل لازم لقيامه حال الموت إذ عرف هذا فالسئلة التي ذكرها المصنف اتفاقية وهي قوله (ومن أقام
بينة على دار أنها كانت لآبيه أعارها أو أودعها الذي هي في يده فإنه يأخذها ولا يكلف البينة أنه مات
وتركها ميراثا له) أما على قول أبي يوسف فظاهر وأما على قولهما فلأن الشهادة على الملك وقت الموت أو
اليد وقت الموت تقوم مقام ذلك وقد وجد الثاني في مسألة الكتاب لأنه ثبت اليد عند الموت حيث شهد
أنها معارة منه أو مودعة عند الموت لأن يد المستعير والمودع والمستأجر كيد المعير وأخويه وقد طوبوا
بالفرق بين هذا وما إذا شهدا لمدعي ملك عين في بدرجل بأنها كانت ملك المدعي أو أنه كان ملكها حيث
يقضى بها وان لم يشهدا أنها ملكه إلى الآن وكذا لو شهدا لمدعي عين في يد إنسان أنه اشتراها من فلان
الغائب ولم يقم بيينة على ملك البائع وذو اليد ينكر ملك البائع فإنه يحتاج إلى بيينة على ملكه فإذا شهدا
بملكه قضى للمشتري به وان لم ينصاعا على أنها ملكه يوم البيع وهذه أشبه بمسئلة فان كلام الشراء
والأرث يوجب تجدد الملك والجواب أنهم إذا لم ينصاعا على ثبوت ملكه حال الموت فاعني ثبت بالاستصحاب
والثابت به حجة لبقاء الثابت لا لاثبات ما لم يكن وهو المحتاج إليه في الوارث بخلاف مدعي العين فإن
الثابت بالاستصحاب بقاء ملكه لا يتجدد وبخلاف مسألة الشراء فإن الملك مضاف إليه لا إلى ملك البائع
وان كان لا بد لثبوت ملك المشتري من بقاءه لأن الشراء آخرهما وجودا وهو سبب موضوع للملك حتى
لا يتحقق لولم يوجب فيه فيكون مضافا إلى الشراء وهو ثابت بالبينة أما هنا فثبوت ملك الوارث مضاف إلى
كون المال ملكا لثبوت وقت الموت لا إلى الموت لأنه ليس سببا موضوعا للملك بل عنده ثبت ان كان له
مال فارغ والله سبحانه أعلم هذا إذا شهد أنها كانت معارة أو مودعة (فلو شهد أنها كانت في يده
مات وهي في يده) والاب هو المراد بلفظ فلان في قول المصنف أنها كانت في يد فلان يعني أبا الوارث

فصارت يد ملك أيضا فصارت الشهادة بيد مطلقة عند الموت شهادة بالملك عند الموت انتهى وفي قوله لأنها تصير يد ملك تسامح (قوله إذا الظاهر
من حال المسلم) أقول في دلالة على المدعي تأمل الا ان يتم به ولنا فيكون نارا كالحفظ وترا كالحفظ تعد فيوجب الضمان ويملكه فتدبر

(قوله وان قالوا لرجل حى) مسئلة أتى بها استطراد اذ هي ليست من باب الميراث وصورتها اذا كانت الدار في يد رجل فادعى آخر انها له
 وأقام بينة أنها كانت في يده لم تقبل وعن أبي يوسف أنها تقبل لان اليد مقصودة كالملك ولو شهدوا أنها كانت ملكه قبلت فكذا هذا
 وصار كالو شهد بان المدعى عليه أخذها (٧٣) من المدعى فانها تقبل وترد الدار الى المدعى وجه الظاهر وهو قوله لما أن الشهادة

قامت بمجهول لان اليد
 منقضية تزول باسباب
 الزوال فر عما زالت بعد
 ما كانت وكل ما كان
 كذلك فهو مجهول والقضاء
 بالمجهول متعذر وقوله
 (وهي متنوعة) دليل
 آخر أي اليد متنوعة الى
 يملك وأمانة وضمن وكل
 ما كان كذلك فهو مجهول
 والقضاء باعادة المجهول
 متعذر بخلاف الملك لانه
 معلوم غير مختلف وبخلاف
 الاخذ لانه معلوم وحكمه
 معلوم وهو وجوب الرد
 ولان يذى اليد معين ويد
 المدعى مشهود به والشهادة
 خبر وليس الخبر به لاحتمال
 زواله بعدما كانت كالعين
 المحسوس عدم زواله (قوله
 وان أقر المدعى عليه)
 يعني اذا قال المدعى عليه
 هذه الدار كانت في يده
 المدعى دفعت اليه لان
 الجهالة في المقر به لا تمنع
 صحة الاقرار

(وان قالوا لرجل حى) تشهد أنها كانت في يد المدعى منذ أشهر لم تقبل) وعن أبي يوسف رحمه الله أنها
 تقبل لان اليد مقصودة كالملك ولو شهدوا أنها كانت ملكه تقبل فكذا هذا فصار كما اذا شهدوا بالاخذ
 من المدعى وجه الظاهر وهو قوله لما ان الشهادة قامت بمجهول لان اليد منقضية وهي متنوعة الى ملك
 وأمانة وضمن فتعذر القضاء باعادة المجهول بخلاف الملك لانه معلوم غير مختلف وبخلاف الاخذ لانه
 معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد ولان يذى اليد معين ويد المدعى مشهود به وليس الخبر كالمعينة
 (وان أقر بذلك المدعى عليه دفعت الى المدعى) لان الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الاقرار

المدعى جازت الشهادة فيقضى بالدار الوارث لانيها اليد التي الى حين الموت وبذلك يثبت الملك لان
 اليد وان تنوعت الى يد غضب وأمانة وملك فانها عند الموت من غير بيان نصير يد ملك لما عرف أن
 كلام من الغاصب والمودع اذا مات مجهلا يصير الموصوب والوديعة ملكه لصيرورته مضمونا عليه شرعا
 ولا يجتمع البدلان في ملك مالك الوديعة والمغصوب منه ولا يلزم على هذا ما لو شهدوا أن أباه دخل هذه
 الدار ومات فيها وأنه كان فيها حتى مات وأنه مات فيها أو أنه مات وهو قاعد على هذا البساط أو نائم على
 هذا الفراش وأنه مات وهذا الثوب موضوع على رأسه لا تقبل حتى لا يستحق الوارث شيئا من ذلك مع
 أنها تفيد أن هذه الأشياء كانت في يد المورث قبل الموت لانها خرجت بقوله بواسطة الضمان وهذه
 الامور ليست موجبة للضمان قال الترتاشي لا تثبت اليد على المثل بهذه الاشياء حتى لا يصير غاصبا
 ولا يصير ذو اليد مقر بذلك بخلاف الشهادة بالر كوب والحل واللبس فان اليد تثبت بها ويصير بها
 غاصبا هذا اذا شهدا كذلك لم يتفوت المدعى عينا في يد رجل كذلك أي شهدا أنها كانت في يد
 هذا المدعى منذ شهر أو أقل أو أكثر ولم يذكرا وقتا فعن أبي يوسف هي كالتى لبيت فيقضى للمدعى
 بالعين المذكورة وقال لا يقضى بها للمدعى بهذه الشهادة لاني يوسف رحمه الله أن اليد مقصودة كالملك
 ولو شهدا في هذه الصورة أنها كانت ملكا للمدعى تقبل على ما قدمنا في الفروع واستصحابا للملك الى وقت
 الدعوى كذا هنا استحبابا ليدفع الى وقت الدعوى وصار كالو شهدوا أنه أخذها منه يقضى بالرد بهذه
 الشهادة وجه الظاهر من قول أبي يوسف وهو وجه قوله لما أن الشهادة مع كونها بيد منقضية شهادة
 بمجهول لان اليد متنوعة الى ملك وأمانة وضمن ولم يلزم أحدها بعينه لترتفع الجهالة فتعذر القضاء
 بهذه الشهادة لتعذر القضاء بمجهول بخلاف مثلها في الميت لانه لم يزم أحدها بعينه بالموت وهو يد الملك
 فامكن القضاء وبخلاف الاخذ فان له موجبا معلوما وهو الرد من حيث هو أخذ الى أن يقترن به ثبوت
 أنه أخذ حقه قال عليه السلام على اليد ما أخذت حتى تردّه فيقضى به وأيضا اليد معين للمدعى
 عليه ويد المدعى مشهود به بخبر عنه وليس الخبر كالمعينة فيستريح قول المدعى عليه فلا يقضى
 به للمدعى واستشكل بينة الخارج مع ذى اليد وكذا بينة مدعى الملك المطلق مع ذى اليد حديث
 تخرج بينة الخارج ومدعى الملك أجيب بان ذلك مسلم فيما لا يتنوع كبينة الخارج ومدعى الملك
 المطلق بخلاف ما يتنوع وهذا الجواب حاصله أن المعانة كانت تقدم لولم تنزح الجهالة في المقضى وهو في
 التحقيق بصير الى الوجه الاول ويبطل استقلال الثاني بتأمل يسير (قوله وان أقر الخ) يعني لو قال
 المدعى عليه بالدار التي في يده هذه الدار كانت في يد المدعى دفعت للمدعى وان كانت اليد متنوعة

(قوله لان اليد منقضية)
 تزول باسباب الزوال الخ)
 أقول قوله تزول باسباب
 الزوال يعني بالبيع والهبة
 وغيرهما ولكن بقي ههنا

بحث لان الملك أيضا يزول باسباب الزوال فر عما زال بعدما كان والظاهر أن قوله اليد منقضية ليس دليلا مستقلا بل من لان
 بعض مقدماته وتقرر بره أن يد المدعى زائلة للحال ولا يؤمر بالاعادة اليه الا عند التيقن بكون الشيء حقا له ولم يتيقن بذلك لان الابدى
 مختلفة الخ (قوله ويد المدعى مشهود به) أقول الظاهر أن يقال مشهود بها (قوله وليس الخبر به لاحتمال زواله) أقول بل لاحتمال كذب
 الخبر في نفسه

(وان شهد شاهدان أنه أقر أنها كانت في يد المدعي دفعت اليه) لان المشهود به هنا الاقرار وهو معلوم

لان حاصل ذلك جهالة في المقر به وهي لا تمنع صحة الاقرار بل يصح ويلزم بالبيان فانه لو قال فلان على شئ صح ويجبر على البيان وكذا لو شهد شاهدان أن المدعي عليه أقر بانها كانت في يد المدعي تقبل لان المشهود به الاقرار وهو معلوم وانما الجهالة في المقر به وهي لا تمنع صحة القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم فشهد على اقرار المدعي عليه أن له عليه شياً جازت ويؤمر بالبيان (تمت) شرط الشهادة بالارث أن يشهدوا أنه كان لمورثه فلو قالوا انه لمورثه تقدم أن محمد ارحمه الله قال لا يصح ولم يحك خلافاً لان المورث ان كان حياً فالمدعي ليس خصماً وان كان ميتاً فاثبات الملك للميت حال المحال وتقدم قول بعضهم انها تصح على قول أبي يوسف وهو غير بعيد لانا نقطع بان الشاهد لم ير هذا المعنى بل ملكه حال حياته فكان كالاول ولا بد أن يدرك الشهود الميت لان الشهادة على الميت لا تجوز بالتسامع ولا بد أن بينوا جهة الاستحقاق حتى لو قالوا أخوه مات وتركهما ميراثاً لانه لا تقبل ما لم يقولوا الاية أو لانه ما لان الارث يختلف باختلاف الجهات وكذا لو قالوا كان لجدته ولم يقولوا مات وتركها ميراثاً لانه لم يتركها ميراثاً ولم يشترطه أبو يوسف على ما عرف في الخلافية غير أنه يسأل البيه عن عدد الورثة للقضاء واذا شهدوا أنه كان لمورثه تركها ميراثاً ولم يقولوا لان العمل به وارتاسوا فان كان بمن يرث في حال دون حال لا يقضى لاحتمال عدم استحقاقه أو يرث على كل حال يحتاط القاضي وينظر مدة هل له وارث آخر أم لا ثم يقضى بكله وان كان نصيبه يختلف في الاحوال يقضى بالاقبل فيقضى في الزوج بالرابع والزوجة بالثلث الا أن يقولوا لان عمل له وارثا غيره وقال محمد وهو رواية عن أبي حنيفة يقضى بالاكثر والظاهر الاول وليس الاصل أن لا يكون له وارث وبأخذ القاضي كفيلا عندهما الا عنده على ما تقدم ولو قالوا لان عمل له وارثا بهذا الموضوع كفي عند أبي حنيفة خلافاً لهما * (فروع) اذا شهد اثنان أن هذا وارث فلان لان عمل له وارثا غيره ولم يذكرا سببا يرث به فالشهادة باطله حتى بينا سبب الارث وكذا اذا شهدوا أنه أخوه أو عمه أو ابن عمه أو جده أو جده لا تقبل حتى بينا طريق الاخوة والعمومة أي بينا الاسباب المورثة للميت أنه لا باب أو شقيق وينسب للميت والوارث حتى يلتقى الى أب واحد ويذكر أيضاً أنه وارثه وهل يشترط قوله ووارثه في الاب والام والولد قيل يشترط والفتوى على أنه لا يشترط قوله ووارثه وكذا كل من لا يجب بحال لا يشترط قوله ووارثه وفي الشهادة بانه ابن ابن الميت أو بنت ابنه لا بد من ذلك وفي الشهادة أنه مولد لا بد من بيان أنه اعتقه ولا يشترط ذكر اسم أب الميت حتى لو شهد أنه جده للميت أو أبيه ووارثه ولم يسموا أب الميت قبلت وفي الاقضية شهدا أنه جده للميت وقضى له به ثم جاء آخر وادعى أنه أبو الميت وبرهن فالثاني أحق بالميراث ولو شهدا أنه أخو الميت ووارثه فقضى به ثم شهد هذان لا آخر أنه ابن الميت لا يبطل القضاء للاول بل يضمنا للابن ما أخذ الاول من الارث ولو شهد آخر ان الثاني ابن الميت تقبل وفي الزيادات شهدا أن فاضى بلد كذا فلان بن فلان قضى بان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره فالقاضي يحتاط ويسأل المدعي عن نسبه فان لم يبين أمضى القضاء الاول لعدم المنازع في الحال فان جاء آخر وبين أنه وارثه فان كان أقرب من الاول قضى للثاني وان كان أبعد منه لا يلتفت اليه وان زاحمه بان كان مثلاً الاول ابناً والثاني أباً قضى بالميراث بينهما على قدر حقهما لا مكان العمل بهما

وكذا اذا شهد شاهدان باقرار المدعي عليه بذلك دفعت اليه لان المشهود به هو الاقرار وهو معلوم والجهالة في المقر به وذلك لا يمنع القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم فشهدوا على اقرار المدعي عليه أن له عليه شياً جازت الشهادة ويؤمر بالبيان والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة فرع شهادة الاصول فاستحقت التأخير في الذكر وجوازها استحسان والقياس لا يقتضيه لان الاداء عبادة بدنية
 لزمت الاصل لاحقا للشهوده لعدم الاجبار والاناة لا تجرى في العبادات البدنية الا أنهم استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط
 بالشبهة لشدة الاحتياج اليها لان الاصل قد يعجز عن أداء البعض العوارض فلولا يجوز لأدى الى اتمام الحقوق ولهذا جازت وان كثرت
 أعني الشهادة على الشهادة وان بعدت (الأأن فيها شبهة) أي لكن فيها شبهة البدلية لان البدل لا يباراه الا عند العجز عن الاصل وهذه
 كذلك واعتبر بانها لو كان فيها معنى البدلية لما جاز الجمع بينهما لعدم جواز بين البدل والمبدل لكن لو شهد أحد الشاهدين وهو أصل
 وآخران على شهادة شاهد آخر جاز وأجيب بان البدلية انما هي في المشهود وبه فان المشهود به شهادة الفروع وهو شهادة الاصول والمشهود
 به بشهادة الاصول هو ما عاينوه (٧٤) مما يدعي المدعي واذا كان كذلك لم تكن شهادة الفروع بدلا عن شهادة

باب الشهادة على الشهادة

قال (الشهادة على الشهادة جازة في كل حق لا يسقط بالشبهة) وهذا استحسان لشدة الحاجة اليها
 اذ شاهد الاصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض فلولا تجز الشهادة على الشهادة أدى الى
 اتمام الحقوق ولهذا جازت الشهادة على الشهادة وان كثرت الاأن فيها شبهة من حيث البدلية أو من
 حيث ان فيها زيادة احتمال وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود فلا تقبل فيما تدرى بالشبهات
 كالحدود والقصاص

باب الشهادة على الشهادة

لما فرغ من بيان أحكام شهادة الاصول شرع في بيان أحكام شهادة الفروع (قوله الشهادة على
 الشهادة جازة في كل حق يشتم مع الشبهة) فخرج ما لا يثبت معها وهو الحدود والقصاص فأما
 التعزير ففي الاجناس من نوادر ابن رستم عن محمد يجوز في التعزير العفو والشهادة على الشهادة ونص
 الفقيه أبو اللث على ان كتاب القاضي الى القاضي لا يجوز فيه الشهادة على الشهادة وفي فتاوى فاضلخان
 الشهادة على الشهادة جازة في الاقرار والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شئ الا الحدود والقصاص
 وبقولنا هذا قال أحمد والشافعي في قول وأصح قوله وهو قول مالك تقبل في الحدود والقصاص أيضا
 لان الفروع عدول وقد نقلوا شهادة الاصول فالحكم بشهادة الاصول لا بشهادتهم وصاروا كالتبرج
 وسندفع (قوله وهذا استحسان) أي جواز الشهادة على الشهادة والقياس أن لا تجوز لانها عبادة
 بدنية وجبت على الاصل وليس بحق للشهوده حتى لا تجوز الخصومة فيها والاجبار عليها والنيابة
 في العبادة البدنية لا تجوز لان كون قول انسان ينفذ على مثله يلزمه مانسبه اليه وهو يتقيه ويرأ منه
 انما عرف حجة شرعا عند قدر من احتمال الكذب وهو ما في شهادة الاصول لعدم العصمة من الكذب
 والسهو فلا يكون حجة كذلك عند زيادة الاحتمال فكيف اذا كان الثابت ضعف ذلك الاحتمال وهو
 في شهادة الفرعين وان اختلف محل الاداء لان محله في الاصلين في اثبات حق المدعي وفي الفرعين ما
 يشهدان به من شهادة الاصلين ثم يرجع الى الحق المدعي به لكن لما كان الشاهد قد يعجز عن الاداء لمونه
 أولغيتنه أو مرضه فيضيق الحق أثبتنا أهل الاجماع صيانة لمقوق الناس لا يقال يستغنى عن ذلك
 بجنس الشهود بان يستشهد على كل حق عشرة مثلا فيصدمت الكل قبل دعوى المدعي لانقول

بشهادة الاصول فلم يمتنع اتمام
 الاصول بالفروع واذا
 ثبت البدلية فيما لا تقبل
 فيما يسقط بالشبهات
 كشهادة النساء مع الرجال
 وقوله (أو من حيث ان فيها
 زيادة احتمال) معطوف
 على قوله من حيث البدلية
 يعني أن فيها شبهة من حيث
 ان فيها زيادة احتمال فان في
 شهادة الاصول تهمة الكذب
 لعدم العصمة وفي شهادة
 الفروع تلك التهمة مع
 زيادة تهمة كذبهم مع امكان
 الاحتراز بجنس الشهود
 بان يزيدوا في عدد الاصول
 عند اتمامها حتى ان تعذر
 اقامة بعض قام بها
 الباقيون فلا تقبل في الحدود
 والقصاص

باب الشهادة على

الشهادة

(قال المصنف الاأن فيها

شبهة من حيث البدلية الخ) أقول فان الشهادة عبادة بدنية ولا تجرى البدلية في العبادة وليس في وجه الاستحسان المدعي
 ما يدفعه (قوله لعدم الاجبار) أقول أي لعدم الاجبار على الشهادة (قوله أي لكن فيها شبهة البدلية) أقول انما قال شبهة البدلية لما
 سيجي ممن أن البدلية حقيقة ليس الا في المشهود به أو الاضافة بيانية (قوله لعدم جوازه) أقول فيه اعمال الضمير في الطرف (قوله بين
 البدل والمبدل) أقول كالتميم والوضوء وغسل الرجل ومسحها (قوله وأجيب بان البدلية الخ) أقول ويجوز ان يجاب بأنه ليس فيما ذكره
 من العصور الجمع بين البدل والمبدل لظهور أن الفرعين ليسا يبدل عن الذي شهد معه ما بل عن الذي لم يحضره هكذا نسخ اللال الفاتر ثم رأيت
 في شرح الكتل للعلامة الزبلي انه جاب بهذا فشكرت الله تعالى (قوله فان المشهود به الخ) أقول فعلى هذا يجب أن لا يجوز الجمع بين
 ذينك المشهود به ما فيلتأمل (قوله واذا ثبت البدلية) أقول أي شبهتها

(وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين) وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا اربع على كل أصل اثنان لان كل شاهدين قائمان مقام شاهد واحد فصارا كالمراأتين ولنا قول على رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ولان نقل شهادة الاصل من الحقوق فهم اشهد بحق ثم شهد بحق آخر فقبل (ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد) لما روينا

الشافعي رحمه الله لا يجوز الا أن يشهد على شهادة كل واحد منهما شاهدان غير اللذين شهدا على شهادة الآخر فذلك أربع على كل أصل اثنان لان كل شاهدين قائمان مقام واحد فصارا كالمراأتين لما قامتا مقام رجل واحد لم تتم حجة القضاء بشهادتهما (ولنا قول على رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين) فإنه باطلا لانه يفيد الاكتفاء بانثنين من غير تقييد بان يكون بازاء كل أصل فرعان (ولان نقل الشهادة معطوف على قوله ولنا قول على معنى ومعناه ان نقل شهادة الاصل حق من الحقوق فاذا شهدا بها فقد تم نصاب الشهادة ثم اذا شهدا بشهادة الآخر شهدا بحق آخر غير الاول بخلاف شهادة المرأتين فان النصاب لم يوجد لانهما بمنزلة رجل واحد ولا تقبل شهادة واحد على واحد خلافا لما لك قال الفرع قائم مقام الاصل معبر عنه بمنزلة رسوله في ايصال شهادته الى مجلس القاضى فكانه حضر وشهد بنفسه واعتبر هذا برواية الاخبار فان رواية الواحد عن الواحد مقبولة ولنا ما روينا عن على رضي الله عنه

المدعى جاز كونه وارث وارث صاحب الحق على مثله وقد انقرض الكل فالحاجة متحققة اليها ولما كانت الحقوق منها ما يحتاج في اثباته ومنها ما أوجب الشرع الاحتياط في درئه وهو الحدود والقصاص لو أجزأ في الشهادة على الشهادة مع ثبوت ضعف احتمال التكذب كان خلافا للشرع والمصنف علل بهذا وبما فيها من شبهة البدلية فالورد على هذا لو كانت بدلا لم تجز شهادة أصل مع فرعين اذا البدل لا يجامع الاصل ولا شيئا منه وأجيب بان البدلية هنا بسبب المشهود به فاننا علمنا بثبوت المشهود به للاصول فيه شبهة كما ذكرنا وبالشهادة على شهادتهم تمكنت فيه شبهة أخرى لا بحسب شهادة الاصول لان شهادتهم عيان ولا يخفى ما فيه وبعد تحمله يرد الى التعليل الاخر وهو كثرة الاحتمال بتأمل يسير فلا يكونان تعليلين وهو خلاف ما ذكره المصنف لاجرم أن أصل السؤال غير وارد لانه انما يرد على حقيقة البدلية والمصنف انما قال فيه شبهة البدلية لاحقيقتها فان قيل ذكر في المبسوط أن الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهدين أن قاضى بلد كذا حاد فلان في قذف تقبل حتى ترد شهادة فلان أجيب بان لا تقضى فان المشهود به فعل القاضى وهو مما ثبتت مع الشبهات والمراد من الشهادة بالحدود الشهادة بوقوع أسبابها الموجبة لها فاذا ورد أن فعل القاضى موجب لردها ووردها من حده فهو موجب للحد أجيب بالتمنع بل الموجب لردها ان كان من حده ما يوجب الحد والذى يوجب هو القذف نفسه على أن في المحيط ذكر محمد في الزيادة لا تقبل هذه الشهادة (قوله وتجوز شهادة شاهدين) أو شهادة رجل وامرأتين (على شهادة شاهدين) يعنى اذا شهد على شهادة كل من الشاهدين فيكون لهما شهادتان شهادتهما معا على شهادة هذا وشهادتهما أيضا على شهادة الآخر أما لو شهدا على شهادتهما معنى شهد واحد على شهادة أصل والآخر على شهادة الاصل الآخر فلا يجوز الا على قول مالك على ما نقل عنه في كتب أصحابنا لكن في كتب أصحابه أنه لا يجوز وفي الجملة ان على قول أحمد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن البصرى والعميرى وعثمان البتي واصحق تجوز الشهادة لان الفرع قائم مقام الاصل بمنزلة رسوله في ايصال شهادته الى مجلس القضاء فكانه شهد بنفسه واعتبره برواية الاخبار (ولنا ما روى عن على رضي الله عنه لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين) ذكره المصنف وهو بهذا اللفظ غريب والذي في مصنف عبدالرزاق انا ابراهيم بن أبي يحيى الاسلمى عن حسين بن ضمرة عن أبيه عن جده عن على قال لا يجوز على شهادة الميت الارجلان وأسند ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن اسمعيل الأزرق عن الشعبي قال لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين ولان شهادة كل من الاصلين هي المشهود بها فلا بد أن يجتمع على كل مشهود به شاهدان حتى لو كانت امرأة شاهدة مع الاصول لا يجوز على شهادتهما الارجلان أو رجل وامرأتان وقال الشافعي في أحد قوليه لا تجوز واختاره المزني لان الفرعين بقومان مقام أصل واحد كالمراأتين ولا تقوم الحجة بهما كالمراأتين لما قامتا مقام الرجل الواحد لا يقضى بشهادتهما ولان أحدهما لو كان أصلا فشهد شهادة ثم شهد مع فرع على شهادة الاصل الآخر لا تجوز اتفاقا فكذا اذا شهدا جميعا على شهادة الاصلين وفي قول آخر للشافعي تجوز كقولنا وهو قول مالك وأحمد لما روينا من قول على رضي الله عنه فإنه باطلا لانه ينتظم محل النزاع ولان حاصل أمرهما أنهم شهدا بحق فهو شهادة أحد الاصلين ثم شهدا بحق آخر وهو

(قوله فإنه باطلا لانه يفيد الاكتفاء بانثنين الخ) أقول يقره

وهو ظاهر الدلالة على المراد لانه حق من الحقوق فلا بد من نصاب الشهادة بخلاف رواية الاخبار قال (وصفة الاثهاد ان يقول شاهد
 الاصل الخ) لما فرغ من بيان وجهه مشروعية التوكيل والشهود والفروع شرع في بيان كيفية الاثهاد وأداء الفروع فقال وصفة الاثهاد
 ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندى بكذا واشهدنى على نفسه لان الفرع
 كالتائب عن الاصل فلا بد من التعميل والتوكيل على ماهر وانما قال كالتائب عنه لما امر ان الفرع ليس بنائب عن الاصل في شهادته
 بل في المشهود به ولا بد ان يشهد (٧٦) الاصل عند الفرع كما يشهد الاصل عند القاضي لينقله مثل ما سمع به ويجوز ان

يكون معناه كما يشهد
 الفرع عند القاضي والاول
 اوضح لقوله لينقله الى
 مجلس القضاء وان لم يقبل
 الاصل عند التعميل
 اشهدنى على نفسه جاز لان
 من سمع اقرار غيره حل له
 الشهادة وان لم يقبل له اشهد
 قال (ويقول شاهد الفرع
 الخ) هذا بيان كيفية أداء
 الفروع الشهادة (يقول
 شاهد الفرع عند الاداء
 اشهد ان فلان بن فلان
 اشهدنى على شهادته ان
 فلانا اقر عندى بكذا
 وقالى اشهد على شهادتي
 بذلك لانه لا بد من شهادته
 اعنى الفرع وذ كر شهادة
 الاصل وذ كر التعميل)
 والعبارة المذكورة تنى
 بذلك كله وهو اوسط
 العبارات (ولها) أى لشهادة
 الفروع عند الاداء (لفظ
 أطول من هذا) وهو
 ان يقول الفرع عند
 القاضي اشهد ان فلانا
 شهد عندى ان فلان
 على فلان كذا من المال
 واشهدنى على شهادته

وهو حجة على مالك رحمه الله ولانه حق من الحقوق فلا بد من نصاب الشهادة (وصفة الاثهاد ان يقول
 شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندى بكذا واشهدنى على
 نفسه) لان الفرع كالتائب عنه فلا بد من التعميل والتوكيل على ماهر ولا بد ان يشهد كما يشهد عند
 القاضي لينقله الى مجلس القضاء (وان لم يقبل اشهدنى على نفسه جاز) لان من سمع اقرار غيره حل له
 الشهادة (ان لم يقبل له اشهد) (ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته ان
 فلانا اقر عندى بكذا وقالى اشهد على شهادتي بذلك) لانه لا بد من شهادته وذ كر شهادة الاصل
 وذ كر التعميل ولها لفظ أطول من هذا وأقصر منه

شهادة الاصل الاخر ولا مانع من ان يشهد شاهدان بحقوق كثيرة بخلاف أداء الاصل بشهادة نفسه
 ثم شهادته على الاصل الاخر مع آخر فانه انما لا يجوز لان فيه يجمع البدل والمبدل منه بخلاف
 ما لو شهد شاهد به وشهدا ثانيا على شهادة الاصل الاخر حيث يجوز وقوله (وهو حجة على مالك)
 فيه نظرا ذ كتبهم ناطقة بان شهادة الواحد على الاصل لا تجوز وما ذ كره المصنف رواية عنه وانما
 نقل هذا عن تقدم ذ كره في الجملة لما تقدم من ان الفرع كر رسول وكر رواية الاخبار ويدفعه
 ما ذ كرنا عن على رضى الله عنه ولان كل واحد حق فلا يثبت الاثنتين وذ كر في المستوعب للحنابلة
 عن أحمد لا بد من أربعة فروع ليشهد كل فرع عين على واحد من الاصلين (قوله وصفة الاثهاد) أى
 اثهاد شاهد الاصل لشاهد الفرع (ان يقول شاهد الاصل له اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان
 ابن فلان اقر عندى بكذا واشهدنى على نفسه) وانما شرط اثهاد الاصل الفرع في شهادة الفرع
 (لانه كالتائب عنه فلا بد من الاستنابة) وذلك بالتعميل بخلاف شهادة الاصل تجوز على المقر
 وان لم يحمله وكذا كل من شاهد امر اغبر الشهادة له ان يشهد به وان لم يحمله كالقرار والبيع
 والغصب (على ماهر) يعنى فى فصل ما يتعمله الشاهد وانما لم يقبل لانه نائبه لانه لو كان حقيقة
 النائب لم يجز القضاء بشهادة فرعين على شهادة أصل وأصل لامتناع الجمع بين الاصل والخلف لكنه
 جاز وقوله (ولا بد ان يشهد) أى شاهد الاصل عند الفرع (كما يشهد) شاهد الاصل (عند القاضي
 لينقله الفرع الى مجلس القضاء وان لم يذ كر) شاهد الاصل فى شهادته عند الفرع قوله (واشهدنى)
 يعنى المقر (على نفسه) بذلك (جاز) لما ذ كرنا انما من الفسوق واذا وقع التعميل بما ذ كر (فيقول
 شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلان بن فلان) ويعرفه (اشهدنى على شهادته ان فلانا
 اقر عندى بكذا وقالى اشهد على شهادتي بذلك) فلا بد من ذ كر الفرع بحر شاهد الاصل فلزم فيه خمس
 شينات وذلك (لانه لا بد للفرع من شهادته وذ كر شهادة الاصل والتعميل) قال المصنف (ولها) أى
 لشهادة الاداء من الفرع (لفظ أطول من هذا وأقصر) أما الاطول فان يقول اشهد ان فلانا
 شهد عندى ان فلان على فلان كذا واشهدنى على شهادته وأمرنى ان اشهد على شهادته وأنا

فأمرنى ان اشهد على شهادته وأنا اشهد على شهادته بذلك الآن فذلك ثمان شينات والمذ كور أو لائحس الآن
 شينات (وأقصر منه) وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينات ولا يحتاج الى زيادة شى وهو
 اختيار الفقيه أبي الليث وأستاذة أبي جعفر وهكذا ذ كره محمد فى السير الكبير

(قوله وذ كر التعميل) أقول يكفى فى ذ كر التعميل اشهدنى على شهادته أو اشهد على شهادتي فأحدهما عن عن الاخر فينبغى أن يكفى
 بثلاث شينات

(ومن قال أشهدني فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول له أشهد على شهادتي لانه لا بد من التعميل) بالاتفاق أما عند محمد فلان القضاء عنده يقع بشهادة الاصول والفروع حتى اذا رجعوا جميعا اشترى كوافي الضمان يعني بتغير المشهود عليه بين تضمين الاصول والفروع وذلك انما يكون بطريق التوكيل ولا تو كيل الابأمره وأما عندهما فلانه وان لم يكن بطريق التوكيل حتى لو أشهد انسانا على نفسه ثم منعه عن الاداء لم يصح منعه وجزاله أن يشهد (٧٧) على شهادته لكن لا بد له من نقل شهادة

الاصول الى مجلس المحكم لتصير الشهادة حجة فانها ليست بحجة في نفسها ما لم تنقل ولا بد للنقل من التعميل ولقائل أن يقول كلام المصنف مضطرب لانه جعل المطلوب في كلامه التعميل واستدل عليه بقوله لانه لا بد من النقل لتصير حجة وعطف عليه فظهر بالنصب وذلك يقتضى أن يكون التعميل مما يحصل بعد النقل والنقل لا يكون الا بالتعميل ذكر في القوائد الظهيرية قولهم في هذا الموضوع لان الشهادة لا تكون حجة الا في مجلس القاضى فلا يحصل العلم للقاضى بقيام الحق بمجرد شهادة الاصل مزيف

وخبر الامور وأوسطها (ومن قال أشهدني فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول له أشهد على شهادتي) لانه لا بد من التعميل وهذا ظاهر عند محمد رحمه الله لان القضاء عنده بشهادة الفروع والاصول جميعا حتى اشترى كوافي الضمان عند الرجوع وكذا عندهما لانه لا بد من نقل شهادة الاصول لتصير حجة فيظهر تعميل ما هو حجة

الا أن أشهد على شهادته بذلك فيلزم ثمان شينات وأما الاقصر فان يقول الفرع أشهد على شهادة فلان بان فلانا أقر عنده بكذا فافه شينات وهو اختيار الفقيه أبي الليث وأستاذ أبي جعفر وحكى فتوى شمس الأئمة السرخسي به وهكذا ذكره محمد في السير الكبير وبه قالت الأئمة الثلاثة وحكى أن فقهاء زمن أبي جعفر خالفوا واشترطوا زيادة تطويل فأخرج أبو جعفر الرواية من السير الكبير فانقادوا له قال في الذخيرة فلو اعتمد أحد على هذا كان أسهل وكلام المصنف يقتضى ترجيح كلام القدوري المشتمل على خمس شينات حيث حكاه وذكر أن ثم أطول منه وأقصر ثم قال (وخبر الامور وأسطها) وذكر أبو نصر البغدادي شارح القدوري أقصر آخر وهو ثلاث شينات قال ويمكن الاختصار من جميع ذلك على ثلاث لفظات وهو أن يقول أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا ثم قال وما ذكر صاحب الكتاب يعني القدوري أولى وأحوط ثم حكى خلافا بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف في أن قوله وقال لي أشهد على شهادتي بشرط عند أبي حنيفة ومحمد فلا يجوز تركه وعند أبي يوسف يجوز قال وجه قوله ما انه لم يقله احتمال أن يكون أمره أن يشهد مثل شهادته وهو كذب ويحتمل أنه أمره على وجه التعميل فلا يثبت الثاني بالشك ولا بي يوسف ان أمر الشاهد محمول على الصيغة مما يمكن فيحصل لذلك على التعميل انتهى والوجه في شهود الزمان القول بقوله ما وان كان فيهم العارف المتدين لان الحكم للغالب خصوصا المتخذ بهما كسبة للدراهم وقولهم في اعطاء الصورة أشهد على شهادة فلان ونحوها المراد منه التعميل والا فلا بد أن يعرف شاهد الاصل قال في الفتاوى الصغرى شهود الفرع يجب عليهم أن يذكر وأسماء الاصول وأسماء آبائهم وأجدادهم حتى لو قالوا نشهدان رجلين نعرفهما أشهدا فاعلى شهادتهما أنهما يشهدان بكذا او قالوا لان اسميهما ما ولا نعرف اسماءهما لم تقبل لانهما تحملا مجازفة لا عن معرفة (قوله) ومن قال أشهدني الخ) أي اذا قال شاهد عند آخر أشهدني فلان على نفسه بكذا الا يسع السامع أن يشهد على شهادته حتى يقول له أشهد على شهادتي بذلك ووجهه المصنف بانه لا بد من التعميل أما عند محمد فلانه يقول باشتراك الاصول والفروع في الضمان اذا رجعوا ومعنى هذا أن محمد ايجز المشهود عليه بين تضمين الفروع والاصول وليس المراد ما يعطيه ظاهر اللفظ من أنه يضمن الكل معا فان اختار تضمين الفروع لا يرجعون على الاصول بخلاف الغاصب مع غاصب الغاصب يتغير المصوب منه في تضمين أهماشاه فان ضمن الغاصب رجوع على غاصبه وأما عندهما قال فلانه لا بد من التعميل (لانه لا بد من النقل) يعني الى مجلس القاضى (لتصير حجة فيظهر) بالنقل (تعميل ما هو حجة) يعني شهادة الاصول وهذا الكلام يقتضى أن

(قوله يعني بتغير المشهود عليه) أقول كما يجي في باب الرجوع عن الشهادات (قال المصنف فيظهر تعميل ما هو حجة) أقول فيه بحث فان المقصود اثبات وجوب التعميل فن أين يثبت وجود التعميل حتى يستقيم قوله فيظهر تعميل ما هو حجة ولا يبعد

أن يجعل التعميل بمعنى التعميل كما في قوله تعالى بقا حشة مبينة ويصح الكلام حينئذ على ما أشار اليه الشيخ أكل الدين في فصل ما يتعمله الشاهد وقال الاتقاني قوله فيظهر بالنصب جواب النبي وهو قوله لا بد ويجوز أن يقال انه عطف على قوله ليصير اه وفيه بحث (قوله) وذلك يقتضى أن يكون التعميل مما يحصل بعد النقل الخ) أقول هذا مسلم بل اللازم ظهور كون التعميل ما هو حجة بعد النقل (قوله) قولهم في هذا الموضوع الخ) أقول على ما مر في الهداية في فصل ما يتعمله الشاهد وأشار اليه هنا ثم أعلم أن قوله قولهم مبتدأ وخبره قوله مزيف (قوله فلا يحصل العلم للقاضى) أقول هكذا فيما ظفرنا به من نسخ العناية ومعراج الدراية ولعله سهو والصحيح فلا يحصل العلم للفرع

لان الفرع لا يسعه الشهادة على الشهادة وان كان الاصل شهد بالحق عند القاضي في مجلسه فلا بد من طريق آخر وهو أن الشهادة على الشهادة لا تجوز الا بالتحميل والتوكيل ووجه ذلك أن الاصل له منفعة في نقل الفرع شهادته من وجه وهو أن الشهادة مستحقة على الاصل يجب عليه اقامتها ويا تم بكتماها متى وجد الطلب ممن له الحق كالأصل كان عليه دين ومن عليه الدين اذا تبرع انسان بقضائه عنه يجوز وان لم يكن بأمره فباختيار هذا لا يشترط الامر لاحتها غير أن فيه مضرة من حيث انها جهة في بطلان ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه وابطال ولايته بدون أمره مضرة في حقه فباختيار هذا يشترط الامر وصار كمن له ولاية في انكاح الصغيرة اذا أنكحها أجنبي بغير أمره لا يجوز لما فيه من ابطال الولاية عليه وهذا كلام حسن لسد الخلل وأما عبارة المشايخ فهي مشكلة ليس فيها اشعار بالمطالب وقد تقدم لنا في هذا البحث كلام في أول الشهادات بوجه آخر مفيد والله أعلم قال (ولا تقبل شهادة شهود الفرع الخ) فقد تقدم أن يجوز الشهادة (٧٨) على الشهادة مساس الحاجة فلا تجوز ما لم يوجد ولا تقبل إلا أن يموت الاصول

قال (ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الاصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا أو يعرضوا مرضاً لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم) لان جوازها للحاجة وانما تمس عند عجز الاصل وبهذه الاشياء يتحقق العجز وانما اعتبرنا السفر لان المعجز بعد المسافة ومدة السفر بعيدة حكماً حتى أدبر عليها عدة من الاحكام فكذلك سبيل هذا الحكم

وجوب التحميل لوجوب النقل ولا يتحقق الا بالتحميل حتى لو سمع شاهداً يقول لرجل اشهد على شهادتي الى آخره ليس له أن يشهد على شهادته لانه انما جعل غيره بمحضته فاذا نقل ظهر للقاضي انه وجد الشرط وهو التحميل فثبت عنده الحجية بخلاف ما لو سمع قاضياً يقول لا آخر قضيت عليك بكذا أو على فلان فانه يجب أن يشهد على قضائه بل التحميل لان قضاءه حجة كالبيع والاقرار بخلاف الشهادة ليست نفسها حجة حتى تصل الى القاضي ولقائل أن يقول كون النقل الى القاضي والحجية تنوقف على التحميل شرعاً مما يحتاج الى دليل ان لم يكن فيه اجماع الامة وهو منتف على الاصح عند الشافعية والافال اتفاق على أن من سمع اقرار رجل له أن يشهد عليه بما سمع منه وان لم يشهد به بل ولو منعه من الشهادة عما سمع منه فاخراج الاقرار بشهادة الشاهد بشهادته على فلان يحتاج الى دليل من الشرع وذكر في الفتاوى الظهيرية في وجهه أمراً آخر وهو أن الاصل له منفعة في نقل شهادته فان شهادته حتى عليه يلزمه أداءها اذا طلب منه من هي له ومقتضى هذا أن لا يحتاج الى التوكيل والتحميل لان من عليه دين اذا تبرع انسان بقضاء دينه جاز وان لم يكن بأمره لكن فيه مضرة اهدار ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه فيتوقف على أمره ورضاه فيشترط كمن له ولاية في انكاح صغيرة لو أنكحها انسان لا بأمره لا يجوز ذلك (قوله ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الاصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام) ولياها (فصاعداً أو يعرضوا مرضاً لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم لان جوازها للحاجة وانما تمس عند عجز الاصل وبهذه الاشياء يتحقق العجز وانما اعتبرنا السفر لان المعجز بعد المسافة) فقدرت بمسافة اعتبرها الشرع بعيدة حتى أثبت رخصاً عندها من الفطر والقصر

أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام أو يعرضوا مرضاً يمنعهم الحضور الى مجلس الحكم لان الحاجة تتحقق بهذه الاشياء المعجز الاصول عن اقامتها وانما اعتبرنا السفر لان المعجز بعد المسافة ومدة السفر بعيدة حكماً حتى أدبر عليها عدة أحكام كقصر الصلاة والفطر وامتداد المسح وعدم وجوب الاضحية والجمعة وحرمة خروج المرأة بلا محرم أو زوج

(قوله لان الفرع لا يسعه الى قوله عند القاضي في مجلسه) أقول فيه بحث فانه لو اراد انه لا يسعه بعد ما شهد في مجلس القاضي ولم يحكم بوجوبها فذلك كذلك الا انه لا يلزمهم فان

مرادهم أنها لا تكون حجة الا في مجلس القاضي اذا حكم بموجبها وان اراد أنه لا يسعه بعد الحكم بها فذلك لكونها الغوامر الكلام اذ يجب عليه أن يشهد بحكم القاضي حينئذ فليتامل (قوله ووجه ذلك أن الاصل الخ) أقول مراد القوم أيضاً ليس الا ذلك كما لا يخفى على نبي تأمل فان الولاية تنفذ القول على الغير شاء أو أبي فالتم بحكم القاضي بشهادته لا يظهر أن الاصول ولا الولاية ولا يوجد ابطال ولايته فقوله لا يكون حجة الا في مجلس القاضي اشارة الى هذا المعنى (قوله لما فيه من ابطال الولاية عليه) أقول الى هنا كلام الفوائد الظهيرية (قوله وقد تقدم لنا الخ) أقول في فصل ما يتكلمه الشاهد وقد تقدم لنا كلام على كلامه هناك فراجعته قال المصنف (وبهذه الاشياء الخ) أقول الظاهر أن تقديم الجار لا فائدة الحصر قال المصنف (والثاني أرفق) أقول أي بآداب الحقوق من الناس فان الشهود ربما لا يقيموا الحسبة من مسيرة السفر لما فيه من الحرج فيتوى الحقوق خصوصاً في ذلك الزمان الذي ظهر التواني في الامور الدينية أو المراد الفرق بالشهود حيث لا يكلف ما فيه حرج عليه ولا يلزمه مسقة الحضور والظاهر هو الاول بشهادة السابق

(وعن أبي يوسف أنه ان كان في مكان لو غدا الاداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح له الأثهاد) دفع العرج و(احياء لحقوق الناس قالوا الاول) أي التقدير بثلاثة أيام (أحسن) لان العجز شرعا يتحقق به كافي سائر الاحكام التي عدنا هان فكان موافقا لحكم الشرع فكان أحسن) (والثاني أرفق وبه أخذ الفقيه أبو الليث) وكثير من المشايخ وروى عن أبي يوسف (٧٩) ومحمد بنهما تقبل وان كانوا في المصر لاتهم

يتقلون قولهم فكان كقول
أقرارهم (فان عدل شهود
الاصل شهود الفروع جاز)
وحاصل ذلك أن الفرع عين
اذا شهد اعلى شهادة أصلين
فهو على وجوه أربعة اما أن

يعرفهما القاضي أو لا يعرفهما
أو عرف الاصول دون
الفروع أو بالعكس فان
عرفهما بالعدالة قضى
بشهادتهما وان لم يعرفهما
يسأل عنهما وان عرف
الاصول دون الفروع يسأل
عن الفروع وان عرف
الفروع يسأل عن الاصول
فان عدل الفروع الاصول
ثبت عدالتهم بذلك في
ظاهر الرواية لاتهم من
التزكية تكونهم على
صفة الشهادة (وكذا اذا
شهد شاهدان فعديل
أحدهما الآخر صح لما
قلنا) انه من أهل التزكية
وقوله (غاية الامر) رد
لقول من يقول من المشايخ
لا يصح تعديله لانه يريد
تنفيذ شهادة نفسه بهذا
التعديل فكان متمما فأشار
الى رده بقوله غاية الامر
أي غاية ما ردي فيه من أمر
الشبهة أن يقال ينبغي أن
لا يصح تعديله لانه متمم
بسبب (أن في تعديله

وعن أبي يوسف رحمه الله انه ان كان في مكان لو غدا الاداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح
بالاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول أحسن والثاني أرفق وبه أخذ الفقيه أبو الليث قال (فان
عدل شهود الاصل شهود الفروع جاز) لانهم من أهل التزكية (وكذا اذا شهد شاهدان فعديل أحدهما
الآخر صح) لما قلنا غاية الامر أن فيه منفعة من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يهتم بعثله
كلا يهتم في شهادة نفسه كيف وان قوله في حق نفسه وان ردت شهادة صاحبه

وامتداد مسخ الخلف وعدم وجوب الاضحية والجمعة (وعن أبي يوسف أنه ان كان في مكان لا يستطيع
أن يبيت في أهله لو غدا الاداء الشهادة صح شهادة الفروع و(احياء لحقوق الناس قالوا الاول أحسن)
يعنى من جهة الدليل لموافقته لحكم الشرع (والثاني أرفق احياء لحقوق الناس) وفي الذخيرة
كثير من المشايخ أخذوا به هذه الرواية (وبه أخذ الفقيه أبو الليث) وذكره محمد بن السير الكبير
وعن محمد بن جوز الشهادة كيفما كان حتى روى انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع في
زاوية أخرى تقبل وقال الامام السرخسي وغيره يجب أن تجوز على قولهما خلافا لابي حنيفة بناء على
جواز التوكيل بالخصوصة يجوز عندهما بالارضا الخصم وعنده لا الارضاء والاقطع صرح به عنهما
فقال وقال أبو يوسف ومحمد تقبل وان كانوا في المصر * (فروع) خرس الاصلان أو عيا أو جنا
أوارتدا والعباد بالله تعالى أو فسقام تجز شهادة الفروع وتجوز شهادة الابن على شهادة الاب دون
قضائه في رواية والصحيح الجواز فيهما ولو شهد واحد على شهادة نفسه وآخران على شهادة غيره صح
وتقبل الشهادة في النسب وكاب القاضي الى القاضي وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجل
وشهد أحدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل
الغائب غير مقبولة لانها لو قبلت ثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلاثة أرباع الحق نصفه بشهادته وحده
وربعه بشهادته مع آخر على شهادة الاصل الغائب ولا يجوز أن يثبت بشهادة الواحد ثلاثة أرباع الحق
كذا ذكره الامام السرخسي ولم يرد في شرح الشافعي على تعديله بان شهادة بشهادة نفسه أصل وشهادته
على غيره بدل ولا يجتمعان بخلاف ما لو شهدوا على شهادة نفسه وآخران على شهادة آخر يصح ولو
شهد اعلى شهادة رجلين بشيء ولم يرض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة
صح النهي عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والظاهر الاول وتقبل الشهادة على الشهادة وان
كثروا سمع اقوال حاكم حكمت بكذا على هذا ثم نصب حاكم غيره لهما ان يشهدا أن القاضي قضى عليه
وان كان سمعا من القاضي في المصر أو سواده في رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو الاقبس وعن أبي
يوسف لا يجوز ان سمعاه في غير مجلس القاضي وهذا أحوط (قوله فان عدل شهود الاصل الخ) شهود
الاصل منصوب مفعولا وشهود الفروع فاعل والحاصل انه اذا شهد الفرعان فان علم القاضي عدالة
كل من الفروع والاصول قضى بموجب الشهادة وان لم يعلم عدالة الاصول وعلم عدالة الفروع وسأل
الفروع عن عدالة الاصول فان عدلوا هم جاز لانهم من أهل التزكية فتقبل (وكذا لو شهد اثنان
فعديل أحدهما) وهو معلوم العدالة للقاضي (الآخر جاز) خلافا لقول بعض المشايخ انه لا يجوز
لانهم متمم في ذلك حيث كان بتعديله رفيقه يثبت القضاء بشهادته وذلك ما أشار اليه المصنف بقوله (غاية
الامر أن فيه منفعة الى آخره لكن العدل لا يهتم بعثله كالا يهتم في شهادة نفسه) يعنى أن شهادة نفسه

منفعة) له من حيث تنفيذ القاضي قوله على ما شهد به (لكن العدل لا يهتم بعثله كالا يهتم في شهادة نفسه) فانه يحتمل أن يقال انما شهد
فيما شهد ليصير مقبول القول فيما بين الناس عند تنفيذ القاضي قوله على موجب ما شهد به وان لم يكن له شهادة فيه في الواقع (كيف)
يكون ذلك مانعا وانه ليس له في الحقيقة نفع بقوت بترك التعديل (لان قوله في نفسه مقبول وان ردت شهادة صاحبه) حتى اذا انضم اليه

غيره من العدول حكم القاضي بشهادتهما (فلا تهمه وان سكتوا عن تعديلهم) وقالوا لا تخبرك (جازت) شهادتهم (ولكن ينظر القاضي في حال الاصول) بان يسأل من المزين غير الفروع (عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد لا تقبل) شهادة الفروع (لانه لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرفوها لم يتقوا الشهادة فلا تقبل ولا ييوسف ان المأخوذ عليهم نقل الشهادة دون تعديل الاصول لان التعديل قد يخفى عليهم فاذا انقلوا) فقد أتموا ما وجب (٨٠) عليهم ثم القاضي (يتعرف العدالة كما اذا حضر الاصول بأنفسهم فشهدوا) واذا قالوا

فلا تهمه قال (وان سكتوا عن تعديلهم جاز ونظر القاضي في حالهم) وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تقبل لانه لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرفوها لم يتقوا الشهادة فلا يقبل ولا ييوسف رحمه الله ان المأخوذ عليهم النقل دون التعديل لانه قد يخفى عليهم واذا انقلوا يتعرف القاضي العدالة كما اذا حضرها بانفسهم وشهدوا قال (وان أنكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع) لان التعميل لم يثبت للتعارض بين الخبرين وهو شرط

تتضمن مثل هذه المنفعة وهي القضاء بها فكأنه لم يعتبر الشرع مع عدالتها ذلك مانعا كذا ما نحن فيه (وان سكتوا) أي الفروع عن تعديل الاصول حين سألهم القاضي (جازت) شهادة الفروع (ونظر القاضي) في حال الاصول فان عدلهم غيرهم قضي والا (وهذا عند أبي يوسف وقال محمد) اذا سكتوا أو قالوا لا تعرف عدالتهم (لا تقبل) شهادة الفروع لان قبولها باعتبار انها نقل شهادة ولم تثبت شهادة الاصول فلا تقبل شهادة الفروع (ولا ييوسف ان المأخوذ) أي الواجب (على الفروع ليس الانتقال) ما جلهم الاصول (دون تعديلهم) فانه قد يخفى حالهم عنهم فانهم اذا انقلوا ما جلهم على القاضي أن يعرف حالهم منهم أو من غيرهم وصار كالأصول بانفسهم وشهدوا وحينئذ ظهر أن ليس سؤال القاضي الفروع عن الاصول لازما عليه بل المقصود أن يتعرف حالهم غير أن الفروع حاضر وهم أهل التركة ان كانوا عدولا فسؤالهم أقرب للمسافة من سؤال غيرهم فان كان عندهم علم فقد قصرت المسافة والاحتاج الى تعريف حالهم من غيرهم كذا ذكر الخلاف الناصح في تهذيب أدب القاضي للخصاف وصاحب الهداية وذ كر شمس الأئمة فيما اذا قال الفروع حين سألهم القاضي عن عدالة الاصول لا تخبرك بشئ لم تقبل شهادتهما أي الفروع في ظاهر الرواية لان هذا ظاهر في الجرح كما لو قالوا تهمهم في هذه الشهادة ثم قال وروى عن محمد رحمه الله أنه لا يكون جرحا لانه يحتمل كونه توقيفا في حالهم فلا يثبت جرحا بالشك انتهى وعن أبي يوسف مثل هذه الرواية عن محمد أنها تقبل ويسأل غيرها ولو قالوا لا تعرف عدالتهم ولا عدما فكذا الجواب فيمنذ كره أبو علي السعدي وذ كرا الحلو في انها تقبل ويسأل عن الاصول وهو الصحيح لان الأصل يبق مستورا فيسأل عنه وذ كر هشام عن محمد في عدل أشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدري أهو على عدالتهم أم لا فشهدا على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم من يسأل عن حاله ان كان الاصل مشهورا كأبي حنيفة وسفيان الثوري قضى بشهادتهم ما عساه لان غيره المشهور يتحدث بها وان كان غير مشهور لا يقضى به ولو أن فرعين معا لم يعدا التهم ما شهدا عن أصل وقالوا لا يخبر به وز كاه غيرهما لا تقبل شهادتهما وان قال ذلك أحدهما لا يلتفت الي جرحه وفي التهمة اذا شهدا أنه عدل وليس في المصر من يعرفه فان كان ليس موضع للسؤاله يعني بأن تخفى فيه المسألة سألهما عنه أو بعث من يسألها ما عساه سرا فان عدلا قبل والا كتنى بما أخبره علانية (قوله) وان أنكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع) لان أنكارهما الشهادة أنكار للتعميل وهو شرط في القبول فوقع في التعميل تعارض خبرهما بوقوعه وخبر الاصول بعدمه ولا يثبت مع التعارض

لا تعرف ان الاصول عدول أو لا يقبل ذلك وقولهم لا تخبرك سواء وكأنه أشار اليه بقوله فاذا لم يعرفوها وقال شمس الأئمة الحلو في لا يرد القاضي شهادة الفروع ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل يبق مستورا (وان أنكر شهود الاصول الشهادة) بان قالوا ما لنا في هذه الحادثة شهادة ثم جاء الفروع بشهدون بشهادتهم (لم تقبل شهادة شهود الفرع لان التعميل لم يثبت بالتعارض بين خبر الاصول وخبر الفروع وهو) أي التعميل (شرط) صحة شهادة الفروع

(قوله) وكأنه أشار اليه الخ) أقول وجه الاشارة أنهم لو عرفوها لا يخبروا بها ثم لو قالوا لا تخبروا بها لكان أوضح في ذلك قال المصنف (وان أنكر شهود الاصل الشهادة) أقول قال الزبلي أي الاشهاد ومعناه اذا قال شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا فانوا أو غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم

تقبل شهادتهم لان التعميل شرط ولم يثبت للتعارض بين الخبرين انتهى وفي الكافي معنى المسئلة أنهم قالوا ما لنا الشهادة (قوله) على هذه الحادثة وما لو أو غابوا ثم جاء الفروع بشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة أمامه حضرتم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا انتهى فظهر مما ذكره الزبلي وما في الكافي أن الحكم واحد سواء أنكر الاصول شهادتهم بنفس الحادثة أو أنكروا اشهادهم الفروع على شهادتهم نعم ظاهر كلام الهداية على ما صورته في الكافي لا على ما صورته الزبلي فانه قال الشهادة لا الاشهاد

قال (واذا شهد رجلان على شهادة رجلين الخ) اذا شهد فرعان على شهادة اصلين (على فلانة بنت فلان الفلانية بالف درهم وقالوا خبرانا) الاصلان (انهم يعرفانها جاء المدعى بامر أو قولا) الفرعان (لانعلم أهي هذه أم لا يقال للذمى هات شاهدين يشهدان أنها هي لان الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت والمدعى يدعى الحق على الحاضرة ولعلها غير هافلا بد من تعريفها بتلك النسبة ونظير هذا اذا احتملوا الشهادة يبيع محدودة بند كرحودها وشهدوا على المشتري) بعدما أنكرا أن يكون المحدود بها في يده (لابد من) شاهدين (آخرين يشهدان بان المحدود بها في يد المدعى عليه وكذا اذا قال المدعى عليه الذي في يدي غير محدود بهذه الحدود وكذلك اذا كتب قاضي بلد الى آخر) شاهدان شهدا عندى أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا فاقض عليه بذلك فاحضر المدعى فلانا في مجلس القاضى المكتوب اليه ودفع اليه (٨١) الكتاب بقول القاضى هات شاهدين يشهدان أن هذا الذى أحضرته هو فلان المذكور في هذا الكتاب لتمكن الاشارة اليه في القضاء (لانه) أى كتاب القاضى الى القاضى (في معنى الشهادة على الشهادة

(واذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف درهم وقالوا خبرانا أنهم يعرفانها جاء امرأة وقال لا لندرى أهي هذه أم لا فانه يقال للمدعى هات شاهدين يشهدان أنها فلانة) لان الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت والمدعى يدعى الحق على الحاضرة ولعلها غير هافلا بد من تعريفها بتلك النسبة ونظير هذا اذا احتملوا الشهادة يبيع محدودة بند كرحودها وشهدوا على المشتري لابد من آخرين يشهدان على أن المحدود بها في يد المدعى عليه وكذا اذا أنكرا المدعى عليه أن الحدود المذكورة في الشهادة حدود ما في يده قال (وكذا كتاب القاضى الى القاضى) لانه في معنى الشهادة على الشهادة

شاهدين يشهدان أن هذا الذى أحضرته هو فلان المذكور في هذا الكتاب لتمكن الاشارة اليه في القضاء (لانه) أى كتاب القاضى الى القاضى (في معنى الشهادة على الشهادة

(قوله) واذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف درهم) هكذا عبارة الجامع وغامه فيه فيقولان قد أخبرانا أنهم يعرفانها ويجيآن بامرأة فيقولان لا لندرى أهي هذه أم لا قال يقال للذمى هات شاهدين يشهدان أنها فلانة الفلانية بعينها فأجيز الشهادة والمصنف أفرد فقال (جاء بامرأة) يعنى المدعى جاءها وهو أنسب وهذا (لان الشهادة) بالالف (على المعرفة بالنسبة قد تحققت) بالشهادة المذكورة للفروع (والمدعى يدعى) الالف (على حاضرة جاز كونها غيرها فلا بد من تعريف الحاضرة بتلك النسبة) التى بها شهد بالالف عليها قال المصنف (ونظير هذا اذا احتملوا شهادة يبيع محدودة) قال قاضخان وهذا كرجلين يشهدان أن فلانا اشتري دارا في بلد كذا محدود كذا ولا يعرفان الدار بعينها يقال للذمى هات شاهدين يشهدان أن هذه الارض المحدودة بهذه الحدود في يده هذا المدعى عليه ليصح القضاء وهذا التصوير أوفق بالكتاب حيث قال احتملوا الشهادة يبيع محدود وذ كرا التمر تاشى رحمه الله وصار كرجل ادعى محدودا في يد رجل وشهد شهود أن هذا المحدود المذكور بهذه الحدود ملكه وفي يد المدعى عليه بغير حق فقال المدعى عليه الذى في يدي غير محدود بهذه الحدود التى ذكرها الشهود يقال للمدعى هات شاهدين أن الذى في يده محدود به هذه الحدود ثم تصوير المصنف بصدق فيما اذا كان المدعى شفعيا والمحدود في يد المشتري فادعاه لطلب الشفعة فقال المشتري العين الذى في يدي بطريق الشراء ليس بهذه الحدود ثم قال المصنف (قال) يعنى محمد في الجامع الصغير (وكذلك كتاب القاضى الى القاضى) فانه ذكر فيه المسألتين فانه قال بعد قوله فأجيز الشهادة وكذلك كتاب القاضى الى القاضى بشهادة شاهدين وقال أبو حنيفة رحمه الله الشفع ان فلانا باع

(١١ - فتح القدير سادس) والمحدود في يد المشتري ولو حق الشفعة وأمالو كان المدعى هو البائع بطالب المشتري

بالتن فلا حاجة الى كون المبيع في يد المشتري لان البائع ولانه مطالبه التن من المشتري سواء كان في يد البائع أو في يد المشتري انتهى ويظهر أيضا اذا ادعى المدعى الاستحقاق وابتاع المبيع حينئذ لان كون المحدود للبائع قد يكون مشهورا والمدعى عليه يدفعه بناء عليه بان يده ليست بد خصومة ولا يندفع ذلك الا باثبات الشراء فتأمل (قوله جاء بامرأة) أقول أنكرت أنها ياها (قوله) ونظير هذا اذا احتملوا الى قوله في يدي الخ) أقول فيه أن دعوى العقار لا بد أن يشهدوا على كونه المدعى عليه وان اعترف هو به على ما سيجي (قوله الذى في يدي الخ) أقول قوله الذى في يدي مبتدأ وقوله غير محدود وخبره (قوله ودفع اليه الكتاب الخ) أقول وأنكر المدعى عليه كونه فلان بن فلان

الفروع غير مناسب اذ
العدد من شأنهم دون
الكتاب لان ديانتته ووفور
ولايته قام مقام العدد
(ولو قال الشهود في هذين
البابين) يعني باب الشهادة
وباب كتاب القاضي فلانة
(التميمية لم يجز حتى
ينسبوا الى نخذها وهي
القبيلة الخاصة) يعني التي
لا خاصة دونها قال في الصحاح
الفخذ آخر القبائل الست
اولها الشعب ثم القبيلة ثم
الفصيلة ثم العمارة ثم البطن
ثم الفخذ وقال في غيره ان
الفصيلة بعد الفخذ فالشعب
يفتح الشين يجمع القبائل
والقبائل تجمع العمار
والعمار ب كسر العين تجمع
البطن والبطن يجمع
الاخذ والفخذ بسكون
الخاء يجمع الفصائل (وهذا)
أي عدم الجواز (لان
التعريف لا بد منه ولا يحصل
بالنسبة العامة والتميمية
عامة) بالنسبة الى بني تميم
لاتهم قوم لا يحصون فكيف
تكون بينهم نساء انحدرت
اسامهن واسامى آباهن
(ويحصل بالنسبة الى الفخذ
لانها خاصة)

(قوله قال في الصحاح الفخذ
آخر القبائل الخ) أقول هذا
يدل على أن القبيلة قد
تطلق على كل واحد من هذه
الست فيكون مشتركاً
أو مجازاً على سبيل التغليب
(قوله والقبائل تجمع الخ)

الآن القاضي لكامل ديانتته ووفور ولايته ينفر بالنقل (ولو قالوا في هذين البابين التميمية لم يجز حتى
ينسبوا الى نخذها) وهي القبيلة الخاصة وهذا لان التعريف لا بد منه في هذا ولا يحصل بالنسبة الى
العامة وهي عامة الى بني تميم لانهم قوم لا يحصون ويحصل بالنسبة الى الفخذ لانها خاصة وقيل الفرغانية
نسبة عامة والا ورجنديه خاصة

(ان قالوا في هذين البابين التميمية لم يجز حتى ينسبوا الى نخذها) الى هنا لفظ الجامع الصغير يعني أن
القاضي اذا كتب في كتابه الى القاضي الآخر ان شاهدين عدلين شهدا عندى أن لفلان بن فلان
الفلاني على فلانة بنت فلان الفلانية مائة درهم فاقض عليها بذلك فأحضر المدعى امرأته في مجلس
القاضي المكتوب اليه وقال هي هذه بقوله المكتوب اليه هات شاهدين يشهدان أن التي أحضرتها
هي فلانة بنت فلان الفلانية المذكورة في هذا الكتاب لتتمكن الاشارة اليها في القضاء عليها وقوله (الا
أن القاضي الخ) جواب عن مقدر وهو أنه اذا كان في معنى الشهادة على الشهادة ينبغي أن لا يقبل قول
القاضي وحده لانه كشاهد الفرع شهيد على الاصول بما شهدوا به فقال ان للقاضي زيادة ووفور ولاية
ليست للشهود فقامت تلك مع ديانتته مقام قول الاثنين فانفر بالنقل ثم قال المصنف قال ولو قالوا في
هذين لفظ قال أيضاً على ما ذكرنا من قول المصنف نقلاً لفظ الجامع على ما نقلناه آنفاً أي قال في الجامع
قال أبو حنيفة لو قالوا في هذين البابين أي الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي هي فلانة
بنت فلان التميمية لم يكف حتى ينسبوا الى نخذها يريد القبيلة الخاصة التي ليس دونها أخص منها
وهذا على أحد قولين اللغويين وهو في الصحاح وفي الجهرة جعل الفخذ دون القبيلة وفوق البطن وانه
يتسكن الخاء والجمع أفخاذ وجعله في ديوان الادب بكسر الخاء وانه أقل من البطن وكذا ذكر صاحب
الكشاف والزبير فقال والعرب على ست طبقات شعب وقييلة وعارة وبطن وفخذ وفصيلة فالشعب
تجمع القبائل والقبيلة تجمع العمار والعمار تجمع البطون والبطن تجمع الاخذ والفخذ تجمع
الفصائل فخصر شعب وكذا ربيعة ومذحج وحير وسميت شعوباً لان القبائل تشعب منها وكنانة
قبيلة وقريش عارة وقصى بطن وهاشم فخذ والعباس نصيلة وعلى هذا فلا يجوز الاكتفاء
بالفخذ ما لم ينسبها الى الفصيلة لانها دونها ولهذا قال تعالى وقصيلة التي تؤويه وقد منافي فصل
الكفاة من ذكر بعد الفصيلة العشرة والعمار بكسر العين والشعب يفتح الشين وأسلفنا هناك
ذكرها منظومة في شعر ثم اعلم يكف بذ كرخو التميمية لانها نسبة عامة فلا يحصل بها التعريف
وهو المقصود بذلك ونقل في الفصول عن قاضيان ان حصل التعريف باسمه واسم أبيه ولقبه
لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذلك كالأب والجد لا يكفي بذلك وفي الفصل العاشر من
فصول الاستروشنى رأيت بخط ثقة لو ذكر اسمه واسم أبيه ونخذه وصناعته ولم يذكر الجد تقبل بشرط
التعريف ذكر ثلاثة أشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم أبيه هل يكفي فيه اختلاف المشايخ
والصحيح انه لا يكفي وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف فاذا قضى القاضي بدون ذكر الجد ينفذ لانه
وقع في فصل مجتهد فيه قال كذا رأيت في بعض الشروط ولا يخفى أن ليس المقصود من التعريف
أن ينسب الى أن يعرفه القاضي لانه قد لا يعرفه ولو نسبته الى مائة جد والى صناعته ومحلته بل
ليثبت بذلك الاختصاص ويزول الاشتراك فانه كلما يتفق اثنان في اسمهم ما واسم أبيهم ما وجدتهما
أو صناعتهم ما ولقبهما فاذ كر عن قاضيان من أنه لو لم يعرف مع ذكر الجد لا يكفي بذلك الاوجه منه
ما نقل في الفصول من أن شرط التعريف ذكر ثلاثة أشياء غير أنهم اختلفوا في اللقب مع الاسم هل هما
واحد أو لا ونظير ما ذكر في النسب ما ذكر في النسبة الى البلدان في حق من لا يعرف له نسبة الى جد

وقيل السمرة قديمة والبخارية عامة وقبل الى السكة الصغيرة خاصة والى الهلة الكبيرة والمصر عامة ثم التعريف وان كان يتم بذكر الجدة عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله خلافاً لأبي يوسف رجه الله على ظاهر الروايات فذكر الفخذ يقوم مقام الجد لان الفخذ اسم الجد الاعلى فنزل منزلة الجد الادنى والله أعلم

فصل قال أبو حنيفة رجه الله شاهد الزور أشهره في السوق ولا أعززه وقالوا نوجعه ضرباً ونحبسه وهو قول الشافعي رجه الله لهما ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخّم وجهه

على ظاهر الروايات فذكر الفخذ يقوم مقام الجد لان الفخذ اسم الجد الاعلى فنزل منزلة الجد الادنى في النسبة وهو أب الأب

فصل قال أبو حنيفة رجه الله شاهد الزور أشهره في السوق (الخ) شاهد الزور وهو الذي أقر على نفسه أنه شهد بالزور وأشهد بقتل رجل فجاءه باعزز وتشهره تعزيره عند أبي حنيفة فقوله ولا أعززه يعني لا أضره وقالوا نوجعه ضرباً ونحبسه وهو قول الشافعي وما لك لهما ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب شاهد الزور وسخّم وجهه بالخاء المعجمة من السخام وهو سواد القدر أو بالخاء المهملة من الاسخّم وهو الاسود لا يقال الاستدلال به غير مستقيم على مذهبهما لانهم لا يقولون يجوز التسخيم لكونه مثله وهو غير مشروع ولا يبلغ التعزير الى أربعين لان مقصودهما اثبات مانقاه أبو حنيفة من التعزير بالضرب فانه يدل على أن أصل الضرب مشروع في تعزيره وما زاد على ذلك كان محمولاً على السياسة

مشهور مثل أن يقول الفرغانية وكذا البلخية كما ذكره أبو الليث (وقيل السمرة قديمة والبخارية عامة) بخلاف الأوزجندية (وقيل) في النسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى الهلة الكبيرة والمصر عامة) ثم قال المصنف (ثم التعريف وان كان يتم بذكر الجدة عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف) في عدم اشتراطه ذلك كالجدة (على ظاهر الروايات فذكر الفخذ يقوم مقام الجد لان الفخذ اسم الجد الاعلى) أي الجد الاعلى في ذلك الفخذ الخاص فنزل منزلة الجد الخاص وهذا يدل لقول أبي حنيفة المنقول في الجامع ان قال في هذين البابين فلانة التيمية لم يجز حتى يسبها الى فخذها فانه ذكره فيما اذا قال فلانة بنت فلان الفلانية من غير ذكر جد فعمل أن الفلانية يقوم مقام الجد اذا كان نسبة الى

فصل قال أبو حنيفة رجه الله شاهد الزور (الخ) أخر حكم شهادة الزور لانها خلاف الأصل اذا أصل الصدق لان الأصل في الفطرة كونها على الحق والانحراف عنه لعارض من قبل النفس والشيطان وشاهد الزور لا يعرف الا باقراره بذلك ولا يحكم به برده شهادته لمخالفته الدعوى أو الشاهد الآخر أو تكذيب المدعى له اذ قد يكون محققاً في المخالفة أو للدعي غرض في أذاه وزاد شيخ الاسلام أن يشهد بموت واحد فيجيبه حياً ولو قال غلطت أو ظننت ذلك قيل هما يعني كذبت لاقراره بالشهادة بغير علم واذا ثبت كونه شاهد زور فقال أبو حنيفة رجه الله يعزب بشهره على الملا في الأسواق ليس غير (وقالوا نوجعه ضرباً ونحبسه) نصار معنى قوله ولا أعززه لا أضره بالخاء المعجمة من السخام على تعزيره غير أنه كتم بشهره حاله في الأسواق وقد يكون ذلك أشد عليه من الضرب خفية أوهما أضافا الى ذلك الضرب والحبس ويقولهما قال الشافعي وما لك (له ما روى أن عمر رضي الله تعالى عنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً) رواه ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول عن الوليد بن أبي مالك أن عمر رضي الله عنه كتب الى عماله بالشام ان شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً وسخّم وجهه ويحلق رأسه ويطلب حبسه وروى عبد الرزاق في مصنفه عن مكحول أن عمر ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وقال أخبرنا يحيى بن العلاء أخبرني أبو الاحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بشاهد الزور ان يسخّم وجهه وتلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل فوجه الاستدلال بذلك عن يرى تقليد الصحابي ظاهر أمان لا يراه فبوجهين أحدهما عدم التكبير فيما فعل عرف كان اجاعاً وليس بشئ لان الانكار لا يجبه فيما طر يقه الاجتهاد فاذا فرض أنه أذاه اجتهاده الى ذلك فلا يجوز التكبير على مجتهدي محل اجتهاده فلا حجة في هذا السكوت والثاني أنه أتى بكبيره من الكبار على ما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم باكب الكبار قالوا بلى يا رسول الله قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس قال ألا أقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا لا يستكث وقرن تعالى بينها وبين الشرك فقال فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور واذا كانت كبيرة وليس فيها تقيدي شرعي ففيها التعزير وهذا لا ينتهض على أبي حنيفة فانه انما ينتهض التعزير وهو لا يفيقه بل قال به على ما حققنا ولكنه يتقى الزيادة فيه بالضرب والحق أنه ينتهض عليه لانه

فصل (قوله لان مقصودها (الخ) أقول جواب لقوله لا يقال الاستدلال به الخ

قوله (ولان هذه) أي شهادة الزور (كبيرة) ثبت ذلك بالكتاب وهو قوله تعالى فأحسبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وبالسنه وهو ما روى أبو بكره عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا لا يسكت (وتعدى ضررها الى العباد) بانلاف أموالهم (وليس فيه حد مقدر فيعززه ولا يبي حنيفه رحمه الله أن شر يحارجه الله كان يشهر ولا يضرب) وكان ذلك في زمن عمر وعلى رضى الله عنهما والاصحاب متوافرة وما كان يخفى ما يعلم عليهم وسكتوا عنه فكان كالمرى عنهم ما وحل محل الاجاع (ولان المقصود هو الانزجار وهو يحصل بالتشهير فيكتفى به بالضرب وان كان مبالغته في الزجر لكنه قد يقع ما نعا من الرجوع) فانه اذا تصور الضرب يخاف فلا يرجع وفيه تضييع للحقوق (فوجب التخفيف من هذا الوجه) وذلك بترك الضرب (وحدث عمر رضى الله عنه محمول على السياسة بدلالة التبليغ الى الاربعة) وهو منهي عنه قال صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين (و بدلالة التسخيم) هذا تاويل شمس الأئمة وأوله شيخ (٨٤) الاسلام بان المراد بالتسخيم التخجيل بالتوضيح والتشهير فان الخجل يسمى

ولان هذه كبيرة تعدى ضررها الى العباد وليس فيها حد مقدر فيعززه وله أن شر يحا كان يشهر ولا يضرب ولان الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفى به بالضرب وان كان مبالغته في الزجر ولكنه يقع ما نعا من الرجوع فوجب التخفيف نظر الى هذا الوجه وحدث عمر رضى الله عنه محمول على السياسة بدلالة التبليغ الى الاربعة والتسخيم ثم تفسير التشهير منقول عن شرح رحمه الله فانه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقى بعد العصر أجمع ما كانوا يقولون ان شر يحا يقر تكلم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهدا زور فاحذروه وحذروا الناس منه و ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله انه يشهر عندهما أيضا والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضى عندهما وكيفية التعزير ذكرناه في الحدود

ينقض ضربه وهم ما ينبتاه فان كان الضرب زيادة في التعزير فليكن اذ قد ثبت الزيادة فيه به (ولاي حنيفه رحمه الله أن شر يحارضى الله عنه كان يشهر ولا يضرب) روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن حدثه عن شرح أنه كان اذا أخذ شاهد الزور فان كان من أهل السوق قال للرسول قل لهم ان شر يحا يعرفكم ويقول لكم انا وجدنا هذا شاهدا زور فاحذروه وان كان من العرب أرسل به الى مجلس قومه أجمع ما كانوا فقال للرسول مثل ما قال في المرة الاولى ونحوه ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي حصين قال كان شرح يبعث شاهد الزور الى مسجد قومه أو الى السوق ويقول انا زورنا شهادة هذا في لفظ كان يكتب اسمه عنده وقال الخفاف في أدب القاضى حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين قال كان شرح يبعث بشاهد الزور فادخل بين وكيع وأبي حصين سفيان وقد يقال ليس في هذه الرواية ما يصرح بأنه لم يضرب به بل انه فعل ذلك ولا ينبغي هذا أن يكون مع شى آخر ثم وجدنا هذا المحتمل مرويا قال عبد الرزاق أنا الثوري عن الجعد بن ذكوان قال أتى شرح يشاهد زور ففرغ عمامته عن رأسه وخفقه بالدره خفقات وبعث به الى مسجد

مسودا مجازا قال الله تعالى واذا بشر أحدهم بالانتى ظل وجهه مسودا (وتفسير التشهير ما نقل عن شرح رحمه الله أنه كان يبعث الى سوقه ان كان سوقيا أو الى قومه ان لم يكن سوقيا بعد العصر أجمع ما كانوا) أي مجتمعين أو الى موضع يكون أكثر جمعا للقوم (ويقول ان شر يحا يقر تكلم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس و ذكر شمس الأئمة ان عندهما أيضا يشهر والحبس والتعزير مقداره مفوض الى ما يراه القاضى) ولم يذكر المصنف أن هذا الاختلاف فيمن كان تابيا أو مصرا أو مجهول الحال

وقد قيل ان رجوع على سبيل التوبة والندم لا يعز من غير خلاف وان رجوع على سبيل الاصرار يعز بالضرب من يعرفه غير خلاف وان لم يعلم حاله فعلى الاختلاف الذي قلنا ثم انه اذا تاب هل تقبل شهادته بعد ذلك أولان كان فاسقا تقبل لان الحمل له على الزور فسقه وقد زال بالتوبة ومدة ظهور التوبة عند بعض المشايخ ستة أشهر وعند آخرين سنة قالوا والصحيح أنه مفوض الى رأى القاضى وان كان مستورا لا تقبل أصلا وكذا ان كان عدلا على رواية بشر عن أبي يوسف لان الحمل له على ذلك غير معلوم فكان الحال قبل التوبة وبعدها سواء وروى أبو جعفر أنها تقبل قالوا وعليه الفتوى

قال المصنف (أجمع ما كانوا) أقول حال من الطرف أى حال كونه أجمع الاوقات التي كانوا فيها أو أجمع أوقات كونهم على أن مام صدره كفى أخط ما يكون الامبرقانما وهذا أولى ويجوز أن يكون بدلا من بعد العصر بل صفة له قال المصنف (يقر تكلم السلام) أقول قرأ عليه السلام أبلغه ولا يقال أقرأه الا اذا كان مكتوبا كذا في القاموس فحينئذ يكون استقامة ما في الكتاب بأن يكتب شرح الهيم كتابا ينقل رسوله ما فيه الى القوم (قوله أجمع ما كانوا أى مجتمعين الخ) أقول فيه بحيث بل المعنى ما ذكرنا (قوله فيمن كان تابيا أو مصرا) أقول وقع في بعض النسخ لفظ الاقرار بدل لفظ الاصرار والصحيح الاصرار

ذلك فاما اثبات ذلك بالبينه
فليس بصحيح لانه نفي للشهادة
والبيّنات شرعت للاثبات
ولم يذكر الذي شهد
بقتل شخص وظهريا
أو بموته وكان حيا
امالدرته وامالانه لا يحصى
له أن يقول كذبت
أو ظننت ذلك أو سمعت
ذلك فشهدت وهما بمعنى
كذبت لاقراره بالشهادة
بغير علم فجعل كأنه قال ذلك
والله أعلم

(وفي الجامع الصغير شاهدان أقرأ أنهما شهدا بزور لم يضربا وقال يعزران) وفائدة أن شاهد الزور
في حق ما ذكرنا من الحكم هو المقر على نفسه بذلك فاما لا طريق الى اثبات ذلك بالبينه لانه نفي للشهادة
والبيّنات للاثبات والله أعلم

كتاب الرجوع عن الشهادة

(قال اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت) لان الحق انما ثبت بالقضاء والقاضي
لا يقضى بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لانهما ما أتلفا شيئا لاعلى المدعى ولا على المشهود عليه

يعرفه الناس غير أن أبا حنيفة يقول ان فرضنا أنه وقع الضرب وقد قلنا انه انما يعرف شاهد الزور باقراره
فكان ذلك قبل أن يدري شاهد الزور الرجوع أنه يفعل به ذلك فقد كان يظن أنه لا يحبس ولا يضرب
فرجع حين ترتب على رجوعه الضرب وصار ذلك مستقرا في النفوس يكون صار فله عن الرجوع
وحاملا على التماضي فوجب أن يترك ويكتفى بما ذكره من التعزير وهذا بعد العلم بأنه كان ممن كان منه
بطريق الاجتهاد لا بالنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز أن يجتهد في تقيمه باعتبار ثبوت معنى آخر
وأما الجواب بان ما روي من ضرب عمر والتسخيم كان سياسة فاذا رأى الحاكم ذلك مصلحة كان له أن يفعله
فقد يرتب بما ذكرنا من كتاب عمر به الى عماله في البلاد وأما الاستدلال على السياسة بالتبليغ الى الاربعين
ولا يبلغ بالتعزير الى الحدود فليس بشئ فان ذلك مختلف فيه فن العلماء من يجيزه وقد أجاز عالم المذهب
أبو يوسف رحمه الله أن يبلغ به خمسة وسبعون وتسعة وسبعون فجاز كون رأى عمر رضى الله عنه كذلك
وأما كون التسخيم مثله منسوخة فقد يكون رأى عمر رضى الله عنه أن المثله ليست الا في قطع الاعضاء
ونحوه مما يفعل في البدن ويدوم لا باعتبار عرض يغسل فيزول واعلم أنه قد قيل ان المسئلة على ثلاثة
أوجه ان رجوع على سبيل الاصرار مثل أن يقول لهم شهدت في هذه الزور ولا أرجع عن مثل ذلك فانه
يعزر بالضرب بالاتفاق وان رجوع على سبيل التوبة لا يعزر انفاقا وان كان لا يعرف حاله فعلى الاختلاف
الذكور وقيل لا خلاف بينهم في جواب أبي حنيفة رحمه الله في التائب لان المقصود من التعزير الانذار
وقد انجز جدي اى الله تعالى وجوابهما فمن لم يتب ولا يخالف فيه أبو حنيفة والتسخيم بالجر عطف على
قوله بدلالة التبليغ يقال مضم وجهه اذا سوره من السخام وهو سواد القدر وقد جاء بالحام المهمة من
الاسم وهو الاسود وفي المعنى ولا يسهم وجهه بالحاء والهاء

كتاب الرجوع عن الشهادة

تناسب هذا الكتاب
اكتتاب الشهادات ونأخيره
عن فصل شهادة الزور
ظاهر اذ الرجوع عنها
يقتضى سبق وجودها
وهو مما يعلم به كونها زورا
وهو امر مشروع مرغوب
فيه ديانة لانه خلاصا
من عقاب الكبيرة فاذا
رجع الشهود عن شهادتهم
بان قالوا في مجلس الحكم
رجعنا عما شهدنا به
أو شهدنا بزور فيما شهدنا
فاما أن يكون قبل الحكم
بها أو بعده فان كان
الاول سقطت الشهادة
عن اثبات الحق بها على
الغريم لان الحق انما ثبت
بقضاء القاضي ولا قضاء
هنا لان القاضي لا يقضى

كتاب الرجوع عن الشهادة

لما كان هذا يجب رفع الشهادة وما تقدم ايجاب اثباتها فكانا متوازيين فترجم هذا بالكتاب كما ترجم
ذلك للموازاة بينهما والافليس لهذا أبواب لتعدد أنواع مسائله ليكون كتابا كالمالك ولتحققه بعد الشهادة
ان لا رفع الا بعد الوجود تناسب أن يجعل تعلمه بعده كما أن وجوده بعده وخصوص مناسسته لشهادة
الزور هو أن الرجوع لا يكون غالبا لا لتقدمها عدا أو خطأ (قوله اذا رجع الشهود عن الشهادة سقطت)
عن الاعتبار لا يقضى بها لان كلامهم تناقض حيث قالوا شهد بكذا لا تشهد به ولا يقضى بالتناقض
ولانه أى كلامه الذى ناقض به وهو المتأخر في احتماله الصدق كالاول فليس القضاء باحدهما بعينه أو لى به
من الآخر فوقف كل منهما قالوا ويعزر الشهود سوا رجوعا قبل القضاء أو بعده ولا يخالو عن نظر لان
الرجوع ظاهر في أنه توبة عن الزور ان تمده أو التهور والجملة ان كان أخطأ فيه ولا تعزير على التوبة
ولا على ذنب ارتفع بها وليس فيه حد مقدر (قوله ولا ضمان عليهم) لانهم لم يتلفوا شيئا على المشهود له

بكلام متناقض ولا ضمان عليهم لان الضمان بالاتلاف ولا اتلاف ههنا لانهم ما أتلفا شيئا لاعلى المدعى ولا على المدعى عليه أما على
المدعى عليه قطاهر

وأما على المدعى فلان الشهادة ان كانت حقا في الواقع ورجوعها اصراروا كاتنين للشهادة ولا ضمان على من يكتمها وان كان الثاني لم يفسخ الحكم لان الكلام الثاني يناقض الاول والكلام المناقض ساقط العبرة عقلا وشرعا فلا ينفذ به حكم الحاكم لثلاثي يؤدي الى التسلسل وذلك لانه لو كان معتبرا لجاز ان يرجع عن رجوعه مرة بعد اخرى وليس لبعض على غيره ترجيح فيتسلسل الحكم وفسخه وذلك خارج عن موضوعات الشرع ولان الكلام الاخر في الدلالة على الصدق كالاول وكل ما كان كذلك ساواه واحتج فيه الى الترجيح وقد ترجح الاول بانصال القضاء به فلا ينفذ به وعليهم ضمان ما تلفوه بشهادتهم لا قرارهم على انفسهم بسبب الضمان فقضاء القاضي وان كان علة للنفذ لكنسه كالمجانم جهتهم فكان التسبب منهم تعديا يضاف الحكم اليهم كما في حفر البئر على قارة الطريق فان قيل كلامهم متناقض وذلك ساقط العبرة فعلام الضمان اوجب بقوله والتناقض لا يمنع صحة الاقرار و وعد بتقريره من بعدوا كتنى عن ذكر التعزير في الفصلين بذكره في الفصل المتقدم قال (ولا يصح الرجوع الالبهضرة الحاكم الخ) الرجوع عن الشهادة لا يصح (٨٦) الالبهضرة حاكم سواء كان هو الاول والاولاه فسخ الشهادة وهو مختص

(فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم) لان آخر كلامهم يناقض اوله فلا ينفذ الحكم بالتناقض ولانه في الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجح الاول بانصال القضاء به (وعليهم ضمان ما تلفوه بشهادتهم) لا قرارهم على انفسهم بسبب الضمان والتناقض لا يمنع صحة الاقرار وسنقره من بعد ان شاء الله تعالى (ولا يصح الرجوع الالبهضرة الحاكم) لانه فسخ الشهادة فيخص بماتخص به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي اى قاض كان ولان الرجوع توبة والتوبة على حسب الجنابة فالسر بالسر والاعلان بالاعلان

أوعليه (قوله فان حكم الخ) اذ رجعوا قبل الحكم فلا ضمان عليهم وان رجعوا بعده لم يفسخ الحكم لما تقدم من ان الثاني ليس اولى من كلامهم الاول ولا الاول اولى من الثاني فتعارضوا ولا ترجيح قبل الحكم لاحد الكلامين فلا يحكم باحدهما وبعده ترجح الاول لاتصال القضاء به لانه مؤكده في حال لا معارض له فيه فلا ينفذ الاقوى بالادنى لكن عليهم ضمان ما تلفوه بشهادتهم وانما كانوا متلفين بسبب لزوم حكم شهادتهم اعنى اتصال القضاء الذي لا يجوز نقضه وبالرجوع مع العلم بانه لا ينفذ القضاء به كانوا معترفين بان تسببهم في ذلك الاتلاف كان تعديا لانه وقع على خلاف الحق والتسبب في الاتلاف تعديا بسبب الضمان وكان اذ حنيفة رحمه الله اولا يقول ينظر الى حال الشهود ان كان حالهم عند الرجوع افضل من حالهم وقت الاداء في العدة صح رجوعهم في حق نفسهم وفي حق غيرهم فيعزرون وينقض القضاء ويرد المال على المشهود وعليه وان كانوا عند الرجوع كحالهم عند الاداء او دونه يعزرون ولا ينفذ القضاء ولا يجب الضمان على الشاهد وهذا قول ائستانه جادين سليمان ثم رجع الى انه لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال فلا ينفذ القضاء ولا يرد المال على المقتضى عليه ما قلنا وهو قولهما (قوله ولا يصح الرجوع الالبهضرة الحاكم) سواء كان هو القاضي المشهود عنده او غيره وزاد جماعة في صحة الرجوع ان يحكم القاضي رجوعهما ويضمنهما المال واليه أشار المصنف

بمجلس الحكم فالرجوع مختص به وهذا اللبيل لا يتم الا اذا ثبت ان فسخ الشهادة يختص بماتخص به الشهادة وهو ممنوع فان الرجوع اقرار بضمان مال المشهود عليه على نفسه بسبب الاتلاف بالشهادة الكاذبة والاقرار بذلك لا يختص بمجلس الحكم والجواب ان الاستحقاق لا يرتفع مادامت الحجة باقية فلا بد من رفعها والرجوع في غير مجلس الحكم ليس برفع للعبء لان الشهادة في غير مجلسه ليست بحجة كما في الاقرار بالضمان مرتب على ارتفاعها او ثبت في ضمنه فكان

من تواعبه لا يقال البينة ليست بحجة في غير مجلس الحكم ابتداء لابقائه ويجوز ان لا يكون البقاء مشروطا بشرط الابتداء لكونه اسهل منه لانا نقول بمجلس الحكم محلها في الانبداء وما يرجع الى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء كالحرمية في النكاح ووجود المبيع في البيع فانه شرط لصحته وصحة الفسخ (ولان الرجوع توبة والتوبة على حسب الجنابة فالسر بالسر والاعلان بالاعلان) وشهادة الزور جنابة في مجلس الحكم فالتوبة عنها تقديبه

(قوله وما على المدعى الخ) أقول ظاهره لاوافق الدعوى قال المصنف (فلا ينفذ الحكم بالتناقض) أقول لعل المتناقض بمعنى المناقض لكونه ساقط العبرة عقلا وشرعا كما تبين صرح به آنفا (قوله لثلاثي يؤدي الى التسلسل الخ) أقول كلام قليل الجدوى مع الغناء عنه (قوله كالمجانم جهتهم) أقول اى من جهة الشهود (قوله واكتفى عن ذكر التعزير في الفصلين) أقول اى في فصل الرجوع قبل الحكم بها وبعده (قوله وهو مسلم فان الرجوع اقرار الخ) أقول ويجوز تقريره معارضة (قوله والجواب ان الاستحقاق الخ) أقول انظر في هذا الجواب (قوله ولان الرجوع توبة) أقول عطف على قوله لانه فسخ للشهادة

وأراد أن يحلف الشاهدين
(لم يقبل القاضى بينة عليهما
ولا يحاقهما) لان البينة
واليمين يتربان على دعوى
صحيحة ودعوى الرجوع في
غير مجلس الحكم باطلية
(حتى لو أقام البينة أنه رجع
عند قاضى كذا وضمنه
المال تقبل) يتسه (لان
السبب صحيح) والضمير
المستكن في ضمنه يجوز
أن يكون للقاضى ومعناه
حكم عليه بالضمان لكنه
لم يعط شيأ الى الآن ويجوز
أن يكون للدعى ومعناه
طلب من القاضى تضمينه
والالف واللام في قوله لان
السبب بدل من المضاف
اليه وهو قبول البينة أى
لان سبب قبول البينة صحيح
وهو دعوى الرجوع في
مجلس الحكم وقيل هو
الضمان ومعناه لان سبب
الضمان صحيح وهو الرجوع
عند الحاكم وليس بصحيح
لان الدعوى حينئذ ليست
مطابقة للدليل فانها قبول
البينة لا وجوب الضمان
فتأمل

واذالم يصح الرجوع في غير مجلس القاضى فلا ودعى المشهود عليه
وكذا لا تقبل بيته عليهم لانه ادعى رجوعا باطلا حتى لو أقام البينة أنه رجع عند قاضى كذا وضمنه
المال تقبل لان السبب صحيح

حيث قال (واذالم يصح في غير مجلس القاضى فلا ودعى المشهود عليه رجوعهما أو أراد يمينهما) انه مالم
يرجعا (لا يحلفان وكذا) لو أقام بينة على هذا الرجوع (لا تقبل لانه ادعى رجوعا باطلا) واقامة
البينة والزام اليمين لا تقبل الا على دعوى صحيحة ثم قال (حتى لو أقام البينة أنه رجع عند قاضى كذا
وضمنه المال تقبل) فهذا ظاهر في تقييد صحة الرجوع بذلك ونقل هذا عن شيخ الاسلام واستبعد
بعضهم من المحققين توقف صحة الرجوع على القضاء بالرجوع وبالضمان وترك بعض المتأخرين من
مصنفي الفتاوى هذا القيد وذكر أنه انما تركه تعويلا على هذا الاستبعاد وتفرغ على اشتراط المجلس
انه لو أقر شاهد بالرجوع في غير المجلس وأشهد على نفسه وبالترام المال لا يلزمه شيء ولو ادعى عليه
بذلك لا يلزمه اذا تصادقا أن لزوم المال عليه كان بهذا الرجوع ولو أقر في مجلس قاضى أنه رجع عند
قاضى كذا صح باعتبار كون هذا رجوعا عند هذا القاضى لا الذى أسند رجوعه اليه ولو رجعا عند
القاضى ثم جحد تقبل البينة عليهم ما يقضى بالضمان عليهما ثم ذكر المصنف لاشتراط مجلس
الحكم في صحة الرجوع وجهين أولهما أن الرجوع فسخ للشهادة فكما اشترط للشهادة المجلس كذلك
لفسخها وعلى الملازمة منع ظاهر مع ابداء الفرق بان اشتراط المجلس استصواب الاداء عند الضرورة
بخلاف الرجوع لان حاصله الاقرار على نفسه بتحقيق سبب الضمان منه والاقرار بالضمان لا يتوقف
على مجلس القضاء وأجاب في النهاية بان ما شرطه لا ابتداء شرط للبقاء كالبيع فانه شرط فيه وجود
البيع فكذا في فسخه وهذا أيضا يحتاج الى اثبات الملازمة مع أن الاتفاق أن شرط ذلك في فسخ
البيع انما هو لينتج حكم الفسخ وهو التراد والتراد يتوقف على قيامه بخلاف حكم الرجوع فانه
الضمان ويمكن اثباته مع ثبوته دون المجلس فهو قد أورد على ما ذكره من أن شرط الابتداء شرط البقاء
السلم حيث يشترط لا ابتداء حضور رأس المال دون فسخه وأجاب عن ما ذكرنا من أن ذلك لا امر
يخص الابتداء لا يوجب البقاء وهو كى لا يلزم الاتفاق عن الكالى بالكالى وذلك غير لازم في فسخه فلذا
لم يشترط في فسخه ما شرط في ابتداءه وهذا نحو ما ذكرنا من أن شرط المجلس ابتداءه ليتصور الاداء
بخلاف الفسخ ثم تمهيد الجواب بان ما شرطه لا ابتداء شرط للبقاء لا يناسب ما نحن فيه وهو الرفع نعم
الرفع رد على حالة بقاء نزل الشهادة وهو الحكم بها ولو تسهلنا الى جعل ذلك بقاءه نفس الشهادة لا يتصور
كون مجلس الحكم شرطه لبقاء الشهادة ولو أرحمنا العنان في الآخر فاعلم ان يكون المشروط لبقاء المجلس
الاول الذى كان شرط الاداء والمجلس المشروط هنا مجلس آخر وذكر بعضهم في وجهه أن الرجوع
فسخ ونقض للشهادة فكان مقابلا لها فاختص بوضع الشهادة ومنع الملازمة فيه ظاهر فينبه بان
السواد والبياض لما كانا متضادين اشترط للتضاد اتحاد المحل ولا يخفى أن اتحاد المحل انما هو شرط
استناع اجتماع المتضادين لا شرط لكل من المتضادين في نفسه كما أن المجلس شرط لكل من الشهادة
ونقضها والوجه الثانى أن الرجوع توبة عن ذنب التكذب وكان ذلك الذنب في مجلس القضاء فختص
التوبة عنه بمجلسه ولا شك ان ذلك أيضا غير لازم فيه فينبه انه ملازمة شرعية بحديث معاذ رضى الله
تعالى عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن فقال أوصنى فقال عليك بتقوى الله تعالى
ما استطعت الى أن قال واذا علمت شرا فأحدث توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية وأنت تعلم أن
العلانية لا تتوقف على الاعلان في محل الذنب بخصوصه مع أن ذلك لا يمكن بل في مثله مما فيه علانية
وهو اذا أظهر الرجوع للناس وأشهدهم عليه وبلغ ذلك القاضى بالبينة عليه كيف لا يكون معلنا

(قوله ومعناه حكم عليه)
أقول فعلى الاول معطوف
على رجع وعلى الثانى على
قوله أقام البينة (قوله لان
سبب الضمان الخ) أقول
وفي غاية البيان لان سبب
التضمين وهو الرجوع عند
القاضى (قوله فانما يقبل البينة)

أقول فيه بحث لان المعنى حينئذ تقبل الشهادة لان الدعوى أعني دعوى الرجوع صحيحة لصحة الرجوع الذى هو سبب الضمان فلينأمل

(وإذا شهد شاهدان بجملة حكمه الحاكم ثم رجعا ضمنا المال للشهود عليه) هذه المسئلة قد علمت من قوله وعليهم ضمان ما اتفقوه بشهادتهم إلا أنه ذكرها للبيان خلاف الشافعي ولما يأتي من رجوع بعض الشهود دون بعض قال الشافعي لا ضمان عليهم إلا ما نسبوا في الاتلاف ولا معتبره عند وجود المباشر وقلنا واجب عليهم ما الضمان لأنهم متسبب للاتلاف على وجه التعدي وذلك بوجوب الضمان إذ لم يكن إضافة إلى المباشر وهما كذلك لأن المباشر هو القاضي وإضافة الضمان إليه متعذرة لأنه كالمجالى القضاء بشهادتهم لأنه بالتأخير يفسق وليس بملاحقة حقيقة لأن الملاحقة حقيقة من خاف على نفسه العقوبة في الدنيا والقاضي ليس كذلك ولأن في إيجابه عليه صرف الناس عن تقلد القضاء وذلك ضرر عام فيتمم الضرر الخاص لأجله وتعذر استيفاءه من المدعى أيضا لأن الحكم ماض لما تقدم فاعتبر السبب فان قيل ما بال كل منكم ومن الشافعي ترك أصله للمهود في الشهادة بالقتل ثم الرجوع فإنه إذا شهد شاهدان على أنه قتل عمدا فاقض منه ثم رجعا (٨٨) فالدية عليهم في ما لهم عندكم وما جعلتم كالمباشر حتى يجب القصاص

(وإذا شهد شاهدان بجملة حكم الحاكم ثم رجعا ضمنا المال للشهود عليه) لأن التسبب على وجه التعدي سبب الضمان كعافر البر وقد سبب للاتلاف تعديا وقال الشافعي رحمه الله لا يضمنان لأنه لا عبرة للتسبب عند وجود المباشرة قلنا تعذر إيجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لأنه كالمجالى إلى القضاء وفي إيجابه صرف الناس عن تقلده وتعذر استيفاءه من المدعى لأن الحكم ماض فاعتبر التسبب وإنما يضمنان إذا قبض المدعى المال دينا كان أو عينيا لأن الاتلاف به يتحقق ولأنه لا مماثلة بين أخذ العين والزام الدين

(قوله) وإذا شهد شاهدان بجملة حكم الحاكم ثم رجعا ضمنا المال للشهود عليه) وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي في الجديد لا ضمان عليهم إلا ما نسبوا ولا عبرة بالتسبب وإن كان تعديا مع وجود المباشرة قلنا المباشر القاضي والمدعى ولا ضمان على القاضي اتفاقا لأنه كالمجالى إلى مباشرة القضاء الذي به الاتلاف من جهة الشرع باقتراضه عليه بعد ظهور العدالة وإذا أبلغه الشرع لا يضمنه ولأنه بوجوب عدم قبول القضاء من أحد وأما المدعى فلأنه أخذ بحق ظاهر ماض لأن خبر الرجوع ليس أولى من الأول لا ينقض الحكم وإذا لم ينقض لا يمكن جبره على إعطائه ما أخذ بذلك الوجه الماضى شرعا وإذا تعذر الإيجاب على المباشر تعين على المتعدي بالتسبب كعافر البر في الطريق وأعلم أن الشافعية اختلفوا في هذه المسئلة والصحيح عند الامام والعراقين وغيرهم أن الشهود يضمنون كذبتهم والقول الآخر لا ينقض ولا يرد المال من المدعى ولا يضمن الشهود وهو عين قول أبي حنيفة الأول إذا كان حالهما وقت الرجوع مثله عند الأداء وقد نقض عليه أيضا بإيجاب القصاص على الشهود إذا رجعوا بعد قتل الشهود عليه مع وجود المباشر وهو الولي المقتض والقاضي وأجيب عنه بأن ذلك دليل خاص وهو قول على رضي الله تعالى عنه لشاهدي السرقة بعد ما قطع ورجعوا وجاءوا بآخر وقالوا هذا الذي سرق لوعلمت أنك تعديت ما القطعت أيديكما أخرجه الشافعي وقال بهذا القول نقول فان نقض بانه لا يرى تقليد الصحابي أمكن الجواب عنه باني انما قلت به لما ظهر من مناقبه من أن أمر الدم أشد من أمر المال قلنا الأشد به لا يتوقف ثبوتها على ثبوت الضمان في أحكام الدنيا لجوازها باعتبار أمر الآخرة ثم متى يقضى بالضمان على الشاهد قال المصنف (إذا قبض المدعى المال دينا كان أو عينيا) لأن

وعند الشافعي يجب عليهما القصاص جعل السبب كالمباشر قلنا فعل المباشر الاختياري قطع النسبة أو صار شبهة كما سيجيء والشافعي جعله مباشرا عما ورد عن علي رضي الله عنه في شاهدي السرقة إذا رجعا وعلت أنكما تمدتما لقطعت أيديكما والجواب انه كان على سبيل التهديد لما ثبت من مذهبه رضي الله عنه أن اليمين لا يقطعان بيد واحدة وجزاء من مدد الامام بما لا يتحقق كما قال عمر رضي الله عنه ولو تقدمت في المتعة لرجت والمتعة لا توجب الرجم بالاتفاق وإنما يضمنان يعني أن الضمان إنما يجب على الشاهد إذا قبض المدعى ما قضى له به دينا كان أو عينيا وهو اختيار شمس الأئمة

لأن الضمان بالاتلاف والاتلاف يتحقق بالقبض وفي ذلك لا تفاوت بين العين والدين ولأن معنى الضمان على المماثلة ولا مماثلة بين أخذ العين والزام الدين وبين ذلك أنهم ما إذا أزمادينا بشهادتهم ما فلو ضمنا قبل الأداء إلى المدعى كان قد استوفى منهما عينيا بمقابلته دين أو جبا ولا مماثلة بينهما وفرق شيخ الاسلام بين العين والدين فقال إن كان المشهود به عينيا فله المشهود عليه أن يضمن الشاهد بعد الرجوع وإن لم يقبض المدعى وإن كان دينا فليس له ذلك حتى يقبضه وذلك لأنه ضمان الاتلاف وضمن الاتلاف مقيد بالمثل وإذا كان المشهود به عينيا فالشاهدان يشهدان بما أزالاه عن ملكه إذا اتصل القضاء به وهذا لا ينفذ فيه تصرف المشهود عليه بعد ذلك

(قوله فيتمم الضرر الخاص) أقول لعله يريد به تضمين الشهود (قوله في الشهادة) أقول متعلق بقوله ترك (قوله كما سيجيء) أقول أي في هذا الكتاب أيضا في الدرر الثالث (قوله والجواب أنه الخ) أقول هذا جواب عن دليل الشافعي (قوله قد استوفى) أقول المقضى عليه (قوله ولا مماثلة بينهما) أقول إذا العين خير من الدين

فبازالة العين عن ملكهما بأخذ الضمان لا تنقضي المائنة وإذا كان ديناً فبازالة العين عن ملكهما قبل القبض تنقضي المائنة كما ذكرنا
والجواب أن الملك وإن ثبت للقبض له بالقضاء ولكن المقضى عليه يزعم أن ذلك باطل لأن المال في يده ملكه فلا يكون له أن يضمن الشاهدين
شيأ ما لم يخرج المال من يده بقضاء القاضي قال (وإذا رجع أحدهما ضمن النصف الخ) المعبر في باب الرجوع عن الشهادة ببقاء من بقي
لأن وجوب الحق في الحقيقة بشهادة الشاهدين وما زاد فهو فضل في حق القضاء الآن الشهود (٨٩) إذا كانوا أكثر من الاثنين يضاف

القضاء ووجوب الحق إلى الكل لاستواء حقوقهم وإذا رجع واحد زال الاستواء وظهر إضافة القضاء إلى المتبقي وعلى هذا إذا شهد اثنان فرجع أحدهما ضمن النصف لأنه بقي بشهادة من بقي نصف الحق قبل أن يسلم ذلك فإن الباقي فرد لا يصلح لاثبات شيء ابتداء فكذا بقاء وأجيب بأن البقاء أسهل من الابتداء فيجوز أن يصلح في البقاء لاثبات ما لا يصلح في الابتداء لذلك كما في النصاب فإن بعضه لا يصلح في الابتداء لاثبات الوجوب ويصلح في البقاء بقدره (وإذا شهد ثلاثة فرجع واحد فلا ضمان عليه)

قال (فإن رجع أحدهما ضمن النصف) والأصل أن المعبر في هذا بقاء من بقي لارجوع من رجع وقد بقي من يثبت بشهادته نصف الحق (وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه)

هذا ضمان اتلاف والاتلاف على المدعي عليه وإنما يتحقق بأخذه منه وهذا الاختيار شمس الأئمة وفرق شيخ الإسلام بين كون المشهود به عيناً فيضمنان قبل قبض المدعي أياها بعد القضاء لهما أودينا فلا يضمنان حتى يقبضه المدعي وجه الفرق أن ضمانهما ضمان اتلاف وضمنان الاتلاف مقيد بالمائنة فإذا كان المشهود به عيناً فالشاهدان وإن أزالاه عن ملك المشهود عليه بشهادتهما عند اتصال القضاء بهما حتى لا ينفذ تصرفه فيه فلا يزالان قيمته عن ملكهما بأخذ الضمان منهما لا تنقضي المائنة أما إذا كان المشهود به ديناً فالشاهدان أوجباً عليه ديناً غير حق فلو استوفى الضمان منهما قبل أن يستوفى المشهود له من المشهود عليه انتفت المائنة لأن المستوفى منهما عين في مقابلة دين أو جباه وشمس الأئمة يوافق وجه الدين ويقول في العين أن الملك وإن ثبت فيه للمدعي بمجرد القضاء لكن المقضى عليه يزعم أن ذلك باطل لأن المال الذي في يده ملكه فلا يكون له أن يضمن الشاهد شيئاً ما لم يخرج من يده قال البزازی رحمه الله في فتاواه والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المدعي المال أولاً وكذا العقار يضمن بعد الرجوع إن اتصل القضاء بالشهادة * (فروع) شهد أنه أجله إلى سنة ثم رجعا ضمنا حالاً ثم رجعا على المطلوب بعد السنة ولو توى ما على المطلوب لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو شهد أنه أبرأ أو وهبه أو تصدق به عليه ثم رجعا ضمنا ولو شهدا على هبة عبد وتسليم ثم رجعا ضمنا قيمته للمالك ولا رجوع للواهب على الموهوب له ولا عليهما لأنه كالعوض وإن لم يضمن الواهب الشاهدين له الرجوع شهدا أنه باع عبده بخمسة مائة إلى سنة وقيمة العبد مائة وقضى به ثم رجعا بخير البائع بين رجوعه على المشتري إلى سنة وبين تضمين الشاهدين قيمته حالاً ولا يضمنهما الخمسة مائة فإن ضمن الشاهد دين رجعا على المشتري بالثمن إذا حل الأجل لانهما قائما مقام البائع بالضمان وطاب لهما قدر مائة وتصدقاً بالفضل (قوله والأصل أن المعبر في هذا بقاء من بقي لارجوع من رجع) وهذا لأن الشهادة إنما تثبت المال والرجوع إنما يوجب الضمان لأنه اتلاف له فإذا بقي بعد رجوع من رجع من يستقل بآثار المال التي تثبت الرجوع بالرجوع اتلاف شيء ومن المحال أن يضمن مع عدم اتلاف شيء وأما ما ورد من أنه ينبغي إذا رجع واحد من الاثنين أن لا يثبت شيء من المال لأن الواحد لا يثبت بشهادته شيء أصلاً فيقتضى أن يضمن الواحد الرجوع كل المال وهو مصادم للاجماع على نفيه وإنما كان الاجماع على نفيه لأن عدم ثبوت شيء بشهادة الواحد إنما هو في الابتداء ولا يلزم في حال البقاء ما يلزم في الابتداء وحينئذ فبعد ما ثبت ابتداء شيء بشهادة اثنين نسب إلى كل منهما في حال البقاء ثبتت حصة منه بشهادته فتبقى هذه الحصة ما بقي على شهادته ويكون متلفاً بالرجوع إذا عرف هذا فإذا رجع أحد الاثنين لزمه ضمان النصف لأنه أنقله برجوعه (وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه) لأنه بقي الحق من غير اتلاف

(قوله فبازالة العين عن ملكهما ما الخ) أقول الضمير في قوله ملكهما في موضعين راجع إلى الشاهدين في قوله فالشاهدان بشهادتهما أزالاه الخ (قوله لأن وجوب الحق الخ) أقول لا يخفى عليك قصور هذا

(١٢) - فتح القدير سادس) الدليل عن اثبات المدعي لاختصاصه بما بقي بعد رجوع من رجع نصاب الشهادة الأولى أن يبين بوجهه بعم الصور كلها ثم يفرع عليه المسائل (قوله وعلى هذا إذا شهد الخ) أقول ينبغي أن يكون تفرعاً على الأصل الذي ذكره المصنف لأعلى ما أقامه من الدليل لظهور عدم تفرعه عليه فليست أملاً (قوله فكذا بقاء) أقول فينبغي أن يضمن الرجوع كل الحق لأنصفه

لانه بقي من بقى شهادته كل الحق لان استحقاق المدعى للشهود به باق بالحجة التامة واستحقاق التلّف يسقط الضمان فيما اذا أتلّف انسان مال زيد فقضى القاضى له على التلّف بالضمان ثم استحق التلّف عمرو وأخذ الضمان من التلّف سقط الضمان الثابت لزيد بقضاء القاضى على التلّف فلان يمنع بطريق الاولى لان الدفع أسهل من الرفع (فان رجوع الاخر ضمن الراجعان نصف الحق) قبل محب أن لا يجب الضمان على الراجع الاول أصلا لان المعنى بقاءه من بقى وبعد رجوع الاول كان نصاب الشهادة باقيا فاذا رجع الثانى فهو الذى أتلّف نصف الحق فيقتصر الضمان عليه وأجيب بأن الضمان على الاول ثابت بطريق التبيين أو الانقلاب وذلك لان الاستحقاق كان بشهادتهم جميعا ثم اذا رجع الاول ظهر كذبه واحتمل كذب غيره فاذا رجع الثانى تبين أن الاتلاف من الابتداء كان بشهادتهما ولان القضاء كان بالشهادة وهى موجودة منهما فى حالة واحدة فعند رجوع الاول وجد الاتلاف ولكن المانع وهو بقاء النصاب منع ايجاب الضمان عليه فاذا رجع الثانى ارتفع المانع ووجب الضمان بالمقتضى (وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأه ضمن ربع الحق لبقاء ثلاثة الارباع ببقا من بقى وان رجعتا ضمن نصف الحق) لان نصف الحق باق لشهادة الرجل (واذا شهد رجل وعشر نسوة (٩٠) ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن لانه بقي من بقى شهادته كل الحق فان رجعت

أخرى كان عليهن ربع الحق لانه بقي النصف بشهادة الرجل والربع بشهادة الباقية فبقي ثلاثة الارباع (قوله اذا أتلّف انسان مال زيد فقضى القاضى له) أقول الضمير فى قوله راجع الى زيد (قوله سقط الضمان الخ) أقول مع أن الاتلاف ليس بظاهر فيما نحن فيه لبقاء استحقاق المدعى عليه بحجة بل انما هو بحسب زعم الراجع فقط (قوله فلان يمنع الخ) أقول الضمير فى قوله يمنع راجع الى الضمان فى قوله واستحقاق التلّف يسقط الضمان الخ (قوله ثم اذا رجع الاول الخ) أقول الاظهر

لانه بقي من بقى شهادته كل الحق وهذا لان الاستحقاق باق بالحجة والتلّف متى استحق سقط الضمان فالولى أن يمنع (فان رجوع الاخر ضمن الراجعان نصف المال) لان بقاء أحدهم بقى نصف الحق (وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأه ضمن ربع الحق) لبقاء ثلاثة الارباع ببقا من بقى (وان رجعتا ضمن نصف الحق) لان شهادة الرجل بقى نصف الحق (وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن) لانه بقي من بقى شهادته كل الحق (فان رجعت أخرى وكان عليهن ربع الحق) لانه بقي النصف بشهادة الرجل والربع بشهادة الباقية فبقي ثلاثة الارباع شئ منه بقاء الشاهدين والاستحقاق باق بالحجة (والتلّف متى استحق سقط الضمان) كاذا أتلّف مال زيد فقضى بضمانه عليه فظهر أن مستحقه عمرو فانه يأخذه ويسقط الضمان لزيد (فالولى أن يمنع) الضمان وما نحن فيه من هذا فان بالرجوع أتلّف على المشهود له حصته التى أثبتت له بشهادته له وصارت مستحقة للمشهود عليه ويبقاه من بقى كل الحق به فظهر استحقاق المشهود له لتلك الحصته دون المشهود عليه فيدفع الضمان للمشهود عليه (فان رجع آخر) من الثلاثة (ضمن الراجعان نصف المال لان بقاء الثالث بقى نصف المال) فالوقال الراجع الاول كيف أضمن رجوع الثانى ما لم يلزمنى ضمانه ب رجوع نفسى وقت رجوعى لا يقبل هذا كما لا يقبل قول أحدهم لو رجع الثلاثة لا يلزمنى شئ لان غيرى يثبت به كل الحق فرجوع غيرى موجب عليه لا على حقيقة الوجه ان تلّف النصف وان كان مما يستقل به رجوع واحد اذا فرض تحققه مع رجوع جماعة مخصوصا والضمان لانه ليس أحدهما أولى به من الآخر (وان شهد رجل وامرأتان فرجعت احدها ضمن ربع المال لبقاء ثلاثة أرباعه ببقا من بقى وان رجعتا ضمن نصفه لان شهادة الرجل بقى نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت) منهن (ثمان فلا ضمان عليهن لانه بقي من بقى شهادته كل الحق فان رجعت أخرى ضمن) التسع (ربع الحق لبقاء النصف بشهادة الرجل) الباقى (والربع بشهادة الباقية)

أن يقال اذا رجع الاول ليظهر الاتلاف فضلا عن اتلافه لبقاء استحقاق المدعى به بالحجة التامة (وان فاذا رجع الثانى أيضا تبين سببه الاول فى الاتلاف أيضا لعدم الاولوية فليتامس ثم ما ذكره هنا لا يخلو عن نوع مخالفة لما أسلفه آنفا من انه اذا رجع واحد من الثلاثة زال الاستواء وظهر إضافة القضاء الى المثنى والحساب ان ذلك فيما اذا استمر الاثنان على شهادتهما وهما ليس كذلك (قوله ثابت بطريق التبيين) أقول التبيين انما يكون فى حكم مغيا بغاية ينتظر الوصول اليها فان وصل حكم بثبوتها والا فلا كذا فى هذا الكتاب قبل باب الشهادة على الزنا (قوله واحتمل كذب غيره الخ) أقول احتمالا أكثر من الاحتمال الثابت قبله لكن فائدة هذا الكلام غير ظاهرة (قوله كان بشهادتهما) أقول لاستواء حالهم (قوله فعند رجوع الاول وجد الاتلاف) أقول أى علم وجوده بل علم قصده الاتلاف كما لا يخفى وفيه بحث ويمكن أن يقال لعل المراد وجد الاتلاف الزعمى ثم المرعومواخذ بزعمه واقراءه فكان ينبغى أن يضمن ولكن المانع وهو بقاء الخ هكذا ينبغى أن يفهم الكلام والعلم عند الخبر بالعلام (قوله واذا رجع الثانى ارتفع المانع) أقول ككثرة الخلف فى السمع ومضى المدة فى المستحاضة

وان رجع الرجل والنساء جميعا فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة أسداسه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما على الرجل النصف وعلى النساء النصف لأنهن وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن الا مع رجل واحد) فيتعين للقيام بنصف الحجة فلا يتغير هذا الحكم بكثرة النساء واذا ثبت نصف الحق بشهادته ضمنه عند الرجوع (ولا يبي حنيفة رحمه الله أن كل امرأتين قامت مقام رجل واحد) بالنص (قال صلى الله عليه وسلم في نقصان عقلهن عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل واحد واذا كانتا كرجل صار كانه شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا) وفي وجه دلالة (٩١) الحديث على ذلك نظر وانما تم أن لو قال

عدلت شهادة كل اثنتين منهن بشهادة رجل واحد والحجوب أنه أطلق ولم يقصد بان ذلك في الابتداء أو مكرراً فكان الاطلاق ككلمة كل (وان رجع النسوة العشر دون الرجل كان عليهن نصف الحق عندهما جميعا لما قلنا) ان الاعتبار هو بقاء من بقي فالرجل يبقى ببقائه نصف الحق (وان شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة) لان المرأة الواحدة شطر العلة ولا يثبت به شيء من الحكم فكان القضاء مضافاً الى شهادة رجلين دونها فلا تضمن عند الرجوع شيئاً قال (وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح الخ) وان شهدا على امرأة بالنكاح ثم رجعا فلا ضمان عليهما سواء كانت الشهادة بمقدار مهر مثلها أو باقل من ذلك لان المتلف ههنا منافع البضع ومنافع البضع عندنا غير مضمونة بالاتلاف لان التضمن يقتضى المائلة بالنص على

(وان رجع الرجل والنساء على الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداسه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف) لأنهن وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام رجل واحد ولا يبي حنيفة رحمه الله أن كل امرأتين قامت مقام رجل واحد قال عليه السلام في نقصان عقلهن عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل واحد نصار كما اذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا (وان رجع النسوة العشر دون الرجل كان عليهن نصف الحق على القولين) لما قلنا (ولو شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة) لان الواحدة ليست بشاهدة بل هي بعض الشاهد فلا يضاف اليه الحكم قال (وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك اذا شهدا باقل من مهر مثلها) لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف لان التضمن يستدعى المائلة على ما عرف

(وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداسه عند أبي حنيفة وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لأنهن وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام الرجل ولا يبي حنيفة رحمه الله أن كل امرأتين قامت مقام رجل واحد قال صلى الله عليه وسلم في نقصان عقلهن عدلت شهادة كل اثنتين منهن بشهادة رجل) روى البخاري من حديث الخلدري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما لنا أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكثرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين فقال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث البالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين (فصار كالمشهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا وان رجع النسوة العشر دون الرجل كان عليهن نصف الحق على القولين) يعني بالاتفاق على اختلاف التخرج فعندهما لان النابت بشهادتهن نصف المال وعند بقاء من يثبت به النصف وهو الرجل كالمشهد ستة رجال ثم رجع خمسة ثم ليست احداهن أولى بضمان النصف من الآخرين (ولو شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة لان الواحدة ليست شاهدة بل بعض شاهد) لان المرأتين شاهد واحد فشهادة الواحدة شطر علة وشطر العلة لا يثبت به شيء فكان القضاء ليس الا بشهادة الرجلين فلا تضمن المرأة عند رجوعها شيئاً ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع رجل وامرأة وجب ضمان نصف المال لبقاء من يبقى بشهادته نصف المال أعني المرأتين ثم هو على الرجل خاصة على قولهما ما ثبتت النصف بشهادة الرجل والنصف بشهادة النساء وينبغي في قياس قول أبي حنيفة أن النصف أثلاثاً على الرجل والمرأة لان القضاء هنا بشهادة الكل من الرجال والنساء على الشيوع ثم يقام كل امرأتين مقام رجل فثلاث نسوة مقام رجل ونصف فان رجعوا

ما عرف ولا مماثلة بين العين والمنفعة (قوله الامع رجل فيتعين الخ) أقول يعني وشعير رجل للقيام (قوله قال عليه الصلاة والسلام في نقصان عقلهن) أقول لفظ في في قوله عليه السلام في نقصان السببية (قوله ان لو قال عدلت شهادة الخ) أقول فيما لم يقل ذلك احتمال أن يكون العدلية ان أدنى مرتبة ما يكون فيه النساء كالرجال فاذا زدن عليه كان حكوم حكوم العدد المذكور كما في عدد أيام أدنى مدة السفر والحيض (قوله فالرجل يبقى ببقائه) أقول الضمير في قوله ببقائه راجع الى الرجل (قوله لان التضمن يقتضى المائلة بالنص) أقول قال الله تعالى فاعتدوا عليه بمن عمل ما اعتدى عليكم

(قوله وانما تتقوم) جواب عما يقال لو لم تكن المنافع متقومة لكانت بالتلك كذلك لان الخارج هو عين الداخل في الملك
 فن ضرورة التقوم في احدي الخالتين تقومها في الاخرى لكنهما متقومة عند الدخول بالاتفاق ووجه ذلك انها انما تضمن وتتقوم
 بالتلك ابانة تلخطر المحل لانه محل خطر (٩٣) لحصول التسلسل به وهذا المعنى ليس موجود في حالة الازالة الا ترى انه

مشروط عند التملك بما
 ليس بمشروط به عند
 الازالة كالشهود والولي
 وموضعه اصول الفقه وقد
 ذكرنا ذلك في التقرير
 مستوفى بعون الله وتأييده
 وكذلك ان شهدا على زوج
 بتزوج امرأة بقدر مهر مثلها
 مثلها لانه اتلاف بعوض
 لما ذكرنا ان البضع متقوم
 حال الدخول في الملك
 والاتلاف بعوض كلا
 اتلاف كالمشهد ابشراء
 شيء بمثل قيمته ثم رجعا
 لا يضمنان (قوله وهذا
 لان مبنى الضمان) معناه
 ان الاتلاف بغير عوض
 مضمون بالنص والاتلاف
 بعوض ليس في معناه لعدم
 المماثلة بينهما فلا يلحق به
 بطريق الدلالة

وانما تضمن وتتقوم بالتلك لانها تصير متقومة لكانت بالتلك كذلك لان الخارج هو عين الداخل في الملك
 بتزوج امرأة بقدر مهر مثلها) لانه اتلاف بعوض لما ان البضع متقوم حال الدخول في الملك والاتلاف
 بعوض كلا اتلاف وهذا لان مبنى الضمان على المماثلة ولا مماثلة بين الاتلاف بعوض وبينه بغير عوض
 جميعا فعندهما انصافا وعندهما اخصا على النسوة ثلاثة اخصا وعلى الرجل خمس (قوله وان شهدا
 الى آخوه) اذا ادعى رجل على امرأة تكاحا بقدر مهر مثلها او اقعاه باقل بان اقعاه بمائة ومهر مثلها
 ألف فشهد بذلك شاهدان فقضى بمقتضى شهادتهما ثم رجعا لا يفسخ النكاح برجوعهما ولا يضمنان
 شيئا في الصورتين كما ذكره المصنف وذكر في المنظومة في صورة النقصان انهما يضمنان ما نقص عن مهر
 مثلها عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قال في باب أبي يوسف لو اقبعتوا نكاحا حافئا وكسوا ان
 رجوعوا لم يضمنوا ما بنحسوا ثم بينه في شرحه المسمى بالحصر وجعل الخلاف مبنيا على مسألة اختلاف
 الزوجين في قدر المهر فان عند أبي حنيفة ومحمد القول قولها الى مهر مثلها فكان يقضى لها بالف لولا
 هذه الشهادة فقد اختلفا على تسع مائة وعند أبي يوسف القول للزوج فلم يتلفا على قوله عليها شيئا
 وتبعه صاحب الجمع وما ذكره صاحب الهداية هو المعروف في المذهب وعليه صاحب النهاية وغيره
 من الشارحين لم يتفقا سواهما خلافا ولا رواية وهو المذکور في الاصول كاللبسوط وشرح الطحاوي
 والذخيرة وغيرهم وانما نقلوا فيها خلاف الشافعي فلو كان لهم شعور بهذا الخلاف الثابت في المذهب
 بين الائمة الثلاثة لم يعرضوا عنه بالكلية ويستغفروا بنقل خلاف الشافعي وذكره ووجهه بان البضع
 متقوم لثبوت تقومه حال الدخول فكذا في غيره لانه في حال الخروج عن ذلك الذي ثبت تقومه
 وأجابوا بما حصل توجيه المصنف بان تقومه حال الدخول ليس الا لظهور خطر حيث كان منه التسلسل
 المطلوب في الدنيا والآخرة وغير ذلك من النفع كما شرطت الشهادة على العقد عليه دون سائر العقود
 لذلك لا لا اعتبره متقوما في نفسه كالايمان المالية لانه لا يرد الملك على رقبته والمنافع لا تتقوم فلا تضمن
 لان التضمن يستدعي المماثلة بالنص ولا مماثلة بين الاعيان التي تجوز وتقول والاعراض التي تتصرف
 ولا تبقى وقرع في النهاية على الأصل المذکور خلافا لغيره هي ما اذا شهدوا بالطلاق الثلاث ثم
 رجعوا بعد القضاء بالفرقة لم يضمنوا عندنا وكذا اذا قتل رجل امرأة رجل لا يضمن القاتل لزوجها
 شيئا وكذا اذا ارتدت المرأة لشيء عليها لزوجها وعندنا عليها وعلى القاتل لزوجة مهر المتسل وأورد
 على قوله انقضا عنهم أوجبوا الضمان بانلاف منافع البضع حقيقة فيما اذا كره مجنون امرأة فزنى
 بها يجب في ماله مهر المثل فكذا يجب في الاتلاف الحكيم وأجاب نقلا عن الذخيرة بأنه في الاتلاف
 الحقيقي بالشرع على خلاف القياس والحكمي دونه فلا يكون الوارد فيه واردا في الحكمي ونظيره
 ما في شرح الطحاوي لو ادعى أنه استأجر الدار من هذا شهر ابعشرة وأجرة مثلها مائة والمؤجر ينكر
 فشهد بذلك ثم رجعا لاضمان عليهما لانهما اختلفا المنفعة وملتف المنفعة لاضمان عليه (قوله
 وكذا لاضمان عليهما اذا شهدا على رجل بتزوج امرأة بمهر مثلها) بان ادعت امرأة عليه بذلك
 فشهدا ثم رجعا لا يفسخ النكاح على كل حال بعد ما قضى به ولا يضمنان ما اختلفا عليه من مهر المثل
 لانهما عوضا ملك البضع وهو متقوم حين ورود العقد عليه والاتلاف بعوض كلا اتلاف وانما

(قوله ووجه ذلك الخ)
 أقول ناظر الى ما تقدم
 بسطرين وهو قوله جواب
 عما يقال الخ (قوله ابانة
 تلخطر المحل) أقول حتى
 يكون مصوناعن الابتدال
 ولا يملك مجانا فان ما علك المرء
 مجانا لا يعظم خطره عنده ثم
 لا يخفى عليك أن ذلك ليس
 بوجود في الاتلاف

فلاجل هذا كان متقوما على المالك دون المتلف (قوله لانه محل خطر) أقول يعني من النفوس كان
 (قوله معناه ان الاتلاف بغير عوض الخ) أقول أنت خبير بأن ما أفاده الشرح بينه وبين المشروح ما بين الضب والنون من
 المناسبة فان معنى كلامه ان الوضمان للشاهدين في الصورة المذكورة كان اتلافا لهما بغير عوض وهما اختلفا مال الزوج بعوض
 هو البضع فتقوم المماثلة التي هي مبنى الضمان فاي تأمل فانه لو كان المراد ما ذكره لقال المصنف لان مبنى الاتلاف المماثلة

(وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة لانهما اتلفاهما من غير عوض) وهو يوجب الضمان قال (وان شهدا يبيع شي بمثل القيمة الخ) شهدا باع عبده بالف درهم ثم رجعا فان كان الالف قيمته أو أكثر لم يضمن شيئا لما مر أن الاتلاف بعوض كالاتلاف وان كان قيمته ألفين ضمنا للبائع الفاتهما اتلفاهما الجزء الذي هو في مقابلة الالف من قيمته بلا عوض ولا فرق بين أن يكون البيع بائنا وفيه خيار البائع بان شهدا نقل من القيمة كالصورة المذكورة وبان البائع بالخيار ثلاثة أيام فنقض القاضي بذلك ومضت المدة وتقرر البيع ثم رجعا فانهم ما يضمنان فضل ما بين القيمة والتمن لاتلافهما الزائد بغير عوض لان البيع بالخيار وان كان غير منبيل للتمن والبائع كان متمكنا من دفع الضرر عن نفسه بتسريح البيع في المدة حيث لم يفعل كان راضيا به والرضا يسقط الضمان لكن حكمه مضاف الى السبب السابق وهو البيع المشهود به ولهذا استحق المشتري بزوائده والبائع لما كان منكرا لاصل البيع لم يمكنه أن يتصرف بحكم الخيار اذا العاقل يتحرر عن الانتساب الى الكذب حسب (٩٣) طاقته فلو اوجب البيع في المدة لم يضمن شيئا

لانه ازال ملكه باختياره فلم يتحقق الاتلاف

(وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة) لانهما اتلفاهما من غير عوض قال (وان شهدا يبيع شي بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمن) لانه ليس باتلاف معنى نظرا الى العوض (وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان) لانهما اتلفاهما الجزء بلا عوض ولا فرق بين أن يكون البيع بائنا أو فيه خيار البائع لان السبب هو البيع السابق فيضاف الحكم عند سقوط الخيار اليه فيضاف التلغ اليهم

(قوله ثم رجعا ضمنا الزيادة لانهما اتلفاهما) أقول الضمير في قوله اتلفاهما راجع الى الزيادة (قوله أو فيه خيار البائع بان شهد الخ) أقول قوله بان شهدا ناظر الى قوله أو فيه خيار البائع فأمل قال المصنف (وان كان باقل من القيمة ضمنا الخ) أقول قال ابن الهمام هذا اذا شهدا بالبيع ولم يشهدا بنقد الثمن فلو شهدا به وبنقد الثمن رجعا فاما ان يتظاهما في شهادة واحدة بان يشهدا انه باع هـ هذا بالف وأوفاه الثمن أو في شهادتين بان شهدا بالبيع فقط ثم شهدا بان المشتري أوفاه الثمن ففي الاول يقضى عليهم ما بقيمة البيع لا بالتمن وفي الثاني يقضى عليهم بالتمن والبائع وجه الفرق أن في الاول المقضى به البيع دون الثمن لانه لا يمكن القضاء بايجاب الثمن لاقتراءه بما يوجب سقوطه وهو القضاء بالبيع لانه فان القضاء به بما يوجب انفساخه وهو القضاء بالاقالة فكذا هذا واذا كان المقضى به البيع فقط وزال المبيع بلا عوض فيضمنان القيمة بخلاف ما اذا كان بشهادتين فان الثمن يصير مقضيا به لان القضاء بالتمن لا يقارنه ما يسقطه لانهم لم يشهدا بالابقاء بل شهدا به بعد ذلك واذا صار الثمن مقضيا به ضمنا برجوعهما ثم قال المصنف (ولا فرق بين كون البيع بائنا وفيه خيار البائع لان السبب يعنى البيع (هو السابق) حتى استحق المشتري المبيع بزوائده وقد ازالا بشهادتهما فيضاف الحكم اليه عند سقوط الخيار اليه (فانضاف التلغ الى الشهود) وهذا جواب عن سؤال ذكره في الميسوط حاصله ينبغي أن لا ضمان عليهما لانهما انما أثبتا البيع بشرط الخيار للبائع وبه لا يزول ملكه عن المبيع وانما يزول اذا لم يفسخ حتى مضت المدة واذا لم يفسخ حتى مضت المدة كان مختارا في ازالة ملكه عنه الى غيره

كان كذلك لان معنى الضمان على المائلة كاذرنا ولا مماثلة بين الاتلاف بعوض وهو الثابت في حق الزوج والاتلاف بلا عوض وهو الذي يحكم به على الشاهدين (وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة) على مهر المثل (لانهما اتلفاهما بلا عوض) وهي من الاعيان التي تقع المائلة بالتضمن فيها (قوله وان شهدا يبيع شي بمثل القيمة أو أكثر) بان ادعى ذلك مدع فشهد الله به (ثم رجعا لم يضمن لانه ليس باتلاف معنى نظرا الى العوض وان) شهدا به (باقل من القيمة) ثم رجعا (ضمنا نقصان القيمة لانهما اتلفاهما القدر) عليه (بلا عوض) هذا اذا شهدا بالبيع ولم يشهدا بنقد الثمن فلو شهدا به وبنقد الثمن ثم رجعا فاما ان يتظاهما في شهادة واحدة بان شهدا انه باعه هـ هذا بالف وأوفاه الثمن أو في شهادتين بان شهدا بالبيع فقط ثم شهدا بان المشتري أوفاه الثمن ففي الاول يقضى عليهم ما بقيمة البيع لا بالتمن وفي الثاني يقضى عليهم بالتمن والبائع وجه الفرق أن في الاول المقضى به البيع دون الثمن لانه لا يمكن القضاء بايجاب الثمن لاقتراءه بما يوجب سقوطه وهو القضاء بالبيع لانه فان القضاء به بما يوجب انفساخه وهو القضاء بالاقالة فكذا هذا واذا كان المقضى به البيع فقط وزال المبيع بلا عوض فيضمنان القيمة بخلاف ما اذا كان بشهادتين فان الثمن يصير مقضيا به لان القضاء بالتمن لا يقارنه ما يسقطه لانهم لم يشهدا بالابقاء بل شهدا به بعد ذلك واذا صار الثمن مقضيا به ضمنا برجوعهما ثم قال المصنف (ولا فرق بين كون البيع بائنا وفيه خيار البائع لان السبب يعنى البيع (هو السابق) حتى استحق المشتري المبيع بزوائده وقد ازالا بشهادتهما فيضاف الحكم اليه عند سقوط الخيار اليه (فانضاف التلغ الى الشهود) وهذا جواب عن سؤال ذكره في الميسوط حاصله ينبغي أن لا ضمان عليهما لانهما انما أثبتا البيع بشرط الخيار للبائع وبه لا يزول ملكه عن المبيع وانما يزول اذا لم يفسخ حتى مضت المدة واذا لم يفسخ حتى مضت المدة كان مختارا في ازالة ملكه عنه الى غيره

الثمن لاقتراءه بما يوجب سقوطه وهو القضاء بالابقاء فلو شهدا بان رجعا فاما ان يتظاهما في شهادة واحدة بان شهدا بالبيع لانه فان القضاء به بما يوجب انفساخه وهو القضاء بالاقالة فكذا هذا واذا كان المقضى به البيع فقط وزال المبيع بلا عوض فيضمنان القيمة بخلاف ما اذا كان بشهادتين فان الثمن يصير مقضيا به لان القضاء بالتمن لا يقارنه ما يسقطه لانهم لم يشهدا بالابقاء بل شهدا به بعد ذلك واذا صار الثمن مقضيا به ضمنا برجوعهما انتهى فيه تقرر (قوله اذا العاقل يتحرر عن الانتساب الى الكذب) أقول فيه أن حكم القاضي يفسد ظاهرا وباطنا في أمثاله عند أبي حنيفة فلو فسخ البيع في المدة لم ينسب الى الكذب أصلا عنده بل عند الامامين أيضا اذ يجعل الفسخ مينا على حكم القاضي بالبيع والخيار فليأمل (قوله فلو اوجب البيع في المدة) أقول أى في مسدة الخيار

(وان شهدا على رجل بأنه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر - لانهما كدما ما كان على شرف السقوط) بالارتداد أو مطاوعة ابن الزوج وعلى المؤ كدما على الموجب لشبهه بالآثرى أن المهر إذا أخذ صيدا فذبحه شخص في يده فإنه يجب الجزاء على المحرم ويرجع به على القاتل لأنه كدما ما كان على شرف السقوط بالتخلية ولأن الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ يعود المعقود عليه وهو البضع إلى المرأة كما كان والفسخ يوجب سقوط جميع المهر لأنه يجعل

العقد كان لم يكن فكان وجوب نصف المهر على الزوج ابتداء بطريق التبعة بسبب شهادتهم ما فيجب الضمان بالرجوع وانما قال في معنى الفسخ لان النكاح بعد اللزوم لا يقبل الفسخ لكن لما عاد كل المبدل الى ملكها من غير تصرف فيه أشبه الفسخ

(قوله لانهما كدما ما كان على شرف السقوط) أقول يعني كدما المهر الذي كان على شرف السقوط قال الزبلي وينقض هذا بمثلين ذكرهما في التحرير احدهما امرأة لها على رجل ألف درهم مؤجلة فشهد الشهود أنها حالة فأخذت الألف منه فارتدت ولحق بدار الحرب وسببت ثم رجع الشهود عن شهادتهم لا يضمنون وهذا الدين كان على شرف السقوط لأنه لو كان مؤجلا على حاله يسقط بارتدادها والثانية لو أن رجلا قتل امرأة قبل أن يدخل بها زوجها

(وان شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر) لانهما كدما ما كان على شرف السقوط ألا ترى أنها لو طاعت ابن الزوج أو ارتدت سقط المهر أصلا ولأن الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ فوجب سقوط جميع المهر كما مر في النكاح ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق التبعة فكان واجبا بشهادتهما

فلا يجب الضمان والجواب أن سبب التلف العقد السابق وثبوت به شهادتهم فيضاف اليهم غاية الأمر أنه سكت الى أن مضت المدة وهو لا يستلزم رضاه لجواز كونه لتحرزه عن أن يضاف اليه الكذب لأنه قد أنكر العقد فاذا فسخ كان معترفا بصدوره منه فيظهر للناس تناقضه وكذبه والعاقلة يحتزر عن مثله وكذا لو شهدا بالعقد على أن فيه خيار المشتري ومضت المدة ولم يفسخ وفي قية المبيع نقصان عن الثمن الذي شهدا به ضمنا ولو أن المشهود عليه بالشراء أجازته في المدة سقط الضمان عنه ماله أنلف ماله باختاره كالأجزاء الباتع في شهادتهما بالخيار له بين ناقص عن القيمة حيث يسقط أيضا (قوله وان شهدا أنه طلق امرأته قبل الدخول فقضى بالفرقة ثم رجعا ضمنا نصف المهر) هذا إذا كان في العقد مهر مسمى فان لم يكن ضمنا التبعة لانها الواجبة فيه وذلك (لانها كدما ما كان على شرف السقوط) وعلى المؤ كدما على الموجب أما كونه على شرف السقوط فان المهر بحيث لو ارتدت الزوجة والعياذ بالله تعالى أو طاعت ابن زوجها يسقط المهر أصلا وأما أن على المؤ كدما على الموجب فبمسألتين هما ما إذا أخذ محرم صيدا محرمة فقتله في يده أترى يجب الجزاء على الآخذ ورجع به على القاتل لأنه كدما ما كان بحيث يسقط بان يتوب فيطلقه وما إذا كره رجل آخر على الطلاق قبل الدخول ووجب على الزوج نصف المهر ورجع به على المكره وكذلك بارتدادها ونحوه (ولأن الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ فتوجب سقوط كل المهر كما مر في النكاح) أي من باب المهر من أن بالطلاق قبل الدخول يعود المعقود عليه اليها كما كان سالما فلا يجب بمقابلته شيء (ثم يجب نصف المهر ابتداء) فقد أوجب بشهادتهم ما عليه ما لا يجب ضمنا عليهما وانما قال في معنى الفسخ ولم يقل فسخ لأنه ليس حقيقة الفسخ واللام ينقص من عدد الطلاق شيء وانما هو في معناه بسبب عود المعقود عليه اليها سالما ولم يذكر المصنف ما لو شهد بالطلاق بعد الدخول مع أنه مذكور في القدوري والبداية وحكمه أن لا يجب ضمان لان البضع لا تقوم له حال انظر وج وما دفع من المهر قد اعترض عنه منافع البضع فلم يتلفا عليه ما لا بلاعوض وفي التحفة لم يضمن الا ما زاد على مهر المثل لان بقدر مهر المثل اتلاف بعوض وهو منافع البضع التي استوفاهما ثم المعروف أن الشاهدين لا يضمنان سوى نصف المهر من غير ذكر خلاف وخرج بعضهم أن ذلك قول أي حنيفة وأي يوسف رجهما الله أما على قول محمد فيضمنان للمرأة ما زاد على نصف المهر التي تمامه لانها ما رجوعها عما أن الزوج لم يطلقها وانما وقع بالقضاء فعند أي حنيفة رجه الله ووقعه بالقضاء كما يقع الزوج وباقية الزوج ليس لها الا النصف وعند محمد رجه الله القضاة ليس ايقاعا منه فيبقى حقها ثابتا في كل المهر وقتناه بشهادتهم ما فقد اتلفاه انتهى والوجه عدمه لان القضاة ما وقع وانما هو عنه تكذيبا له في انكاره الطلاق على أن نقل هذا

حتى لزمه جميع المهر لا يرجع على القاتل وان وجد التاكيد منه اذ لو لا قتله كان احتمال السقوط ثابتا الخلاف ولكن نقول القتل منه للنكاح والشيء بانتهائه يتقرر والدين المؤجل ثابت في الحال وانما تأخرت المطالبة ولهذا الوات من عليه الدين يحل ولو لم يؤكدا بشهادتهما شيئا اذ تحصيل الحاصل محال أو يقال لان سلم بان دينه يسقط بل يكون لورثتها وتقضى جهاديوهم ا فلا يسقط بطل الانتقاض من الاصل انتهى قوله ولكن نقول القتل منه للنكاح الخ محل بحث

(وان شهد أنه أعتق عبده) ففضى بذلك (ثم رجعا ضما قيمته لانهما أنلغا مالبة العبد عليه من غير بل) وذلك يوجب الضمان والولاء للعتق لان العتق لا يتحول اليهما بالضمآن فكذلك الولاء لانه تابع له قيل ينبغي أن لا يكون الولاء للمولى لانه ينكر العتق وأجيب بانه مكذب في ذلك شرعا بقضاء القاضي بالحجة وقيل لما ثبت الولاء ثبت العوض فانفى الضمان وأجيب بانه لا يصلح عوضا لانه ليس بمال متقوم ثم لا يختلف الضمان باليسار والاعسار (٩٥) لكونه ضمانا اتلاف وأنه لا يختلف

بذلك قال (واذا شهدا بقصاص ثم رجعا الخ) اذا شهدا على رجل بالقصاص فاقص منه ثم رجعا ضمنا الدية في مالهما (ولا يقص منهما) وقال الشافعي يقص منهما لوجود القتل تسيباً فاشبهه المكره أى فاشبهه المسبب ههنا وهو الشاهد المكره ان كان اسم فاعل أو فاشبهه القاضي المكره لانه كاللجأ بشهادتهما حتى لو لم يوجب كفران كان اسم مفعول وقيل أشبهه المولى المكره وهو ليس بشئ لانه ليس علماً الى القتل وقوله (بل أولى) أى التسيب ههنا أولى مسن الاكراه لان التسيب موجب من حيث الافضاء والاقضاء ههنا أكثر لان المكره يمنع عن القتل ولا يعان عليه والمولى يعان على الاستيفاء فكان هذا أكثر افضاء ومع ذلك يقص من المكره للتسيب فن الشاهد أولى

قال (وان شهد أنه أعتق عبده ثم رجعا ضما قيمته) لانهما أنلغا مالبة العبد عليه من غير عوض والولاء للعتق لان العتق لا يتحول اليهما بهذا الضمان فلا يتحول الولاء (وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقص منهم) وقال الشافعي رحمه الله يقص منهم لوجود القتل منهم تسيباً فاشبهه المكره بل أولى لان المولى يعان والمكره يمنع

الخلافاً غير يبل ليس في الكتب المشهورة فلا يقول عليه (قوله وان شهد أنه أعتق عبده) ففضى بالعتق (ثم رجعا ضما قيمته لانهما أنلغا عليه) مالا متقوماً (بلا عوض) فيضمنان سواء كانا موسرين أو معسرين لانه ضمان اتلاف وهو لا يتقيد باليسار (والولاء للمولى لان العتق من جهته) وهو وان كان منكر العتق صار مكذبا شرعا وانما لا يتحول للشاهدين بضمائمهما لان العتق لا يقبل الانتقال ولا يكون الولاء عوضا نافيا للضمآن لانه ليس بمال بل هو كالنسب سبب يورث به ولو كان شهدا بتدبير العبد وفضى به كان عليهما ضمان ما بين قيمته مدبراً وغير مدبر وقد سلف في كتاب العتق قدر نقصان التدبير وان مات المولى بعد رجوعهما فعتق من ثلث تركته كان عليهما بقية قيمته عبدا لورثته ولو شهدا بالكتابة ضمنا تمام قيمته وانفردت بالكتابة حال بين المولى وبين مالبة العبد بشهادتهما فكانا غاصبين فيضمنان قيمته بخلاف التدبير فانه لا يتحول بين المولى وبين مدبره بل يقص ماليته ثم اذا ضمنا تبعاً المكاتب على نجومه لانهما قاما مقام المولى حين ضمنا قيمته ولا يعنى المكاتب حتى يؤدي اليهما الجميع كما كان كذلك مع المولى وولاه الذي شهدا عليه بالكتابة وان عجز فرد في الرق كان للمولاه لان رقبته لم تصر مملوكة للشاهدين بالضمآن لان المكاتب لا يقبل النقل من ملك الى ملك ويرد المولى ما أخذ منهم ما زال حيا ولو تم ما برده في الرق فهو كغاصب المدبر اذا ضمن قيمته بعد اباقة ثم رجع يكون مردودا على المولى ويرد المولى على الغاصب ما أخذ منه ولو كان شهدا على اقراره بان هذه الامومة فيضمنان ما بين ذلك فان مات المولى بعد ذلك فعتقت كان عليهما بقية قيمتها لورثته وان هما نصافي شهادتهما على اقراره في ابن في يده انه منه بان شهدا انه أقر أنهم اولدت منه هذا الولد كان عليهما مع ما ذكرنا للمولى قيمة الولد فان قبضهما ثم مات فورثه هذا الابن كان عليه أن يرد على الشاهدين مما ورث مثل ما كان الميت أخذ منهما من قيمته وقيمة أمه لانه يقول الميت أخذ به غير حق وانه دين في تركته لهما والذي عندي انه ينبغي أن يضمنا لورثته مقدار ما ورث الابن لانهما أنلغاه عليهما بشهادتهما (قوله) واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقص منهما) وهو مذهب مالك خلافاً لاشبه والدية على عاقلة الشهود ومذهب أحمدان فالأخطأ ضمنا الدية في مالهما وان فالانتمدنا اقص منهما (وقال الشافعي رحمه الله يقص لوجود القتل) منهما (تسيباً فاشبهه) الشاهد (المكره) فانه تسبب شهادته في قتل المولى كما أن المكره تسبب باكراهه في قتل المكره فيقتل كما يقتل المكره (بل هو أولى منه لان المولى القصاص) بعد الشهادة (يعان) على قتل المشهود عليه ولا ينكر عليه أحد (والمكره) لا يعان على القتل باكراهه بل (يمنع) وينكر عليه للعلم بانه محظور عليه

بمال متقوم بل هو كالنسب بالحديث المشهور (قال المصنف واذا شهد الى قوله ضمنا الدية) أقول قال ابن الهمام والدية على عاقلة الشهود انتهى وفيه بحث لأن العاقلة لا تعقل اعترافاً (قوله وقيل أشبهه المولى المكره وهو ليس بشئ لانه ليس علماً الى القتل الخ) أقول نعم الا انه كالجأ من حيث ظهوره واثاره القصاص بالطبع تشفيعاً على ما سيعرف به ومن تأمل كلام المصنف أعنى قوله لان المولى يعان لا يتردد في أظهره ارادة المولى من المكره على تقدير كونه اسم مفعول ثم اعلم ان صاحب القيل السغناقي والكاكي

(ولنا أن القتل مباشرة لم يوجد) وهو ظاهر وهو مستغنى عنه ههنا لأنه لم يختلف فيه أحد وليس له تعلق بما نحن فيه الآن
 يكون إيماءه إلى أن المباشر للقتل وهو الولي لما يلزمه القصاص فكيف يلزم غيره وهو تكلف بعيد وكذا تسيباً لأن التسيب إلى الشيء
 هو ما يفضى إليه غالباً وما نحن فيه ليس كذلك لأن العفو مندوب إليه قال الله تعالى وأن تعفوا أقرب للتقوى بخلاف المكروه
 فإن الأكره يفضى إلى القتل غالباً لأن المكروه يؤثر حياته ظاهراً ولقائل أن يقول ظهوراً يشارحياته أماناً يكون شرعاً وطبعاً
 والأول ممنوع لأن المسلم مندوب إلى الصبر على القتل قصار كالعفو عن القصاص والشافعي مسلم ولكن معارض بطبع ولي
 المقبول فإنه يؤثر التشنج بالقصاص ظاهراً ولهذا تنزل فقال (ولأن الفعل الاختياري) يعني سلماً إن شاء تسيباً ولكن الفعل
 الاختياري يقطع نسبة ذلك الفعل إلى غيره والفعل ههنا هو القتل وجد من الولي باختياره الصحيح فقطع نسبة إلى الشهود سلماً إن شاء
 لا يقطع نسبة إلى الشهود ولكن لأقل أن يورث شبهة بتدريء القصاص فان قيل لو أورث شبهة لا تدفع الدية أيضاً لأنه بدل
 القصاص

(قال المصنف ولنا أن القتل مباشرة (٩٦) لم يوجد وكذا تسيباً) أقول أي تسيباً يوجب القصاص إذ الكلام

ولنا أن القتل مباشرة لم يوجد وكذا تسيباً لأن التسيب ما يفضى إليه غالباً وههنا لا يفضى لأن العفو
 مندوب بخلاف المكروه لأنه يؤثر حياته ظاهراً ولأن الفعل الاختياري مما يقطع النسبة ثم لأقل من
 الشبهة وهي دائرة للقصاص

(ولنا أن القتل) من الشاهد (لم يوجد) تسيباً (لأن التسيب ما يفضى إليه) أي إلى ما تسبب
 فيه (غالباً) والشهادة لا تفضى إلى قتل الولي على وجه الغلبة وأن أفضت إلى القضاء به بل كثيراً
 ما يقع ثم تقف الناس في الصلح على قدر الدية بل على قدر بعضها فلم تفض غالباً إليه بل قد وقد فن الناس
 من يغلب عليه طلب التشفي ومنهم من يغلب عليه العفو بالمال يرى أنه جمع بين ما هو الأحب للشارع
 وحصول مال ينتفع به فهو جمع بين دنيا وأخرى ولا شك أن هذا بالنظر إلى مجرد ذاته ومفهومه
 يقتضى كثرة وجوده بالنسبة إلى القتل فكيف إذا علم كثرة وقوعه وإذا اتقى التسيب من الشاهد
 حقيقة اتقى قتله (بخلاف المكروه) يعني بخلاف الولي المكروه (لأن) الغالب أن (الإنسان يؤثر
 حياته) على حياة غيره فكان المكروه باكرهه مسبباً حقيقة حيث ثبت بفعله ما هو المفضى للقتل
 بسبب الأثر الطبيعي ولا يصح قياس الشاهد عليه لانتفاء الجامع وهو أثبات ما يفضى غالباً إلى الفعل
 ووجه آخر وهو (أن الفعل الاختياري) ذي الاختيار الصحيح أعني قتل الولي المعترض بعد الشهادة
 (مما يقطع نسبة الفعل) إلى الشاهد كما عرف فيمن فلك إنسان قيده فأبى باختياره وأمثاله كمن دفع
 إنساناً في بئر حفرها غيره بعد ما قاله يدفعه الاختياري انقطعت نسبة التلف إلى الحافر فلا وجود للسبب
 مع المباشر مختاراً بخلاف المكروه فإنه وان اعترض فعله الاختياري عن الأكره لكن اختياره اختيار فاسد
 للأكره عليه فكان كالاختيار ولذا لا يصح مع اختياره هذا البيع ولا إجازة بيعه ولا إجارته ونحوها
 فلم يصلح لقطع نسبة الفعل عن المكروه فاعتبر المكروه كآلة للمكروه قتل به ذلك القتل على أنه لو لم يقطع

فيه لا مطلق التسيب
 فإنه مما لا مجال لانتكاره
 قال الامام السعفاقي ذكر
 في الاسرار ومن مشايخنا
 من قال في تعليل المسئلة
 بان الشهود مسببون
 الا انه ضعيف لان المذهب
 عنده ان المسبب والمباشر
 واحد الا يرى انه يلزمه
 الكفارة الآن حافر البئر
 بمنزلة القاتل بسوط صغير
 لان الحفر لا يعد للقتل
 وضعا كالمضرب بسوط
 صغير مرة أو مرتين فأما
 الشهادة فطريق مسلول
 لأخذ ما ثبت بالشهادة
 فكان كالضرب بما يقصد
 به القتل وفي الكافي في
 قوله في الهداية ولنا أن

القتل إلى قوله يؤثر حياته ظاهراً مشكل لأن الأمر على القلب فالظاهر
 أن الولي يقدم على القتل لكونه مباحاً وبه يدرك تأره والظاهر أن المكروه لا يقدم لأنه لا يباح له قتله ويحتمل أن يرتدع المكروه عنه أو يلحقه
 العوث انتهى قال المصنف (لأن السبب) أقول الألف واللام بدل من المضاف إليه والضمير في السبب راجع إليه غالباً وهو السبب
 الملقى أو ما يجري مجراه قال المصنف (ما يفضى إليه غالباً) أقول مقتوض بحافر البئر والجواب أن المراد سبب القتل الذي يوجب
 القصاص ما يفضى إلى القتل غالباً فليتأمل وان شئت التفصيل فراجع إلى الكشف شرح البيهقي في مباحث السبب (قوله ولقائل
 أن يقول إلى قوله بالقصاص ظاهراً) أقول بين الظهور وبين فرق ظاهراً فان إشار الحماة مطبوع عليه الحيوان لا يرى أن المكروه بالقتل
 يكون كسلب الاختيار بخلاف إشار التشفي فإنه ليس بتلك المنابة إذ يمنع عنه كثيراً إشار العفو بتغاه الثواب مع أنه مطبوع على
 حب الثناء في العاجل وإظهار السماحة والكرم أيضاً وذلك يدعو إلى العفو فليتأمل (قوله ولهذا تنزل فقال ولأن الفعل الخ) أقول
 أي وليكون هذا السؤال متوجهاً تنزل المصنف (قوله يعني سلماً إن شاء الخ) أقول إذا كان كلام المصنف منعاً يكون اعتراض
 الشارح خارجاً عن الآداب

أجاب بقوله (بخلاف المال لأنه ثبت بالشبهات) فلا يلزم من سقوط ماسقط بالشبهات سقوط ما ثبت بها وقد تضمن هذا الدليل الجواب عن صورة الأكرام فإنه لم يخلل هناك من المباشرة فعل اختياري يقطع النسبة عن المكره لأن اختياره فاسد واختيار المكره صحيح والفساد في مقابلة الصحيح في حكم العدم فجعل المكره كالأكل والفعل الموجود منه كالموجود من المكره وموضعه أصول الفقه وان رجح أحدهما فعليه نصف الدية فان رجح الولي

(٩٧)

فلو لي المقتول اختيار بين تضمين الشاهدين وتضمين القاتل لان القاتل متلف حقيقة والشاهدين

حكما والاتلاف الحكمي

في حكم الضمان كالحقيقي

فان ضمن الولي لم يرجع

على الشاهدين بشئ

لانه ضمن بفعل باشره

لنفسه باختياره وان

ضمن الشاهدين لم يرجع

على الولي في قول أبي

حنيفة خلافا لهما قال

كانا عاملين للولي فرجعنا

عليه وقال ضمنا لاتلاف

المشهود عليه حكما

والتلف لا يرجع بما

يضمن بتسببه على غيره

وتمام ذلك بما فيه وعليه

يعرف في المختلف تصنيف

الفقيه أبي الليث لاتصنيف

علاء الدين العالم قال

(واذا رجح شهود

الفرع ضمنوا بالاتفاق)

لان الشهادة في مجلس

الحكم صدرت منهم

فكان التلف مضافا اليهم

ولورجع الاصول فاما

أن يقولوا لم نشهد الفروع

على شهادتنا أو يقولوا

بخلاف المال لأنه ثبت مع الشبهات والباقي يعرف في المختلف قال (واذا رجح شهود الفرع ضمنوا) لان الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم فكان التلف مضافا اليهم (ولورجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم) لانهم أنكروا السبب وهو الاشهاد فلا يبطل القضاء لانه خبر محتمل

الاختيار الصحيح النسبة الى الشاهد فلا أقل من أن يوجب شبهة في إيجاب القصاص عليه والقصاص يندري بالشبهات (بخلاف المال فإنه ثبت مع الشبهة) وقوله فأشبهه المكره بكسر الراء وقوله والمكره يمنع بفتحها والمراد بالمتلف مختلف الرواية للفقهاء أبي الليث وفي شرح الجامع الكبير للعتابي إذا شهدوا على رجل أنه قتل فلانا خطأ أو عدا فاقضى بذلك وأخذ الولي الدية في الخطأ وقتل القاتل في العمد ثم جاء المشهود بقتله حيا فاعاقله في الخطأ انشاؤا رجعا على الأخذ لانه أخذ بغير حق ولا يرجع هو على أحد وان شاؤا ضمنوا الشهود لانهم تسبوا بالتلف بغير حق وهم يرجعون على الولي لانهم ملكوا المضمون وهو الدية بإداء الضمان فبين أن الولي أخذ مالهم وفي العمد لا يجب القصاص على الولي ولا على الشهود لان القضاء أو وث شبهة لكنه تجب الدية ويخير ورثة المقتول بين أن يضموا الولي الدية ولا يرجع هو على أحد وبين أن يضموا الشاهدين وهما لا يرجعان عند أبي حنيفة رحمه الله لانهم لم يملكوا المضمون وهو الدم لانه لا يقبل التملك لانه ليس بالمال وعندهما يرجعون بما ضمنوا لان أداء الضمان انعقد سبب الملك المضمون لكن لم يثبت الملك في المضمون لعدم قبوله فيثبت في بدله كمن غصب مدبرا وغصبه آخر ومات في يده وضمن المالك الاول يرجع على الثاني بما ضمن لما قلنا كذا هذا (قوله) واذا رجح شهود الفرع ضمنوا وهذا بالاتفاق (لان الشهادة) التي (في مجلس القضاء) وهي التي بها القضاء (صدرت منهم فكان التلف مضافا اليهم ولورجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا لم يضموا) ولم يذكر المصنف خلافا وفي شرح القدروري لابي نصر البغدادي قال هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يضمون وهو رواية عن أبي حنيفة انتهى وذ كر أبو المعين في شرح الجامع الكبير فيما إذا شهد فرعان على شهادة شاهدين على رجل أنه قتل فلان بن فلان خطأ فاقضى بالدية على عاقلته وقبضها الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا لا يضمن الفروع لعدم رجوعهم وعدم ظهور كذبهم بيقين لجواز أن الاصلين أشهدا هما غير أن الولي يرد على العاقلة ما أخذ منها ولو حضر الاصلان وقالوا لم نشهدا لم يلتفت الى انكارهما ولا ضمان على الاصلين أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فلا لهم ما لو رجعا بان قالوا أشهدناهما يبطل لاضمان عليهم لان شهادتهما وشهادتهما الفرعين كانا في غير مجلس القضاء فلا يكون سببا للضمان كالجوع في غير مجلس القضاء فإذا لم يضمنا بالرجوع فكذا إذا أظهر المشهود بقتله حيا فاما عند محمد فيضمنان بالرجوع ثم قال هنا لا يضمنان يعني قال محمد في انكار الاصول الاشهاد لا يضمن الاصلان ثم ذكر تردد أبي حنيفة وأبي يوسف خاصة أو فاه اتفاقا وأما صاحب النهاية فصرح بان عدم الضمان بالاجماع قال المصنف في وجهه (لانهم أنكروا) أي شهود الاصل (السبب وهو الاشهاد وذلك لا يبطل القضاء لانه خبر محتمل) الصدق والكذب

(١٣ - فتح القدر سادس)

أشهدناهم غاطين أو رجعنا عن ذلك فان كان الاول فلا ضمان على الاصول بالاجماع لانهم أنكروا سبب الاتلاف وهو الاشهاد على شهادتهما ولا يبطل القضاء لان انكارهم خبر محتمل للصدق والكذب

فصار كالأشهاد الاصول وقضى بشهادتهم ثم رجعوا وان كان الثاني فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله وقال محمد رجه الله ضموا اللهم أن القضاء وقع بشهادة الفروع لان القاضي يقضى بما يعين من الحجية) وقد عاين شهادتهم والموجود من الاصول شهادة في غير مجلس القضاء وهي ليست بحجة حتى تكون سبب الاتلاف (وله أن الفرعين فاما مقام الاصلين في نقل شهادتهما الى مجلس القاضي) والقضاء يحصل بشهادة (٩٨) الاصلين ولهذا يعتبر عدلتهما فصارا كأنهم حاضران بنفسهما وشهدا ثم رجعا

وفي ذلك يلزمهم الضمان فكذاه هنا (ولو رجع الاصول والفروع جميعا) فعندهما (يجب الضمان) على الفروع لا غير لما مر أن القضاء وقع بشهادتهم (وعند محمد المشهود عليه مخير) بين تضمين الاصول والفروع عملا بالدليلين وذلك (لان القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكر) أبو حنيفة وأبو يوسف (وبشهادة الاصول من الوجه الذي ذكره محمد) والعمل بهما أولى من اهمال أحدهما فان قيل فلم يجمع بين الجهتين حتى يضمن كل فريق نصف المتلف أجاب بقوله (والجهتان متغايرتان) لان شهادة الاصول كانت على أصل الحق وشهادة الفروع على شهادة الاصول ولاجانسة بينهما ليحل الكل في حكم شهادة واحدة فلم يبق الا أن يكون الضمان على كل فريق كالتلف ردة عن غيره وتأخير دليل محمد في المسئلتين يدل على اختيار المصنف قول محمد (وان

فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء (وان قالوا أشهدناهم وغلطنا ضموا وهذا عند محمد رجه الله وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله لا ضمان عليهم) لان القضاء وقع بشهادة الفروع لان القاضي يقضى بما يعين من الحجية وهي شهادتهم وله أن الفروع نقلوا شهادة الاصول فصار كأنهم حضر وا (ولو رجع الاصول والفروع جميعا يجب الضمان على الفروع لان القضاء وقع بشهادتهم وعند محمد رجه الله المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع لان القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكره في تخيير بينهما والجهتان متغايرتان فلا يجمع بينهما في التضمين (وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك) لان ما مضى من القضاء لا ينتقض بقولهم ولا يجب الضمان عليهم لانهم مارجعوا عن شهادتهم انما شهدوا على غيرهم بالرجوع

(فصار كرجوع الشاهد) يعني بعد القضاء لا ينتقض به الشهادة لهذا (بخلاف ما) اذا أنكر والاشهاد (قبل القضاء) لا يقضى بشهادة الفرعين كما اذا رجعوا قبله هذا اذا قالوا لم نشهدهم (فان قالوا أشهدناهم وغلطنا) أو أشهدناهم ورجعنا (ضمن الاصول) هكذا أطلق القدر ويحكم المصنف بان الضمان قول محمد أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله فلا ضمان على الاصول لمحمد أن الفرعين نقلوا شهادتهما الى المجلس ووقع القضاء بها كأنهم حاضران بنفسهما أو اذا رجعا ضمنا وغاية الامر أن تكون شهادتهما ليست في المجلس حقيقة لكن كفاية حكم باعتبار أنها المنقولة فعملنا بالحقيقة عند عدم الرجوع وبالحكم عند الرجوع ولا حاجة الى اعتبار الفرعين نائين عن الاصلين فيكون فعلهما كفعلهما البرتفع فانه لو كان كذلك لأمع الاصلين اياهما عن الاداء بعد التعميل ولا يعمد لهما بل عليهما أن يؤدبا لومعاها بعد التعميل ولاي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله أن القضاء انما وقع بشهادة الفروع لانهم يشهدون بشهادة الاصول فهو كالأشهاد ويجوز آخر انما يقضى به بشهادتهم وهذا لان القاضي انما يقضى بما يعين من الحجية وهو شهادتهما واذا ثبت أن القضاء ليس الا بشهادتهما لم يضمن غيرهما وقد أقر المصنف دليل محمد وعادته أن يكون المرجح عندهما آخره (قوله ولو رجع الاصول والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على الفروع) بناء على ما عرف لهما من (أن القضاء انما وقع بوقوع شهادة الفروع) والضمان انما يكون برجوع من قضى بشهادته (وعند محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع لان القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكر) وهو قولهما ان القضاء بما يعين من الحجية وانما عاين شهادة الفروع (ومن الوجه الذي ذكر) أي محمد رجه الله وهو أن الفروع نقلوا شهادة الاصول فالقضاء بالشهادة المنقولة وهي شهادة الاصول وقوله (والجهتان متغايرتان) جواب عما يقال لم يجمع بين الجهتين فيضمن كلا من الفريقين نصف المتلف فقال هما متغايرتان لان شهود الاصل يشهدون على أصل الحق وشهود الفرع يشهدون على شهادتهم وقيل لان احدهما اشهاد والاخرى أداء للشهادة في مجلس القضاء ولاجانسة بين الشهادتين فلا تعتبر شهادة الفريقين بمنزلة شهادة واحدة بامر واحد فلهذا يجمع بين الفريقين في التضمين بل أثبت له الخيار في تضمين أي الفريقين شاء ولا يرجع واحد من الفريقين اذا ضمن

قال شهود الفرع كذب شهود الاصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى قولهم (وما لا يبطل به القضاء لانه خبر محتمل ولا ضمان عليهم لانهم مارجعوا عن شهادتهم انما شهدوا على غيرهم بالرجوع وذلك لا يفيد شيئا) قوله (والجهتان متغايرتان) أقول المراد بالجهتين هو ما ذكره المصنف من وجهي محمد والامامين

قال (وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا الخ) اذا شهدوا بالزنا فزكوا فرجم المشهود عليه ثم ظهر الشهود عبيدا أو كفارا فان ثبتوا على التزكية فلا ضمان عليهم لانهم اعتمدوا على ماسمعوا من اسلامهم وحريةهم ولم يتبين كذبهم بما أخبروا من قول الناس انهم أحرار مسلمون ولا على الشهود لانه لم يتبين كذبهم ولم تقبل شهادتهم اذا لشهادة لاعبيد والكفار (٩٩)

على المسلمين والدية في بيت المال وان رجعوا عن تزكيتهم وقالوا نعم لنا ضمنوا عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا له لان المزكين ما ثبتوا بسبب الاتلاف لانه الزنا وان تعرضوا له وانما اتوا على الشهود خيرا ولا ضمان على المتي على الشهود كشهود الاحصان وله أن التزكية اعمال للشهادة اذا القاضي لا يعمل بالشهادة الا بالتزكية وكل ما هو كذلك فهو عترة علة العلة من حيث التأثير وعلة العلة كالعلة في اضافة الحكم اليها وانما قال بمعنى علة العلة لان الشهادة ليست بعلة وانما هي سبب أضيف اليه الحكم كاعتذر الاضافة الى العلة بخلاف شهود الاحصان فانه شرط محض لان الشهادة على الزنا بدون الاحصان موجبة للعقوبة وشهود الاحصان ما جعلوا غير الموجب موجبا قال (واذا شهد شاهدان باليمين الخ) اذا شهدا على رجل أنه قال لعبيده ان دخلت هذه الدار فأت حراً وقال ذلك لاهرأته قبل الدخول

قال (وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمنون لانهم اتوا على الشهود خيرا فصاروا كشهود الاحصان وله أن التزكية اعمال للشهادة اذا القاضي لا يعمل بها الا بالتزكية فصارت بمعنى علة العلة بخلاف شهود الاحصان لانه شرط محض (واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة)

بما أدى على الفريق الآخر بخلاف الغاصب مع غاصب الغاصب فانه اذا ضمن الغاصب يرجع على غاصبه لان كلام من الفريقين مؤاخذ بفعله فاذا ضمنه المشهود عليه لا يرجع به على الآخر بسبب أن المتلف نقل شهادة الاصول اذ لا لا اشهاد الاصول ما تمكن الفروع من النقل ولولا نقل الفروع لم يثبت النقل فكان فعل كل من الاصول والفروع في حق المشهود عليه سبب الضمان أما الفروع قبل النقل وأما الاصول فبتميمهم الفروع على النقل اذ يتم لهم لزومهم ذلك شرعا حتى يأتمروا كقولنا النقل بخلاف الغاصب مع غاصبه (قوله وان رجع المزكون عن التزكية) بعد القضاء بالمال (ضمنوا) المال أطلقه القدوري وذكر المصنف وغيره أن ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمنون لان القضاء الذي به الاتلاف لم يقع بالتزكية بل بالشهادة فلم يضاف التلغ اليهم فلا يضمنون (وصاروا كشهود الاحصان) اذا رجعوا بعد الرجم لا يضمنون الدية باتفاقا ولا يبي حنيفة رحمه الله أن التزكية علة اعمال الشهادة والشهادة علة التلف فصار التلف مضافا الى التزكية لان الحكم يضاف الى علة العلة كما يضاف الى العلة بخلاف الاحصان لانه ليس العلة في القتل بل العلة فيه الزنا والاحصان ليس مثبتا للزنا فشهوده لا يثبتون الزنا فليس علة لعلة القتل ليجب الضمان بل هو شرط محض أي عند وجوده فيكون الحد كذا ونعم المؤثر في الحد رجما كان أو جلدا ليس الا الزنا لانه قد يقال من طرفهما ان الحكم لا يضاف الى علة العلة الا عند عدم العلة وعند وجودها لا يضاف اليها وهذا فرع ذكره في المبسوط شهدوا بالزنا فزكوا وقال المزكون هم أحرار مسلمون فرجم ثم تبين أنهم عبيد أو كفار فان ثبت المزكون على أنهم أحرار مسلمون لا ضمان عليهم ولا على الشهود أما الشهود فلانه لم يتبين كذبهم في الشهادة بل الواقع أن لا شهادة على المسلمين من عبيد أو كفار وأما المزكون فلانهم اعتمدوا قول الناس في ذلك وليس اخبارهم القاضي بذلك شهادة وأما لو رجعوا وقالوا بعدنا الكذب فعليهم ضمان الدية عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما الدية في بيت المال في الوجهين لان المزكين ما أثبتوا بسبب الاتلاف وهو الزنا انما اتوا على الشهود خيرا أو أبو حنيفة يقول جعلوا ما ليس بموجب أعنى الشهادة موجبا بالتزكية الى آخره يعني ما ذكرنا (قوله واذا شهد شاهدان باليمين) أي شهدوا بتعليق طلاق زوجته قبل الدخول بها بدخول الدار أو بتعليق عتق عبده ثم شهدا أن الدار فقتل بالطلاق والعتاق ثم رجع الفريقان (فالضمان) لنصف المهر وقيمة العبد (على شهود اليمين خاصة) واحترز بلفظ خاصة عن قول زفر فانه يوجب الضمان على الفريقين بالسوية قال لان التلف حصل بشهادتهم قلنا القضاء بالعتق والطلاق انما هو بيبوت قوله أنت طالق وأنت حر فانه العلة في الوقوع وهو الذي سماه المصنف السبب وذلك انما أثبتته شهود اليمين بخلاف شهود الدخول لان الدخول لم يوضع شرعا علة لطلاق والعتاق فلم يكن علة واذا ضمن الدافع مع وجود الحافز وهو ما سبب غير أن الدافع مثبت لسبب أقرب من الحفر لان العلة انما هي النقل فلا يضمن بها وشهد آخر ان على دخولها ثم رجعوا جميعا فالضمان على شهود اليمين خاصة وقوله خاصة رد قول زفر رحمه الله فانه يقول

(قوله فان ثبتوا على التزكية الخ) أقول سبق هذا البحث في باب الشهادة على الزنا (قوله أو قال ذلك لامرأته الخ) أقول ههنا نوع مسامحة أن يدل على أن يقول لامرأته ان دخلت الدار فأت حرة والمراد واضح

الضمان عليهم لان المال تلف بشهادتهم ما وقتنا السبب هو العيب لا المحالة والتلف يضاف الى السبب دون الشرط المحض لان السبب اذا صلح لاضافة الحكم اليه لا يصار الى الشرط كخافز البئر مع الملقى فان الضمان عليه دون الخافر (قوله الا ترى) توضيح للاضافة الى السبب دون الشرط فان القاضي يسمع الشهادة باليمين ويحكم بها وان لم يشهد بالدخول (ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه) ومال شمس الاثمة السرخسي الى عدم وجوب الضمان على شهود الشرط وفيما اذا كان اليمين ثابتة باقرار المولى ورجع شهود الشرط ظن بعض المشايخ أنهم يضمنون لان العلة لا تصلح لاضافة الحكم اليها فانها ليست بتعددية يضاف الى الشرط خلفا عن العلة وشبهه بحفر البئر قبل وهو غلط بل الصحيح من المذهب ان شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيادات لان قوله أنت حر مباشرة لاتلاف المالة وعند وجود مباشرة الاتلاف يضاف الحكم الى العلة دون الشرط سواء كان بطريق التعدي أو لا بخلاف مسألة الحفر فان العلة هناك نقل الماشي وليس (١٠٠) ذلك من مباشرة الاتلاف في شيء فلذلك جعل الاتلاف مضافا الى الشرط (قوله

ومعنى المسئلة) يريد به صورة المسئلة وقد قدمناها في صدر البحث والله سبحانه وتعالى أعلم

لانه هو السبب والتلف يضاف الى منبثق السبب دون الشرط المحض الا ترى أن القاضي يقضي بشهادة اليمين دون شهود الشرط ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه ومعنى المسئلة يمين العتاق والطلاق قبل الدخول

كتاب الوكالة

مباشرة العلة دون مباشر السبب أولى ومن هذا اذا رجع شهود التخيير مع شهود اختيارها نفسها يضمن شهود الاختيار خاصة لان الاختيار هو العلة والتخيير سبب ولا يلزم على هذا اذا شهدا أنه تزوج فلانة وشهد آخران أنه دخل بها وقضى بكل المهر ثم رجعا ويجب الضمان على شهود الدخول وان كان وجوب المهر بالتزوج لان شهود الدخول أنبتوا أن الزوج استوفى عوض ما وجب عليه بالتزوج فخرجت شهادتهما من أن تكون اتلافا ثم مقتضى ما في وجهه انفراد شهود اليمين بالضمان أن يجب على شهود الشرط لو رجعوا وحدهم بتسببهم بآبائهم ما ثبت السبب عنده بخلاف ما اذا رجع معهم شهود اليمين وحكي المصنف فيه اختلاف المشايخ قال العتابي قال أكثر المشايخ يضمنون لأنهم تسببوا في التلف بغير حق لان له أثر في وجود العلة عنده فيكون سببا للضمان عند عدم العلة بخلاف الاحصان لانه أترقى منع وجود العلة لان الدخول في نكاح صحيح سبب الامتناع من الزنا لسبب اتبانه فلا يلحق بالعلة وجعل شمس الاثمة هذا عن بعض مشايخنا المعنى ما ذكرنا من كلام العتابي ثم قال وهذا غلط بل الصحيح من المذهب ان شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيادات لان قوله أنت حر مباشرة الاتلاف وعند وجود الشرط يضاف اليه لا الى الشرط سواء كان تعديا أو لا بخلاف مسألة الحفر فالعلة هناك نقل الماشي وذلك ليس من مباشرة الاتلاف في شيء فلذلك جعل الاتلاف مضافا للشرط وهو ازالة المسكة ثم لا يخفى عليك أن صورة رجوع شهود الشرط وحدهم اذا أقر بالتعليق فشهدا بوجود الشرط وأما لو شهدا ثمان عليه بالتعليق وآخران بوجود الشرط ثم رجع شهود الشرط وحدهم فلا ينبغي أن يختلف في عدم الضمان عليهم والله أعلم

كتاب الوكالة

أعقب الشهادة بالوكالة لان كلام من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره من الموكل والمدعى

كتاب الوكالة

عقب الشهادات بالوكالة لان الانسان لما خلق مدنيا بالطبع يحتاج في معاشه الى تعاقد وتعاوض والشهادات من التعاقد والوكالة منه وقد يكون فيم التعاوض أيضا فصارت كالمركب من المفردا ويز تأخيرها والوكالة بكسر الواو وفتحها اسم للتوكيل من وكلة بكس اذا فوض اليه ذلك والوكيل هو القائم بما فوض اليه كانه فعيل بمعنى مفعول لانه موكل اليه الامر أي مفوض اليه وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن اقامة

الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم وهي عقد جائز بالكاتب وهو قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة معتمد ولم يلحقه التكبير والسنة وهو ما روي أنه عليه السلام وكل حكيم بن حزام بشرا الا ضحية وبالاجماع فان الامه قد اجتمعت على جوازها من

(قوله كخافز البئر مع الملقى فان الضمان الخ) أقول لانه سبب قريب والعلة النقل فاذا ضمن مثبت السبب القريب فيما اذا اجتمع السببان لقربه فلان يضمن مباشرة العلة دون مباشر السبب أولى (قوله وان لم يشهد بالدخول) أقول فيه تأمل (كتاب الوكالة) (قوله والشهادات من التعاقد الخ) أقول ولان الشهادة من التعاقد الامور به دون الوكالة فانها كما يسبى انفا عند جائز فاشتمت التأخير (قوله وقد يكون فيها التعاوض أيضا) أقول كما اذا كان وكيل بالبيع أو الشراء مثلا (قوله وهي عقد جائز بالكاتب وهو قوله تعالى فابعثوا أحدكم الآية) أقول فان قيل لم لا يجوز أن يكون رسالة قلنا الرسالة تبليغ الكلام الى الغير بلا دخل له في التصرف والمبعوث الى المدينة كان مأمورا بشراء الطعام

معمد عليه كل منهما والوكالة لغة بفتح الواو وكسر هاء اسم للتوكيل وهو تفويض أمرك الى من وكتبه
اعتمادا عليه فيه ترهها منك أو عجزا عنه والوكالة أبدأ الما للعجز أو لترقه وكل منهما للضعف ولذا كان معنى
الوكل من فيه ضعف وفسر قول لبيد

وكأني ملجم سودانقا * أجدليا كره غير وكل

والسودانق والسوذوق والسوذيق الشاهين والاجدل الصقر نسب فرسه اليه ووكله جعله وكيلا
أي مفوضا اليه الامر ومنه وكل أمره الى فلان ومن هذا قول الخطيب

فلا يا قصر الطرف عنهم بحجرة * أمون اذا واكلمها لولا كل

يعني اذا فوضت أمرها اليها لولا كل نفسها الى أن أحنها على السير بل تستمر على جدها في السير ولا
تضعف فيه او توكل قبل الوكالة واتكلت عليه اعتمدت وأصله او تكلت فليت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها ثم أبدأت ناء فادغمت في ناء الارتفاع وأما الوكيل فهو القائم بما فوض اليه من
الامور وهو فاعل بمعنى مفعول أي موكول اليه الامر فاذا كان قويا على الامر قادرا علمه نصوحا ثم
أمر الموكل فاذا رضى سبحانه وتعالى أن يكون وكيلا عنك واعتمدت على غيره فهو الحرمان العظيم فكيف
اذا أوجبه عليك لتحقيق مصلحة فسلامته قال الله عز وجل رب المشرق والمغرب لا اله الا هو فاتخذ
وكيلا وعلى هذا استمرار احسانه وبره لا اله غيره وأما شرعا فالتوكيل اقامة الانسان غيره مقامه في تصرف
معالوم فالويل يمكن التصرف معلوما ثابت به أدنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ فقط وفي المسوط قال
علماءنا فيمن قال لا خير وكتبتك بما لي أنه ملك بهذا اللفظ الحفظ فقط وقال الامام المحبوبي اذا قال لغيره أنت
وكيلي في كل شيء كان وكيلا بالحفظ وأما سببها فرفع الحاجة المحققة اليها كما سيظهر في كلام المصنف
وأما ركنها فالفاظ الخاصة التي بها تثبت من قوله وكتبتك يبيع هذا أو شرائه مع اقراره بقبول المخاطب
صريح أو دلالة فيما اذا سكت فلم يقبل أو يرد ثم عمل فانه ينفذ ويظهر بالعمل قبوله وروى بشر عن أبي
يوسف أنه اذا قال لغيره أحببت أن تبيع عمدي هذا أو قال هويت أو رضيت أو وافقتي أو شئت أو أردت
أو وددت ونحو ذلك فهو وكيلا ولو قال لا أنهلك عن طلاق زوجتي لا يكون توكيلا فلو طلق لا يقع
ولو قال لبعده لا أنهلك عن التجارة لا يصير ما ذونا وقال الفقيه أبو الليث الجواب في الوكالة كذلك أما
في الاذن يجب أن يكون ما ذونا في قول علمائنا لان العبد بسكوت المولى يصير ما ذونا وهذا فوق
السكوت ذكره في الذخيرة ولا بد من كون المعنى أن قوله لا أنهلك في حال عدم مباشرة العبد ببيع فوق
سكوته اذا رآه يبيع وتقدم عن المحبوبي أنت وكيلى في كل شيء يكون بالحفظ فالواو افلوزاد فقال أنت
وكيلى في كل شيء جائز صنعك أو أمرتك فعند محمد بصير وكيلا في البياعات والاجارات والهبات والطلاق
والعتاق حتى ملك أن ينفق على نفسه من ماله وعند أبي حنيفة في المعاوضات فقط ولا يلى العتق والتبرع
وفي فتاوى بعض المتأخرين عليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك ووقفت أرضك الاصح انه لا يجوز
ومثله اذا قال وكتبتك في جميع أموري ولو قال فوضت أمر مالي اليك بصير وكيلا بالحفظ فقط وكذا
فوضت أمري اليك الصحيح انه مثله وفي المسوط اذا وكله بكل قليل أو كثير فهو وكيلا بالحفظ لا بتقاض
ولا يبيع ولا يشراء وفوضت لك أمر مستغلا في وكان أجرها ملك تقاضى الاجرة وقبضها وذا أمر ديون
ملك التقاضى وأمر ديون ملك الحفظ والرهى والتعليق وأمر مما لي ملك الحفظ والنفقة وفوضت
اليك أمر امرأتى ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف ما لو قال وكتبتك والوصاية حالة الحياة وكالة
كلو كالة بعد موته وصاية لان المنظر واليه المعاني وكتبتك في كل أموري وأنتك مقام نفسى ليس
تو كيلا عما فان كان له صناعة معلومة كالجارة مثلا ينصرف الى ذلك وان لم يكن له صناعة معلومة
ومعاملاة مختلفة فالو كالة باطله ولو قال وكتبتك في جميع الامور التي يجوز التوكيل فيها فتسوكيل عام

لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وسبها تعلق البقاء المقذور بتعاطيها وركنها لفظ وكلت وأشباها روى بشر عن أبي يوسف اذا قال الرجل لغيره أجببت أن تبيع عبدى هذا أو هويت أو رضيت أو وثقت أو أردت فذلك توكيل وأمر بالبيع وشرطها أن يملك الموكل التصرف ويلزمه الأحكام كما سئذ كره وصفها أنها عقد جائز يملك كل من الموكل والوكيل العزل بدون رضا صاحبه وحكمها جواز مباشرة الوكيل ما فوض اليه قال (كل عقد جاز أن يعقده الانسان بنفسه الخ) هذه ضابطة يتبين بها ما يجوز التوكيل به وما لا يجوز فلان مناه الاحتياج فقد يتفق وهو عاجز عن المباشرة (فيحتاج الى التوكيل وقد صرح أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل بشره الا خصية حكيم بن حزام وبالتزويج عمر بن أم سلمة) بتزويجها اباه عليه السلام واعترض على الضابطة بانها غير مطردة ومنعكسة أما الاول فلان الانسان (١٠٢) جازله أن يستقرض بنفسه والتوكيل به باطل والوكيل يعقده بنفسه

واذا وكل غيره ولم يؤذن له في ذلك لا يجوز والذي اذا وكل مسلما في الخمر لم يجز وجاز أن يعقد الذي بنفسه فيها وأما الثاني فلان المسلم لا يجوز له عقدي بيع الخمر وشراؤها بنفسه ولو وكل ذميا بذلك جاز عند أبي حنيفة والجواب عن الاول أن محل العقد من شروطه لكون المحال شروطا كما عرف وليس بموجود في التوكيل بالاستقراض لان الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض والأمر بالتصرف في ملك الغير باطل وردبانه تقرير لتقص لادافع وبأن التوكيل بالشراء جائز وما ذكرتم موجود فيه والجواب أنه من باب التخلف لما منع وقد عدم المانع في الأحكام الكلية غير لازم وان محل عقده الوكيل في الشراء هو الثمن وهو ملك الموكل

قال (كل عقد جاز أن يعقده الانسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره) لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الاحوال فيحتاج الى أن يوكل غيره فيكون سبيل منه دفعا للعاجزة وقد صرح أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشراء حكيم بن حزام وبالتزويج عمر بن أم سلمة رضى الله عنهما قال

يتناول البياعات والانسكة وأما شرطها فمسايق عند قوله ومن شرط الوكيل أن يكون الوكيل ممن يملك التصرف ويلزمه الأحكام وأما صفتها فانها من العقود الجائزة غير اللازمة حتى يملك كل من الموكل والوكيل العزل بل لرضا الآخر كما سبأني ان شاء الله تعالى ولكن شرعيتها غير لازمة وقد المحققون قول بعض المشايخ فيما لو قال كلما عزلتك فأنت وكيلى لا يملك عزله لانه كلما عزله تجدد وكالته فان تعليق الوكيل بالشرط جائز فانه يستلزم كون الوكيل من العقود اللازمة للجائزة فالخلق امكان عزله ثم اختلفوا في تحقيق لفظ العزل فقيل أن يقول عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف الى المعلق والمنجز وقيل لا يصح لان العزل فرع قيام الوكيل وذلك انما يتحقق في المنجز لان المعلق بالشرط عدم وجود الشرط فالعجز أن يقول عزلتك عن الوكيل المنفذة ورجعت عن الوكيل المعلقة والرجوع عنها صحيح وقال الفقيه أبو جعفر وظهير الدين يجب أن يقدم الرجوع عن المعلقة على العزل عن المنفذة لانه اذا قدم العزل عن المنفذة تنجز وكالة أخرى من المعلقة وقيل هذا انما يلزم اذا كان لفظ الرجوع يخص المعلقة احتراز عن قول أبي يوسف ان الخارج عن المعلقة بلفظ العزل لا يصح وأما على قول محمد انه يجوز فلا وهو المختار وأما حكمها فجاز مباشرة الوكيل ما وكل به وشبوت حكمه للموكل ولا بد من تقييده بكونه الحكم الاصلى المقصود بالذات من الفعل الموكل به والا فلا أحكام البيع الممكن من المطالبة بالثمن والبيع والخصومة في ذلك وليس يثبت ذلك للموكل (قوله كل عقد جاز أن يعقده الانسان بنفسه جاز أن يوكل به) هذا ضابط لاحد فلا يرد عليه أن المسلم لا يملك بيع الخمر وبيع الوكيل الذي به لان ابطال القواعد باطل الطرد لا العكس ولا يبطل طرده عدم توكيل الذي مسلما ببيع خمره وهو يملكه لانه يملك التوصل به بتوكيل الذي يصدق الضابط لانه لم يقبل كل عقد يملكه يملك توكيل كل أحد به بل التوصل به في الجملة وانما يرد عليه توكيل الوكيل الذي لم يفوض اليه التصرف مطلقا فانه يملك العقد الذي وكل به ولا يملك التوكيل به فقد كروا أن المراد أنه يملكه بمجرد أهليته استبعاد الابناء على اذن غيره (قوله صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أما وكالة حكيم فرواية أبي داود بسند فيه مجهول أنه صلى الله

(قوله هذه ضابطة يتبين

بها الخ) أقول مخالف لما سبجى ممن قوله ان العكس غير لازم وغير مقصود (قوله فقد يتفق) أقول أى العقد (قوله جازله أن يستقرض الخ) أقول والاستقراض من العقود (قوله والتوكيل به باطل) أقول كما سبصر به في الهداية قيسيل باب الوكيل في البيع والشراء (قوله وليس بموجود) أقول بمعنى شرعا (قوله لأن الدراهم الى قوله في ملك الغير باطل) أقول منقوض بالتوكيل بالاستعارة والاستبعاد وسيجيء ما ذكره الشارح في معرض الجواب (قوله والجواب الخ) أقول بمعنى عن الرد (قوله وان محل عقده الوكيل الخ) أقول سبجى بتحقيقه من الشارح في الدرر الثاني من فصل البيع

عليه

عليه وسلم دفع له ديناراً ليشتري له أخصية فاشترى ديناراً وباعها بدينارين فرجع واشترى أخصية
 بدينارين وجاء بدينارين وأخصية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق النبي صلى الله عليه وسلم به ودعا له
 أن يبارك له في تجارته ورواه الترمذي من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم وقال لا تعرفه إلا من
 هذا الوجه وحبيب عندي أنه لم يسمع من حكيم إلا أن هذا داخل في الأرسال عندنا فيصدق قول
 المصنف صحيح إذا كان حبيباً مائة وأخرج أبو داود عن شيبان بن غرقدة قال حدثني الحنفى عن
 عروة البارقي قال أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً ليشتري أخصية أو شاة فاشترى شاتين فباع
 أحدهما بدينارين وأناه بشاة ودينارين فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً ربح فيه وأخرجه أيضاً
 أبو داود والترمذي وابن ماجه وأجد عن أبي ليلى واسمه لمازة بن زياد عن عروة فذكره والذي يتحقق
 من هذا ظن أن هذه القضية وقعت له صلى الله عليه وسلم مع حكيم أو مع عروة أو مع كل منهما بناء على
 أنهم ما وقعنا فتثبت شرعية الوكالة على كل حال وأما أنه وكل عمر بن أبي سلمة بالتزويج فأخرج
 النسائي عن ثابت أنه قال حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 بعث إليها بخطمها فأرسلت إليه إلى امرأته مصيبة وأناي غيري وأنه ليس أحد من أوليائي شاهداً فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم أما كونك غيري فساد عوان الله فتذهب غيرتك وأما كونك مصيبة فإن الله سيكفيك
 صبيانك وأما من أوليائك ليس شاهداً فليس أحد من أوليائك لا شاهد ولا غائب إلا سيرضى
 بي فقالت أم سلمة فم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها أباهما ورواه أحمد وابن
 راهويه وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد واسم ابن عمر بن أبي سلمة سعيد
 سماه غيرهما ابن سلمة وتظرفيه ابن الجوزي أهله باطنية وهي أن عمر كان إذا ذلك يعني حين تزوجها
 عليه السلام سنة ثلاث سنين فكيف يقال لثله زوج واستبعده صاحب التنقيح ابن عبد الهادي قال
 وإن كان الكلاباذي وغيره فله فإن ابن عبد البر قال أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة
 ويقوى هذا ما أخرجه مسلم عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم
 فقال صلى الله عليه وسلم سل هذه فأخبرته أمه أم سلمة أنه عليه السلام يصنع ذلك فقال عمر يا رسول الله
 قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال صلى الله عليه وسلم أما والله إنى أتقاكم لله وأخشاكم
 له وظاهر هذا أنه كان كبيراً ثم لا يخفى أن ظاهر اللفظ يقتضى أنه كان وكيلاً عن أمه لانهما هي القائلة
 له فم يا عمر فزوج لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يفيد ذلك حديث أخرجه البيهقي من طريق
 الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة فزوجها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو يومئذ غلام صغير إلا أنهم يضعفون الواقدي خلافاً لنا وفيه دليل على وكالة الصبي العاقل خلافاً
 لهم إن نظرنا إلى حديث الواقدي فظاهر وإلى الحديث الصحيح فلا نه لم تزوجها بحكم الولاية على أمه لأن
 الصبي لا ولاية له فيكون تزويجه بحكم الوكالة وقد قيل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو المقول به
 زوج والمزوج هو سلمة بن أبي سلمة ومما يدل على شرعية الوكالة ما أخرجه أبو داود عن ابن اسحق
 في كتاب الوصايا حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول أردت الخروج إلى خيبر
 فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت انى أريد الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلي
 فخدمته خمسة عشر يوماً فان بقي منك آية فضع يدك على تزوته وابن اسحق عندنا من الثقات وأما
 على نوكيل على رضى الله تعالى عنه عقيلاً فأخرجه البيهقي عن عبد الله بن جعفر قال كان على بكره
 الخصومة فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكفى وأخرج أيضاً
 عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة وقول المصنف رحمه الله إن

وفي الاستقراض الدراهم المستقرضة وهي ليست ملكة لا يقال هاجلتم المحل فيه بدلها وهو ملك الموكل لان ذلك محل التوكيل
 بايقاف القرض لا بالاستقراض والمراد بقوله يعقده الانسان بنفسه هو ان يكون مستبد به والوكيل ليس كذلك والذي جازله توكيل
 المسلم والممتنع توكل المسلم عنه وليس كلامنا في ذلك لجواز ان يمنع مانع عن التوكيل وان صح التوكيل وقد وجد المانع وهو حرمة
 اقتربه منها وعن الثاني بان العكس غير لازم وليس بمقصود واعترض على قوله لان الانسان قد يعجز بانه دليل اخص من المدلول وهو
 جواز الوكالة فانها جائزة وان لم يكن ثم يعجز أصلا وأجيب بان ذلك بيان حكمة الحكم وهي ترمي في الجنس لافي الافراد ويجوز ان يقال
 ذكر الخاص وأراد العام وهو الحاجة لان الحاجة للتعجز خاصة وهو مجاز شافع وحسنه يكون المناط هو الحاجة وقد وجد بلا عجز
 قال (وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق الخ) الوكالة جائزة في جميع الحقوق بالخصومة وكذا بايقافها واستيفائها أما بالخصومة
 فلما قدمنا من تحقق الحاجة اذ ليس كل احد يهتدى الى وجوه الخصومات وقد صح ان عليا رضي الله عنه وكل عقيل في الخصومة لكونه
 ذكيا حاضر الجواب وبعد ما أسن عقيل وقره فوكل عبد الله بن جعفر وأما بايقافها واستيفائها فلا نه جاز ان يباشر بنفسه جاز ان
 يوكل به الا في الحدود والقصاص فان الوكالة باستيفائها في غيبة الموكل عن المجلس لا يجوز لان الحدود تندري بالشبهات بالاتفاق
 فلا تستوفى عن يقوم مقام الغير لما في ذلك من ضرب شبهة كافي كتاب القاضي الى القاضي والشهادة على الشهادة وشهادة التسامع
 الرجال وقوله (وشبهة العفو) دليل على القصاص لان الحدود لا يعنى عنها وتقريره القصاص بندري بالشبهات وهي موجودة لان شبهة
 العفو ثابتة حال غيبة الموكل لجواز (١٠٤) أن يكون الموكل قد عفا ولم يشعر به الوكيل بل الظاهر هو العفو للتدب الشرعي

قال الله تعالى وأن تعفوا
 أقرب للتقوى وفيه خلاف
 الشافعي يقول هو خاص
 حق العبد فيستوفى بالتوكيل
 كسائر حقوقه دفعا للضرر
 عن نفسه قلنا سائر حقوقه
 لا تندري بالشبهات بخلاف
 غيبة الشاهد يعنى يستوفى
 الحدود والقصاص عند
 غيبته لان الشبهة في حقه
 الرجوع والظاهر في حقه
 عدم الرجوع اذا الاصل
 هو الصديق لاسيما

(وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق) لما قدمنا من الحاجة اذ ليس كل احد يهتدى الى وجوه
 الخصومات وقد صح ان عليا رضي الله عنه وكل عقيل وبعد ما أسن وكل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه
 (وكذا بايقافها واستيفائها الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن
 المجلس) لانها تندري بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل بل هو الظاهر للتدب الشرعي
 بخلاف غيبة الشاهد لان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف حالة الحضرة لان تنفاه هذه الشبهة وليس كل
 احد يحسن الاستيفاء فلو منع عنه بنسبها الاستيفاء أصلا

الانسان قد يعجز الى اخره بيان حكمة شرعية الوكالة (قوله وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر
 الحقوق) لما قدمنا من الحاجة الى ذلك فانه ليس كل احد يهتدى الى وجوه الخصومات التي بها يثبت
 حقه أو يندفع بها عنه ما يدعيه الآخر وكذا يجوز التوكيل بايقاف الحقوق واستيفائها الا في الحدود
 والقصاص في النفس ومادون النفس فان الوكالة لا تصح بايقافها ولا باستيفائها مع غيبة الموكل عن
 المجلس وهذا يتعلق بالاستيفاء فقط فالنبي مطلق اذا ايقافها ليس الا بتسليم ظهره أو نفسه لاقامة الواجب
 وليس ذلك الامر الامن الجاني وليس هو الوكيل فكان ذلك قيد في الاستيفاء وانما لا يجوز الاستيفاء

(قوله وفي الاستقراض) أقول فيه تأمل (قوله لا يقال الى قوله لان ذلك الخ) أقول قوله لان ذلك جواب لقوله لا يقال الخ والضمير حال
 في قوله فيه راجع الى الاستقراض والضمير في بدلها راجع الى الدراهم في قوله وفي الاستقراض للدراهم المستقرضة (قوله والذي جازله
 توكل الخ) أقول وهذا على تقدير صحته يكون جوابا عن النقص بالاستقراض أيضا الا أنه لما كان مخالفا لما سمي من المصنف
 من أن التوكيل بالاستقراض باطل لم يذكره شارح في معرض الجواب ولم يجب بما أجاب به غيره من الشراح لذلك أيضا والحق في
 الجواب أن يقال لم يقل جاز ان يوكل به كل احد حتى يرد النقص والذي يملك أن يوكل غيره وهو ذمي مثله فتأمل ثم أقول بقي فيه بحث
 آخر اذا التوكيل والتوكل كالتكسر والانكسار ثم لم يتشعرى ما معني جوازه (قوله وأجيب بان ذلك بيان حكمة الحكم الخ) أقول
 في التنقيح الحكمة المجردة لا تتسرف في كل فرد خلفا ثم عود انضباطها بل في الجنس فيضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط بدور معها
 أو يغلب وجودها عنده كالمفرغ المشقة انتهى وانت خبير بان اضافة الحكم الى الوصف هنا غير واضح فتأمل (قوله ويجوز ان يقال
 ذكر الخاص الخ) أقول ههنا كلام الا أن يقال قد للتحقيق كذا قبل وفيه بحث لان التعليل ليس بالنسبة الى احوال التوكيل بل
 بالاضافة الى احوال الانسان (قوله فلا نه جاز ان يباشر بنفسه الخ) أقول الاظهر أن يقال فلما حاجة أيضا ذهي المال كما لا يخفى (قوله
 لان الحدود تندري بالشبهات) أقول وكذا القصاص كما هو وبصره بالان فلا وجه لتخصيص الدليل الا بالحدود (قوله لان الحدود
 لا يعنى عنها) أقول غير منقوض بحد القذف وحد السرقة لان الحق صار لله سبحانه وتعالى وحده حتى لو عفا المسروق منه لا يلتفت
 اليه ويقطع (قال المصنف ينسبها الاستيفاء أصلا) أقول فيه شيء لكن المراد الانسداد بالنسبة الى الذي لا يحسنه كما صرح حوايه

في العدول وبخلاف ما اذا حضر الموكل لانتفاء هذه الشبهة أي شبهة العفو فانه في حضوره مما لا يخفى فان قيل اذا كان الموكل حاضر الميخج الى التوكيل بالاستيفاء اذ هو يستوفيه بنفسه أجاب بقوله وليس كل أحد يحسن الاستيفاء يعني قلته هدايته أو لان قلبه لا يمتثل ذلك فيجوز التوكيل بالاستيفاء عند حضوره استحسانا للثلاث بنسب دبا به بالنسبة اليه بالكلية (قوله وهذا الذي ذكرناه) يعني جواز التوكيل بآليات الحدود والقصاص فانه لما قال ونجوز الو كالة بالخصومة في جميع الحقوق وايضا واستيفائها واستثنى ايضاً الحدود والقصاص واستيفاءهما في آليات الحدود والقصاص داخلة (١٠٥) في قوله بالخصومة في سائر الحقوق فقال

(هذا الذي ذكرناه قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله لا تجوز الو كالة بآليات الحدود والقصاص باقامة الشهود أيضاً) ومحمد مع أبي حنيفة وقيل مع أبي يوسف رحمه الله وقيل هذا الاختلاف في غيبته دون حضرته لان كلام الوكيل ينتقل الى الموكل عند حضوره فصار كأنه متكلم بنفسه له أن التوكيل انا به وشبهة النيابة يعمز عنها في هذا الباب (كافي الشهادة على الشهادة وكافي الاستيفاء) ولا ي حنيفة رحمه الله أن الخصومة شرط محض لان الوجوب مضاف الى الجنابة والظهور الى الشهادة فيجزي فيه التوكيل كافي سائر الحقوق

وهذا الذي ذكرناه قول أبي حنيفة رحمه الله (وقال أبو يوسف رحمه الله لا تجوز الو كالة بآليات الحدود والقصاص باقامة الشهود أيضاً) ومحمد مع أبي حنيفة وقيل مع أبي يوسف رحمه الله وقيل هذا الاختلاف في غيبته دون حضرته لان كلام الوكيل ينتقل الى الموكل عند حضوره فصار كأنه متكلم بنفسه له أن التوكيل انا به وشبهة النيابة يعمز عنها في هذا الباب (كافي الشهادة على الشهادة وكافي الاستيفاء) ولا ي حنيفة رحمه الله أن الخصومة شرط محض لان الوجوب مضاف الى الجنابة والظهور الى الشهادة فيجزي فيه التوكيل كافي سائر الحقوق

الموكل غائبا) أما اذا حضر فلا اختلاف لان كلام الوكيل ينتقل الى الموكل عند حضوره لابي يوسف أن التوكيل انا به والآلية فيها شبهة لا محالة وهذا الباب مما يحترز فيه عن الشبهات كافي الشهادة على الشهادة وكافي الاستيفاء (ولا ي حنيفة رحمه الله أن الخصومة شرط محض لان الوجوب مضاف الى الجنابة والظهور الى الشهادة) والشرط المحض حق من الحقوق يجوز للوكل مباشرة فيجوز التوكيل به كسائر الحقوق لقيام مقتضى وانتفاء المانع لا يقال المانع وهو الشبهة موجود كافي الاستيفاء والشهادة على الشهادة لانها في الشرط

حال غيبة الموكل لانها أي الحدود والقصاص تندري بالشبهات وشبهة العفو ثابتة طال غيبته بل هو الظاهر للندب الشرعي قال تعالى وأن تعفوا أقرب للتقوى بخلاف غيبة الشاهد بالحد والقصاص فانه يستوفي ذلك مع غيبته لان الشبهة فيه ليس الارجوع وليس قريبا في الظاهر ولا ظاهر الامن جهة الاصل ولا الغالب لان الاصل الصديق خصوصاً مع العدالة والرجوع ليس غالباً بل من نحو عمارة عام لا يعرف الا ما وقع عند علي رضي الله تعالى عنه والله سبحانه أعلم هل ندر عند غيره أم لا وهو بمنزلة ما لا وجوده فلا يصير شبهه يدار باعتبارها حكم (بخلاف) الاستيفاء (حال حضرة الموكل) فان الو كالة به تجوز فان المستحق قد لا يحسن الاستيفاء فلو امتنع التوكيل به بطل هذا الحق وهذا في القصاص وأما الحدود فان الذي يلي استيفاءها الامام وقد لا يحسن فجاز توكيل الجلاد والامتنع ثم لا يخفى أن تعليل المصنف النبي حالة الغيبة بثبوت شبهة العفو انما يستقيم في القصاص دون الحدود لان العفو فيها لا يتحقق أصلاً كما أسلفناه في الحدود ولو كان حد قد ذف وسرقة لان الحق صار لله سبحانه وحده حتى لو عفا المسروق منه لا يلبثت اليه ويقطعه فالوجه أن يضم ما يجري فيه من امكان ظهور شبهة أو غلط فبعد الاستيفاء لا يمكن تداركه فيؤخر الى أن يحضر نفس المستحق احتياطاً للدرء (قوله وهذا الذي ذكرناه) أي من جواز التوكيل بآليات الحدود أي من جهة المقدوف والمسروق منه باقامة البينة على السبب (قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف لا تجوز الو كالة بآلياتها) وقول محمد مضطرب تارة يضم الى أبي يوسف وتارة الى أبي حنيفة وظاهر كلام المصنف ترجيحه وكذا فعل في الميسر (وقيل هذا الخلاف) بين أبي حنيفة وأبي يوسف (عند غيبة الموكل) فلو وكل بآلياتها وهو حاضر جازاً اتفاقاً (لان كلام الوكيل ينتقل الى الموكل عند حضوره لابي يوسف أن التوكيل انا به وشبهة النيابة يعمز عنها في هذا الباب) أي باب الحدود والقصاص حتى لا تثبت بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بشهادة النساء مع الرجال فصار كالتوكيل بالاستيفاء حال الغيبة (ولا ي حنيفة رحمه الله أن الخصومة شرط محض) لثبوت الحد (لان وجوبه) انما (يضاف الى) نفس (الجنابة) لا الى الخصومة (والظهور) أي ظهور الجنابة انما يضاف (الى) نفس (الشهادة) لا الى السعي في اثباتها فكان السعي في ذلك حقا (كسائر الحقوق) فيجوز لقيام مقتضى

(قوله عنده حضوره استحساناً)

(١٤ - فتح القدير سادس) أقول والقياس أن لا يجوز للبدلية (قوله وهذا الذي ذكرناه يعني جواز التوكيل) أقول لا يخفى علينا أن المشار اليه هو جواز التوكيل في الحقوق كلها لانه هو المذكور صريحاً وهو الاثنان لان يجعل كذلك بمنزلة المحسوس المشاهد مع أن ذلك هو مذهب أبي حنيفة وأما عند أبي يوسف لا يجوز التوكيل في بعض الحقوق وهو ما ذكره المصنف وما في الشرح تعالى الاتقاني تكلف ظاهر فليتا مل (قوله واستثنى ايضاً الحدود والقصاص) أقول الظاهر من سياق كلام المصنف أن المستثنى هو استيفاءها ولا يتوهم جواز التوكيل باقائها ما حتى يحتاج الى الاستثناء (قوله في الحدود والقصاص الخ) أقول الاظهر أن يقال بقي الخصومة في الحدود والقصاص

لا يصلح ما نعال عدم تعلقه بالوجوب والظهور والوجود بخلاف الاستيفاء فإنه يتعلق به الوجود وبخلاف الشهادة على الشهادة فإنه يتعلق بها الظهور وعلى هذا الخلاف إذا وُكِّلَ (١٠٦) المطلوب بالقصاص وكبلا بالجواب بدفع ما عليه وكلام أبي حنيفة

وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من علمه الحد والقصاص وكلام أبي حنيفة رحمه الله فيه أظهر لأن الشبهة لا تمنع الدفع غير أن إقرار الوكيل غير مقبول عليه لمافيه من شبهة عدم الأمر به (وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ولا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم) وهو قول الشافعي رحمه الله ولا خلاف في الجواز إنما الخلاف في لزوم

فيه أظهر لأن الشبهة المذكورة على تقدير كونها معتبرة لا تمنع الدفع إلا ترى أن الشهادة على الشهادة وشهادة النساء الرجال في العفو صحيحة لكن هذا الوكيل لو أقر في مجلس القضاء بوجوب القصاص على موكله لم يصح استحساناً وقياساً صحته لقيامه مقام الموكل بعد صحة التوكيل كما في الإقرار بسائر الحقوق ووجه الاستحسان ما قاله من شبهة عدم الأمر به قال (وقال أبو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم) اختلف الفقهاء في جواز التوكيل بالخصومة بدون رضا الخصم قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بها إلا برضا سواء كان الموكل هو المدعي أو المدعى عليه إلا بالمرض أو السفر (وقال لا يجوز التوكيل بهما من غير رضا الخصم وهو قول الشافعي رحمه الله) قال المصنف (ولا خلاف في الجواز إنما الخلاف في اللزوم) ومعناه أنه إذا وكل من غير رضاه وهل يتبدده أولاً عند تبدد خلافاً لهم فعلى هذا يكون قوله لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا

وانتفاء المانع وقوله سائر الحقوق أي باقيها أي فتجوز الوكالة بهذا الحق كما في سائر الحقوق ولا حاجة إلى تنسيه بجميع الحقوق مع ولا على ما في صحاح الجوهرى ثم تخطئته بأنه إنما هو معنى الباقي لا الجميع هذا وقد يمنع انتفاء المانع فإن هذه الخصومة ليس إلا السمي في إثبات سبب الحد والاحتياط فيه ووضع الشرع الاحتياط لا سقاطه فإن قيل لوصح هذا لم يجز إثباتها من الموكل نفسه على ما ذكرنا لأنه ساع إلى آخره وذلك يجزى بالاجماع قلنا الفرق أن الوكالة فيها زيادة تمثيل وزيادة تكلف لاثباته إذا طاعه وأنه لو كل الاستعانة عليه لضعفه هو عن الإثبات والشرع أطلق في إثباته لأن ذلك التكلف الزائد والثابت فيه بل إذا عجز ترك لأنه علة الدر لأنه صلى الله عليه وسلم قال للذين اتبعوا ما عزا حين هرب لما أذلقته الحجارة هلا تر كمه أو نحو ذلك (قوله وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من علمه الحد والقصاص) أجازة أبو حنيفة ومنعه أبو يوسف (و) لا شك أن (كلام أبي حنيفة فيه أظهر) منه بالوكالة بآثارها (لأن الشبهة) التي بهامنع أبو يوسف هناك (لا تمنع الدفع) بل تقتضى أن يقول بجواز الوكالة بدفعه ثم لا يجوز للوكيل الإقرار على موكله كما هو قول أبي حنيفة بخلافه هنا غيب والله تعالى أعلم ثم وجه عدم صحة إقرار الوكيل من جهة المطلوب هنا وجوازه في غيره أن الوكالة بالخصومة انصرفت إلى الجواب مطلقاً عما من الجواز فتعتبر عمومته فيما لا يندرى بالشبهات ونخص منه الاعتراف فيما يندرى بالشرع لعام في الدرر بالشبهات وفي اعترافه شبهة عدم الأمر به (قوله وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة) من قبل المدعى أو المدعى عليه (الإبرضا الخصم) إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً (وقال لا يجوز) ذلك (بغير رضا الخصم وهو قول الشافعي رحمه الله) قال المصنف رحمه الله (ولا خلاف في الجواز إنما الخلاف في اللزوم) قالوا فعلى هذا معنى قولنا لا يجوز التوكيل إلخ لا يلزم إلا برضا الآخر وأنكر بعض الشارحين ما انفق عليه غيره من التفسير المذكور بسبب أن المفهوم من عبارة محمد والحسن والطحاوى وكثير خلاف ذلك وساق عباراتهم فلم ترد على ما علموه من نحو قول التسدورى المسطور هنا وهو لا يجوز التوكيل إلا برضا الخصم وهم قد علموا ذلك ولم يشكوا فيه وإنما فسروه بذلك وسبق المصنف شمس الأئمة إلى ذلك فقال التوكيل بالخصومة عنده بغير رضا الخصم صحيح لكن للخصم أن يطلب الخصم أن يحضر بنفسه ويحجب ونحو هذا كلام كثير مما يفيد أنه المراد مما ذكره وسبب ذلك أنه لما لم يعرف لاحد القول بأنه إذا وكل فعلم خصمه فرضى لا يكون رضاه كافياً في وجه خصومة الوكيل ولا تنبع حتى يجدد له وكالة أخرى على ما هو مقتضى الظواهر التي ساقها علما أن المراد به لا يجوز إلا برضاها أنها لا تمنع عن الآخر وتلزم عليه إلا أن يرضى ومعنى هذا ليس إلا أن اللزوم عليه موقوف على رضاه وهو معنى التأويل المذكور ومن العبارات التي نقلها ما عن أبي حنيفة لا أقبل وكالة من حاضر صحيح إلا أن يرضى خصمه وهي قرينة من التفسير المذكور والحاصل أنه يجب التعويل على ما ذكره القوم حتى أنه إذا وكل فرضى الآخر لا يحتاج في

سماع

الخصم بجواز القول ولا يلزم ذكر الجواز وأراد اللزوم فإن الجواز لازم للزوم فمكون ذكر اللزوم وأراد اللزوم وفيه نظر لأننا سلم أن الجواز لازم للزوم وعرف ذلك في أصول الفقه سلمناه

(قوله وفيه نظر لأننا سلم أن الجواز إلخ) أقول الظاهر أنه جل الجواز على الامكان العام المقيد بجانب عدم لزومه اللزوم بما لا يقبل المنع

لكن ذلك ليس بجواز والحق أن قوله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم في قوة قولنا التوكيل بالخصومة غير لازم بل ان رضى به
الخصم صح والا فلا حاجة الى قوله ولا خلاف في الجواز والى التوجيه بجعله مجازا (لهما ان التوكيل تصرف في خالص حقه) لانه وكاله
بالجواب والخصومة لدفع الخصم عن نفسه وذلك حقه لاجمالة والتصرف في خالص حقه لا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بالتقاضي
أي بقبض الديون وايضا هو لابي حنيفه رحمه الله اننا لانسلم أنه تصرف في خالص حقه فان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره
في مجلس القاضى والمستحق للغير لا يكون خالصا له سلمنا خالصا له لكن تصرف (١٠٧) الانسان في خالص حقه انما يصح اذا لم

يتضرر به غيره وهما ليس
كذلك لان الناس متفاوتون
في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به
لتضرر به فيتوقف على
رضاه كالعقد المشترك اذا
كاتبه أحد الشريكين فانها
تشوقف على رضا الآخر
وان كان تصرفا في خالص
حقه لمكان ضرر شريكه
فيتخير بين الامضاء والقسخ
(قوله بخلاف المرض)
بيان وجه مخالفة المستثنى
للمستثنى منه وذلك أن
الجواب غير مستحق عليهما
فكان خالص حقه ويزاد
جوبا عن النزول بان توقع
الضرر اللازم بالمرض
والسفر من آفات التأخير
والموت أشد من اللازم
بتفاوت الجواب فيحصل
الاسهل والمرضى المانع عن
الحضور هو الذي يمنع عنه

لهما أن التوكيل تصرف في خالص حقه فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضي الديون وله أن
الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به
فيتوقف على رضاه كالعقد المشترك اذا كاتبه أحدهما يتخير الآخر بخلاف المريض والمسافر لان
الجواب غير مستحق عليهما هناك ثم كما يلزم التوكيل عندهم من المسافر يلزم

سماع خصومة الوكيل الى تجديد وكالة كما هو لازم ما اعتبر من ظاهر العبارة (لهما ان التوكيل)
بالخصومة (تصرف في خالص حقه) لان الخصومة حقه الذي لا يصد عنه فاستثنائه فيه تصرف
في خالص حقه (فلا يتوقف على رضا غيره) وصار (كالتوكيل) بغير ذلك بتقاضي الديون وله
أن جواب الخصم مستحق على خصمه ولا يستحقه عليه يستحضره الخاكم قبل أن يثبت له عليه شيء
ليجيبه عما يدعيه عليه وغاية ما ذكرتم أنه تصرف في خالص حقه لكن تصرف الانسان في خالص
حقه انما ينفذ اذا لم يتعد الى الاضرار بغيره (و) لاشك أن (الناس يتفاوتون في الخصومة)
كما صرح قوله عليه الصلاة والسلام انكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من
الآخر فأقضى له فن قضيت له بحق أخيه فانما هي قطعة من نار ومعلوم أن الوكيل انما يقصد عادة
لا استخراج الحيل والدعاوى الباطلة ليغلب وان لم يكن الحق معه كما أفاده الحديث المذكور وفي هذا
ضرر بالآخر فلا يلزم الا بالاتزامه وصار (كالعقد المشترك اذا كاتبه أحد الشريكين) فانه
تصرف في خالص حقه ومع هذا الما كان متضمنا للاضرار بالآخر كان له فسسخها وكن استأجودية
ليركبا اجازته اياها تصرف في حقه ومعلومه ومع ذلك لا يجوز ما فيه من الاضرار بالمؤجر اذا كان
الناس يختلفون في الركون بخلاف ما قاسى عليه من التوكيل بتقاضي الدين فانه بحق ثابت
معلوم بقبضه من غير ضرر على الآخر فيه فان القبض معلوم بحسب حقه وعلى المطلوب أن
يقضى ما عليه وللتقاضي عدم معلوم اذا جاوزه منع منه بخلاف الخصومة فان ضررها
أشد من شدة التقاضي وعدم المساهلة في القبض لتضمنها التعميل على اثبات ما ليس بثابت أو دفع ما هو
ثابت فلا يقبل بغير رضاه الا اذا كان ممدورا وذلك بسفره فانه يعجز عن الجواب بنفسه مع غيبته
أو مرضه وتوكيل على رضاه الله عنه وغيره بالخصومة ان لم ينقل فيه استرضاء الخصم لم ينقل عدمه فهو
جائز الوقوع فلا يدل لاحد قال شمس الأئمة والذي تختاره أن القاضى اذا علم من المدعى التعنت في
إبائه التوكيل بقبضه من غير رضاه واذا علم من الموكل القصد الى الاضرار بالتوكيل لا يقبله الا برضا
الآخر فيمتاضل وقع الضرر من الجانبين ثم ذكر في حد المرض ان لم يستطع المشى ويقدر على الركون
ولو على انسان لكن يزداد مرضه صح التوكيل وان لم يزداد اختلفه وافيته والصحيح أنه أن يوكل لان
نفس الخصومة مظنة بزيادة سوء المزاج فلا يلزم به (وكما يلزم التوكيل من المسافر يلزم) من الحاضر

(قوله ليس بجواز) أقول بل
كتابة كما صرح به في المفتاح
وفيه بحث فانهم صرحوا
بان العدة في الفرق بين
المجاز والكتابة هو جواز
ارادة المعنى الموضوع له
وعدم جوازها ولا تعويل

على ما ذكره السكاكي كيف وقد اعترف هو ايضا بان ما ذكره تكلف ارتكبه للضبط فراجع (قوله في قوة قولنا التوكيل الخ) أقول
فيه نظر فانا لانسلم أنه في قوة ما ذكره فان مدلوله اشتراط صحة التوكيل برضا الخصم لاشتراط لزومه به والحاصل أن نفي الجواز أخص
بناء على أن نقيض الأعم أخص من نقيض الأخص من نفي اللزوم والمقصود بالافادة هنا هو الثاني لا الاول اذ لا خلاف فيه (قوله
والا فلا) أقول هذا مناف لغرضه (قوله لانه وكاله الخ) أقول أنت خير بقصو والدليل عن افادة المدعى فانه كان عاما التوكيل المدعى
أيضا (قوله والمستحق للغير) أقول يعني المستحق للمدعى (قوله فكان خالص حقه) أقول الظاهر أن يقال حقهما الا أنه راعى عبارة
الدليل فانهم والضمير في قوله حقه راجع الى الموكل

مطلقا وأما المستطيع
 بظهر العادة أو الجمال فإذا
 ازداد مرضه صح التوكيل
 وإن لم يزد قال بعضهم هو
 على الخلاف وقال بعضهم
 له أن يوكل وهو الصحيح
 واردة السفر كالسفر في
 صحة التوكيل لتحقيق
 الضرورة لكن لا يصدق
 منه دعوى ذلك إلا بالنظر
 إلى زيه وعدة سفره أو
 بالسؤال عن رفقائه كما في
 فسح الاجارة (ولو كان
 الخصم امرأة مخدرة وهي
 من لم تجر عادت بالبروز
 وحضور مجلس الحكم قال
 أبو بكر الرازي يلزم التوكيل
 لأنها لو حضرت لم يمكنها أن
 تنطق بحقها لحياها فيلزم
 توكلها قال المصنف
 وهذا شيء استحسنه
 المتأخرون) وأما في الأصل
 فإنه لا فرق عند أبي حنيفة
 بين الرجل والمرأة المخدرة
 وغيرها البكر والتيب في
 عدم جواز الوكالة إلا
 بالعذرين المذكورين
 وعندهما كذلك في
 جوازها وقال ابن أبي ليلى
 تقبل من البكر دون التيب
 والرجل قال (ومن شرط
 الوكالة أن يكون الموكل
 ممن يملك التصرف وتلزمه
 الاحكام)

إذا أراد السفر لتحقيق الضرورة ولو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادت بالبروز وحضور مجلس الحكم
 قال الرازي رحمه الله يلزم التوكيل لأنها لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحقها لحياها فيلزم توكلها
 قال وهذا شيء استحسنه المتأخرون (قال ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه
 الاحكام)

(عند ارادة السفر) غير أن القاضي لا يصدق في دعواه ارادته فينظر إلى زيه وعدة سفره ويسأل مع من يريد
 أن يخرج فيسأل رفقائه عن ذلك كما إذا أراد فسح الاجارة بعد السفر فإنه لا يصدق إذا لم يصدقه الآخر
 فيسأل كما ذكرنا فان قالوا نعم تحقيق العذر في فسحها (قوله ولو كانت المرأة مخدرة قال الرازي) وهو الامام
 الكبير أبو بكر الجصاص أحد من على الرازي (يلزم التوكيل) منها (لأنها لو حضرت لم تستطع أن تنطق
 بحقها لحياها فيلزم توكلها) أو يضيع حقها قال المصنف رحمه الله (وهذا شيء استحسنه المتأخرون)
 يعني أما على ظاهر اطلاق الأصل وغيره عن أبي حنيفة لا فرق بين البكر والتيب المخدرة والبرزة والفتوى
 على ما اختاروه من ذلك وحينئذ يقتضيه الرازي ثم تعميم المتأخرين ليس إلا لفائدة أنه المبتدئ بتفريع
 ذلك وتبعوه ثم ذكر في النهاية في تفسير المخدرة عن البرزوي أنها التي لا يراها غير المحارم من الرجال أما
 التي جليت على المنصة فراها الرجال لا تكون مخدرة وليس هذا بحق بل ما ذكره المصنف من قوله وهي
 التي لم تجر عادت بالبروز فأما حديث المنصة فقد يكون عادة لعوام تفعلها والدتها ثم لم يعتد لها بوز
 ومخالطة في قضاء حوائجها بل يفعله غيرها لها (يلزم توكلها) لأن في الزامها بالجواب تصحيح حقها وهذا
 شيء استحسنه المتأخرون وعليه الفتوى ثم إذا وكت فلزمها عين بعث الحاكم إليها ثلاثة من العدول
 يستخلفها أحدهم ويشهد الآخران على عيبتها أو نكولها وفي أدب القاضي للصدر الشهيدانا كان
 المدعى عليه مريضا ومخدرة وهي التي لم يعهد لها خروج الا لضرورة فان كان القاضي مأذونا
 بالاستخلاف بعث نائبيا يفصل الخصومة هناك وان لم يكن بعث أميننا وشاهدين يعرفان المرأة والمرضى
 فان بعثتهما يشهدان على اقرار كل منهما أو انكاره مع اليمين لينقلاه إلى القاضي ولا بد للشهادة من
 المعرفة فاذا شهدا عليهم ما قال الامين وكل من يحضر مع خصمك مجلس الحكم فيحضر وكيله ويشهدان
 عند القاضي باقراره أو نكوله لتقام البيعة على ذلك الوكيل ولو توجه عين على أحدهما عرضه الامين
 عليه فان أبي الحلف عرضه ثلاثا فاذا نكل أمره أن يوكل من يحضر المجلس بشهادته على نكوله بحضوره
 فاذا شهدا بنكوله حكم القاضي عليه بالدعوى بنكوله قال السرخسي هذا اختيار صاحب الكتاب فإنه
 لا يشترط للقضاء بالنكول أن يكون على اثر النكول فأما غيره من المشايخ فشرطوه فلا يمكن القضاء
 بذلك النكول فقال بعضهم الامين يحكم عليهم بالنكول ثم ينقله الشاهدان إلى القاضي مع وكيلهما
 فيمضيه القاضي وقال بعضهم يقول القاضي للدي أن يدعي حكمك ينكولك ثم فاذ رضيت بعث أميننا
 بالتحكيم إلى الخصم يخبره بذلك فاذ رضيت بحكمه وحكم فان كان مما لا اختلاف فيه نفذ وان كان مما
 فيه خلاف توقف على امضاء القاضي والقضاء بالنكول مختلف فيه فاذا أمضاه نفذ على الكل وفي
 النخبة من الاعذار التي توجب لزوم التوكيل بغير رضا الخصم عند أبي حنيفة رحمه الله حيض المرأة
 اذا كان القاضي يقضى في المسجد وهذه على وجهين ان كانت طالبة قبل منها التوكيل بغير رضاه
 أو مطلوبة ان أخرها الطالب إلى أن يخرج القاضي من المسجد لا يقبل توكلها بغير رضا الطالب ولو
 كان الموكل محبوسا فعلى وجهين ان كان في حبس هذا القاضي لا يقبل التوكيل بالرضاه لان القاضي
 يخرج من السجن ليخاصم ثم يعيده وان كان في حبس الوالي ولا يمكنه الرأى من الخروج للخصومة يقبل
 منه التوكيل (قوله ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل يملك التصرف وتلزمه الاحكام) فهذا شرطان
 للوكالة في الموكل قبل ان يباستقيم الاول على قولهما أما على قوله فلا لانه يجوز توكل المسلم الذي يبيع

قال صاحب النهاية ان هذا القيد وقع على قول أبي يوسف ومحمد وأما على قول أبي حنيفة فن شرطها أن يكون الوكيل من تلك التصرف لان المسلم لا يملك التصرف في الخمر ولو وكل به جازعنده ومنشأ هذا التوهم أن جعل اللام للعهد يستقيم الكلام على مذهب أبي حنيفة أي يملك التصرف الذي وكل به وأما إذا جعلت للجنس حتى يكون معناه يملك جنس التصرف احترازاً عن الصبي والمجنون فيكون على مذهب الكل وهو المراد بدليل قوله من يملك التصرف حيث لم يقل أن يكون الموكل يملك التصرف فان الانسب بكلمة من جنس التصرف (قوله وتزمنه الاحكام) يحتمل أحكام ذلك التصرف وجنس الاحكام فالاول احتراز عن الوكيل اذا واصل فانه يملك ذلك التصرف دون التوكيل لانه لم تزمنه الاحكام وعلى هذا يكون في الكلام شرطان والثاني احتراز عن الصبي والمجنون ويكون ملك التصرف ولزوم الاحكام شرطاً واحداً وهذا أصح لان الوكيل اذا أذن له بالتوكيل صح والاحكام لا تزمنه فان قلت اذا جعلتم ما شرطوا واحداً لزمك الوكيل فانه من يملك جنس التصرف ويلزمنه جنس الاحكام ولا يجوز توكيله قلت غلط فان وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط ولا سيما مع وجود المانع وهو فوات رأيه (قوله لان الوكيل) دليل اشتراط ما شرطت به وذلك لان الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل لكونه نائباً عنه فيكون التوكيل تملك التصرف وتملك التصرف من لا يملكه محال ولقائل أن يقول الوكيل يملك جنس التصرف من جهة الموكل أو التصرف الذي وكل فيه والثاني مسلم وينتقض بتوكيل المسلم الذي يبيع الخمر والاول ممنوع فانه يملكه باهليته ولهذا التصرف لنفسه صح والجواب أن الوكيل من حيث هو وكيل يملك جنس التصرف من جهة الموكل على أن الملك يثبت له خلافة عن الوكيل فيما تصرف فيه بطريق الوكالة وتصرفه لنفسه ليس بطريق الوكالة ولا الكلام فيه ولا يناقيه أيضاً لجاوز ثبوت شيء بامر من على البذل والحاصل أن من شرط الوكالة أن يكون الموكل من يملك جنس التصرف ويملكه الوكيل

(قوله قال صاحب النهاية ان هذا القيد الخ) أقول في الكافي اعلم أن من شرط الوكالة أن يكون الموكل من يملك التصرف لان التوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر عليه غيره (١٠٩) وقيل هذا على قول أبي يوسف

ومحمد وأما على قول أبي حنيفة فالشرط أن يكون التوكيل حاصلًا بملكه الوكيل فاما أن يكون الموكل مالكاً للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذي بشره الخمر والخنزير وتوكيل المحرم للحلال

لان الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل فلا بد أن يكون الموكل مالكاً بملكه من غيره
 خمر وشراؤها والمسلم لا يملكه بل الشرط عنده كون الوكيل مالكاً لذلك التصرف الذي وكل به وأجاب بعضهم بان المراد بملكه التصرف أن تكون له ولاية شرعية في جنس التصرف باهليته نفسه بأن يكون بالغاً عاقلاً وهذا حاصل في توكيل المسلم الذي يبيع خمر وشراؤها ثم حمد الله تعالى على ما هداه لذلك وهو خطأ إذ يقتضي أن لا يبيع توكيل الصبي المأذون لعدم البلوغ وليس يصح بل اذا واصل الصبي المأذون يبيع بعد أن يعقل معنى البيع وأورد عليه ما اذا قال ببع عبدي هذا بعد أو اشتري به عبداً

يبيع الصبي وقيل المراد به أن يكون مالكاً للتصرف تطراً الى أصل التصرف وان امتنع لعارض وبيع الخمر لا يجوز للمسلم في الاصل وان امتنع لعارض النهي انتهى فعلى هذا وجعل اللام للعهد يستقيم الكلام على مذهب أبي حنيفة أيضاً فليتلأمل (قوله ومنشأ هذا التوهم) أقول سبقه الى هذا الكلام الاتقاني (قوله حتى يكون معناه يملك جنس التصرف الخ) أقول ينبغي أن يراد بجنس التصرف جنس التصرف الذي يتعلق بعمل التوكيل لظهور أن الموكل لا يملكه غيره (قوله احتراز عن الصبي) أقول يعني المحجور (قوله فان الانسب بكلمة من جنس التصرف الخ) أقول لا ينبغي عليك أن تدخل كلمة من هو قوله من يملك دون التصرف والجواب أن مراده أن المالك للتصرف الخصوص لا يتعد حتى يستقيم ادخال من في من يملك لكن ظاهر أن المراد أيضاً جنس التصرف الخصوص فلذلك قال فان الانسب الخ ثم ان النسبية قد فانت في قوله ويقصد كما لا يخفى (قوله يحتمل أحكام ذلك التصرف) أقول أي التصرف الموكل به (قوله وجنس الاحكام) أقول أي جنس أحكام جنس التصرف (قوله فالاول) أقول يعني قوله يحتمل أحكام ذلك التصرف (قوله لانه لم يلزمه الاحكام) أقول حتى لا يملك الوكيل بالشراء البيع والوكيل بالبيع الثمن (قوله والثاني) أقول يعني قوله وجنس الاحكام (قوله احتراز عن الصبي الخ) أقول يعني الصبي المحجور ولعل مراده انه يكون للاحتراز عنهما لا يقال الصبي قد يلزمه الاحكام كما اذا باع أو اشتري أبوه له لأن المراد جنس أحكام التصرف الذي يباشره بنفسه (قوله وهذا أصح) أقول ويؤيده تخصيص المعطوف عليه باقامة الدليل (قوله قوله لأن الوكيل دليل الخ) أقول صورة القياس الموكل يملك التصرف للوكيل وكل من هذا شأنه يجب أن يكون مالكاً للتصرف فقوله لأن الوكيل إشارة الى دليل الصغرى وقوله فلا بد الخ الى الكبرى (قوله ما شرطت به) أقول يعني ما شرطت الوكالة به (قوله والجواب أن الوكيل الخ) أقول كيف يقال هذا اذا وكل ذمياً يبيع هذا الخمر فانه لا يعقل فيه ما ذكره (قوله يملك جنس التصرف من جهة الموكل على أن الملك يثبت له خلافة الخ) أقول أي يملكه من جهة الموكل على هذا الوجه

بحيث يلزمه أحكام ما بشره الوكيل لاهليته في كل فرد فرد سواء كان الموكل عليه أو لا لعارض عرض في بعض ذلك لأن مبناها على التوسع ويشترط أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد أن البيع سالب والشراء جالب ويعرف الغبن اليسير والغبن الفاحش وهو احتراز عن الصبي الذي لم يعقل والمجنون ويقصده بان لا يكون هازلا لانه يقوم مقام الموكل في العبارة فلا بد وأن يكون من أهل العبارة وهذا يشير إلى أن معرفة الغبن اليسير من الفاحش ليست بشرط في صحة التوكيل لكن ذكر في الكتاب أن ذلك شرط وهو مشكل لأنهم انفقوا على أن توكل الصبي العاقل صحيح ومعرفة أن ما زاد على ذه نيم في المنافع وده يارده في الحيوان وده وازده في العقار وما يدخل تحت تقويم (١١٠) المقومين مما لا يطلع عليه أحد الأبداء الاشتغال بعلم الفقه

(و) يشترط أن يكون (الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده) لانه يقوم مقام الموكل في العبارة فيشترط أن يكون من أهل العبارة حتى لو كان صبيلا يعقل أو مجنوناً كان التوكيل باطلا

صح التوكيل مع أنه لا يصح مباشرة الموكل لمثل هذا كما لو قال لغيره بعثك عبدى هذا بعبد أو اشترت هذا منك بعبد لا يجوز أوجب بالفرق بين التوكيل والمباشرة في الجهالة فانها تختص في المباشرة لا التوكيل وذلك لانها تختص لافضائها الى المنازعة لالذاتها ولذا لم تنع في بعض البيوع كبيع قفيز من صبرة طعام حاضر أو شرائه وجهالة الوصف لا تفضى اليها في التوكيل لانه ليس بأمر لازم بخلاف المباشرة للزومها ثم اذا صح التوكيل بذلك فان كان بالشراء فاشترى عبد اغير عينه لا يجوز كما لو اشترى الموكل بنفسه أو بعينه ان كانت قيمته مثل قيمة العبد الثمن أو أقل مما لا يتغابن فيه لا يجوز وكذا في الوكالة بالبيع ذكره في الذخيرة ولا يخفى أن قوله فان كان بالشراء فاشترى عبد اغير عينه لا يجوز كما لو اشترى الموكل بنفسه ليس على اطلاقه لما عرف من مذهبينا في شراء أحد العبدين أو الثوبين أو الثلاثة بغير عينه على أن يأخذ أيها ما شاء يصح وهي مذكورة في خيار الشرط من الهداية وأما الشرط الثاني وهو قوله وتلزمه الاحكام فلان الوكيل يستفيد الولاية من الموكل فلا بد من كون الموكل عليه ثم قيل هو احتراز عن توكيل الوكيل فان الوكيل لا يثبت له حكم تصرفه وهو الملك فلا يصح توكيله الا أن يصرح به حقيقة أو معنى كما سنذكر وقيل بل عن الصبي والعبد المحجورين فانهم ما لو اشترى شيئا لا يمكنه فإلا يصح توكيله ما وصح وأورد على هذا الوجه أنه يلزم صحة توكيل الوكيل بسبب انه عاقل التصرف فيملك تخليكه والجواب أن ملكه شرط جواز تخليكه لاعلمته ليلزم من وجوده والوجود فإزا أن لا يوجد عند وجود الشرط لفقده شرط آخر كما عرفت فقصد العلة (قوله ويشترط الى آخره) ماتقدم شرط الوكالة في الموكل وهذا شرطها في الوكيل وهو كونه ممن يعقل العقد ويقصده أي يعقل معناه أي ما يلزم وجوده من أنه سالب بالنسبة الى كل من المتعاقدين جالب الى كل منهما فيسلب عن البائع ملك المبيع ويوجب له ملك البدل وفي المشتري قلبها ويقصده انما تدنه (١) وقول بعضهم ان هذا الشرط احتراز عن الهزل يعني أن من شرط الوكالة أن لا يهزل الوكيل في البيع والشراء أي ارتباط بين صحة الوكالة وكون الوكيل هزلا في بيع ولو كان في بيع ما واكل يبيعه غايته أن لا يصح ذلك البيع والوكالة صحيحة وخرج به الصبي الذي لا يعقل ذلك والمجنون فلا تصح وكلاهما وانما اشترط ذلك في الوكيل لانه قائم مقام الموكل في العبارة والموكل لا يصح عقده وعبارة به الا اذا كان يعقل ذلك وأما زيادة عقلية الغبن الفاحش من غيره فلا ينبغي اشتراطه نعم ان وكله بان يبيعه لا يغبن فاحش فحينئذ ينبغي أن تصح الوكالة ويشترط

(قوله بحيث يلزمه أحكام الخ) أقول فيه بحث لاستلزامه أن لا يصح توكيل الوكيل المأذون له به لفقده شرطه فما أسرع ما نسي ما قدمت بداه (قوله ويقصده الخ) أقول فيه تأمل والظاهر أن قوله ويقصده عطف نفسه على قوله ممن يعقل العقد الخ لشرط آخر ويؤيده أنه لم يستدل عليه بدليل يخصه وأيضا عدم كونه هازلا في العقد شرط صحة ذلك العقد لشرط صحة الوكالة (قوله لانه يقوم مقام الموكل الخ) أقول هذا تعليل لقوله ويشترط أن يكون الوكيل الخ (قوله وهذا) أقول يعني التعليل أشار به الى قوله لانه يقوم الخ (قوله يشترط) أقول حيث اكتفى بمجرد كونه من أهل العبارة (قوله ليست بشرط الخ) أقول ولهذا

لم يذكرها العلامة النسفي في الكافي ولم يرد في تفسير قوله يعقل العقد على ان قال أي يعرف ان الشراء جالب في البيع سالب للثمن والبيع على عكسه (قوله ومعرفة أن ما زاد الى قوله مما لا يطلع) أقول ومعرفة مبتدأ وقوله مما لا يطلع خبره (قوله مما لا يطلع عليه أحد الخ) أقول مسلم فإنا ترى كثير من الصبيان يعرف ذلك من غير اشتغال علم الفقه بل بالسمع من الثقات وكثرة المباشرة بالمعاملات ثم قد يقام التمكين من الشيء مقام ذلك الشيء كما سبق في مباحث عدم قبول شهادة الاعمى في هذا الكتاب وأما فيما نحن فيه فالتمكين من المعرفة بالعقل وذلك موجود في الصبي الذي كلالنا فيه فلن تأمل (١) قول الكمال وقول بعضهم الخ مبتدأ خبره أي ارتباط الخ أي يقال لذلك البعض أي ارتباط الخ كذا بهامش الاصل

(واذا وكل الحر البالغ أو المأذون البالغ مثلهم اجاز) وبفهم جواز توكيل من كان فوقه ما يطرق الاولي لان الموكل مالك للتصرف والوكيل من أهل العبارة وكل وكالة كان الموكل مالكاً للتصرف والوكيل من أهل العبارة فيها صحيحة لما تقدم وان وكل الحر البالغ صيا محجور اعلمه أو عبداً محجور اعلمه أو فعل المأذون ذلك جاز لا تنفاه ما يمنع ذلك أما من جانب الموكل فظاهر وأما من جانب الوكيل فلان الصبي من أهل العبارة وهذا يتصرفه باذن وليه والعبد من أهل التصرف على نفسه مالك له وانما اعلمك في حق المولى والتوكيل ليس تصرفاً في حقه الا أنه لا يصح منهما التزام العهدة الصبي لقصور أهليته والعبد لحق سيده ويعلم من هذا التعليل أن العبد اذا اعتق لزمه العهدة لان المانع من لزمه ما حق المولى وقد زال والصبي اذا بلغ لم يلزمه لان المانع قصوراً أهليته حيث لم يكن ملزماً في حق نفسه وفي هذا الوقت فلهذا لم يلزمه بعد البلوغ وانما قيد بقوله محجور اعلمه فيهما إشارة الى أنهم ما كانوا مأذونين تعلق الحقوق بهم ما لکن بتفصيل وهو أن الصبي المأذون اذا وكل بالبيع فباع لزمه العهدة سواء كان الثمن حالاً أو مؤجلاً واذا وكل بالشراء بثمن مؤجل لم يلزمه قياساً واستحساناً بل يكون على الأمر يطالبه البائع بالثمن لان ما يلزمه من العهدة ليس بضمان ثمن لان ضمان الثمن لا يفيد الملك للضامن في المشتري وليس هذا كذلك انما هذا التزام مالي في ذمته استوجب مثل ذلك على موكله وذلك معنى الكفالة والصبي المأذون يلزمه ضمان الثمن ولا يلزمه ضمان الكفالة وأما اذا وكل بالشراء بثمن حال فالقياس أن لا يلزمه العهدة وفي الاستحسان يلزمه لان ما التزمه ضمان ثمن حيث ملك المشتري من حيث الحكم فإنه يحبس به بالثمن حتى يستوفى من الموكل كما لو اشترى لنفسه ثم باع منه والصبي المأذون من أهل ذلك والحساب في العبد المأذون أيضاً على هذا التفصيل

(۱۱۱)

(واذا وكل الحر العاقل البالغ أو المأذون مثلهم اجاز) لان الموكل مالك للتصرف والوكيل من أهل العبارة (وان وكلا صبياً محجوراً يعقل البيع والشراء أو عبداً محجوراً جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بهما) لان الصبي من أهل العبارة ألا ترى أنه يتصرفه باذن وليه والعبد من أهل التصرف على نفسه مالك له وانما اعلمك في حق المولى والتوكيل ليس تصرفاً في حقه الا أنه لا يصح منهما التزام العهدة أما الصبي لقصور أهليته والعبد لحق سيده فتلزم الموكل

في صحة بيع الوكيل أن يتصرفه قبل بيعه (قوله) واذا وكل الحر البالغ أو المأذون مثلهم اجاز) وأطلق في المأذون ليشمل كلا من العبد والصبي المأذونين في التجارة لاجتماع الشروط وهي ملك الموكل التصرف ولزوم الاحكام وعقوبة الوكيل معنى العقد ولم يذكروا العقل مع البلوغ لان اشتراط العقل يعرفه كل أحد ومعلوم أيضاً أن قوله مثلهم ليس يقيد بل مثلهم أو أعلى حالاً منهما كوكيل العبد المأذون حراً أو ذمياً كوكيل الحر البالغ عبداً أو ذمياً (قوله) وان وكل صبياً محجوراً عليه يعقل البيع والشراء أو عبداً محجوراً عليه جاز ولا يتعلق الحقوق بهما بل بموكلهما) هذا الكلام له منطوق ومفهوم فخطوقه ظاهر ووجهه ما ذكر المصنف (من أن الصبي) أي العاقل (من أهل العبارة) حتى نفذ تصرفه باذن وليه والعبد) من أهل التصرف في (حق نفسه مالك له وانما اعلمك في حق المولى والتوكيل ليس تصرفاً) من الموكل (في حقه الا أنه لا يصح منهما التزام العهدة فالصبي لقصور أهليته والعبد لحق سيده فتلزم الموكل) ويعرف من كون انتفاء تعلق الحقوق بالعبد لحق السيد أنه لو اعتق بعد أن باشر الشراء لزمته الحقوق بخلاف الصبي لو باشر ما وكل به ثم بلغ لارجع اليه وأما مفهومه فهو أن الوكيل لو كان صبياً مأذوناً أو عبداً مأذوناً تعلق الحقوق بهما لکنه ليس بطلاق بل ذكر فيه تفصيلاً في الذخيرة قال ان كان الوكيل صبياً مأذوناً وكل بالبيع بثمن مؤجل فباع لزمته العهدة أو بالشراء ان كان بثمن مؤجل لان لزمه العهدة قياساً واستحساناً فيطالب البائع بالثمن الأمر لا الصبي وذلك لان ما يلزمه من العهدة ضمان كفالة لا ضمان ثمن لان ضمان الثمن ما يفيد الملك

(قال المصنف واذا وكل الحر البالغ أو العبد المأذون مثلهم اجاز) أقول قال صدر الشريعة ولو قال كلامهما كان أشمل لتناولته توكيل الحر البالغ مثله والمأذون وتوكيل المأذون مثله والحر البالغ والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي أذنه الولي والعبد الذي أذنه المولى انتهى وفيه تأمل (قوله) أو المأذون البالغ) أقول لعل قيد البالغ هنا وقع سهواً (قوله) وبفهم جواز توكيل من كان فوقه (الخ) أقول ما فوق الحر البالغ هو الحر البالغ الكائن من أهل دار الاسلام المسلم فان النوع قد يتقدم رتبة على الجنس كما مر في موضعه (قوله) لان الموكل مالك التصرف (الخ) أقول لان الموكل تعليل لقوله جاز ولكن بقي ههنا بحث فانه لو صح هذا الدليل لزم صحة توكيل الوكيل الغير المأذون به لجر بانه فيه بعينه الا أن يعتبر فيه عدم المانع في الكبرى أو يقال المراد بملكية التصرف هو الملكية استقلالاً من غير استفادة من غير وفيه شيء فخرج توكيل الوكيل المأذون به والظاهر أن الشمول له مقصوداً أيضاً (قال المصنف والعبد من أهل التصرف) أقول كان للاتي بحسب الظاهر أن يقول والعبد أيضاً ضمان أهل العبارة الا أنه سلك هذا الطريق لتكفله ببيان أهلية العبارة مع دفع ما يرى ظاهراً من عدم جواز هذا التوكيل لكونه بمنزلة جراد لا يقدر على شيء فلي تأمل

وعن أبي يوسف رحمه الله أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي أو مجنون له خيار الفسخ لأنه دخل في العقد على أن حقوقه تتعلق بالعاقدة فإذا ظهر خلافه يتخير كما إذا عثر على عيب

للضامن في المشتري وهذا لا يفيد الملك للضامن إنما التزام ما لا على موكله استوجب مثله في ذمته وهو معنى الكفالة والصبي المأذون يلزمه ضمان الثمن لا ضمان كفالة وأما إذا وكله بالشراء بثمن حال فالقياس أن لا يلزمه العهدة وفي الاستحسان تلزمه لأن الصبي ملكا حكما في المشتري فإنه يجبسه بالثمن عن الموكل حتى يستوفيه كما لو اشترى لنفسه ثم باعه منه والصبي المأذون من أهل أن يلزمه ضمان الثمن بخلاف ما إذا كان الثمن مؤجلا لأنه بما يضمن من الثمن لا يملك المشتري لاحقية ولا حكا فإنه لا يجبسه عن الموكل إلى الاستيفاء والعبد إذا أتى كل على هذا التفصيل ثم أعلم أن العبد والصبي المحجورين وإن لم تعلق بهم ما للحقوق فليقبضهما الثمن وتسليمهما المبيع اعتبار لما ذكر في الكتاب بعد هذا في التوكيل بمقدار السلم فقال والمستحق بالعقد قبض العاقدة وهو الوكيل فيصع قبضه وإن لم تعلق به ما للحقوق كالصبي والعبد وفي المبسوط إن كان المأذون مرثدا جاز بيعه لأنه من أهل العبارة المعتبرة ولكن يتوقف حكم العهدة عند أبي حنيفة فإن أسلم كانت العهدة عليه والأفعلى الأمر وعندهما العهدة عليه على كل حال وهو نظير اختلافهم في تصرفات المرثد لنفسه ببيعها وشراءه وتظهير الصبي والعبد المحجورين في عدم تعلق الحقوق الرسول والقاضي وأمينه
(قوله والعقد)

(وعن أبي يوسف أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي أو عبد) وفي بعض النسخ مجنون والمراد به من يجن ويفيق (له خيار الفسخ) لأنه ما رضى بالعقد الأعلى أن الحقوق تتعلق بالعاقدة فإذا ظهر خلافه يتخير كما إذا عثر على عيب لم يرض به

هذا ما انتهى إليه كلام الامام الكمال بن الهمام رحمه الله
وبليه تكملة شمس الدين أحمد بن فوذر المعروف بقاضي زاده
المتوفى سنة ٩٨٨ تغمدهم الله برحمته آمين

(فهرست الجزء السادس من شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الافكار)

صفحة

كآب الشهادات	٢
فصل يتعلق بكيفية الاداء ومستوعه	١٦
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل	٢٦
باب الاختلاف في الشهادة	٥٢
فصل في الشهادة على الارث	٧٠
باب الشهادة على الشهادة	٧٤
فصل في حكم شاهد الزور	٨٣
كآب الرجوع عن الشهادة	٨٥
كآب الوكالة	١٠٨

﴿ تم فهرست فتح القدير ﴾